نموذج رقم (1)

إقـــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

الفتاوى الحسنية الحسينية، والفروع المنقحة الفقهية، الواقعة في الديار القدسية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification

اسم الطالب: محمد صالح الغلبان

Student's name: MOHAMMED S.A. ALGHALBAN

التوقيع: Signature:

التاريخ: 2014/9/14م Date:14/9/2014

الجامعـــة الإســـلامية – غــزة
عمــــادة: الدراســـــات العليـــا
كليــــة: الشـــــريعة والقـــــانون
قســــم: الفقـــــه المقـــــارن



اَلْفَتَاوَى اَلْحَسَنِيَّةُ اَلْحُسَيْنِيَّةُ وَالْفُرُوعُ اَلْمُنَقَّحَةُ اَلْفِقْهِيَّةُ اَلْوَاقِعَةُ فِي الدِّيَارِ الْقُدْسِيَّةِ

لمفتي القدس في نهاية القرن الثاني عشر وأوائل القرن الثالث عشر الهجري

العلامة الشيخ/ حسن بن عبد اللطيف بن محمد الحَسَني الحُسيني المقدسي

المتوفى سنة ﴿1224هـ -1809م﴾ رحمه الله تعالى

جمعها وهذبها وبوبها: الشيخ/ أحمد بن زايد الغَزِّي

من كتاب الأيمان وحتى كتاب المضاربة

تحقيق:

محمد صالح الغلبان

إشراف:

الأستاذ الدكتور/ ماهر حامد الحولي حفظه الله

قدم هذا البحث استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة

لعام 1435هـ – 2014م





الجامعة الإسلامية – غزة
The Islamic University - Gaza

مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا   هاتف داخلي: 1150

الرقم...ج س غ/35/ Ref

التاريخ 2014/09/10م Date

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **محمد صالح عطية الغلبان** لنيل درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/ قسم الفقه المقارن** وموضوعها:

الفتاوي الحسنية والفروع المنقحة الفقهية الواقعة في الديار القدسية

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الأربعاء 15 ذو القعدة 1435هـ، الموافق 2014/09/10م الساعة الثانية عشرة ظهراً ، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

أ.د. ماهر حامد الحولي	**مشرفًا ورئيسًا**	....
أ.د. مازن اسماعيل هنية	**مناقشًا داخليًا**	....
د. خليل محمد قنن	**مناقشًا خارجيًا**	....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/قسم الفقه المقارن.**

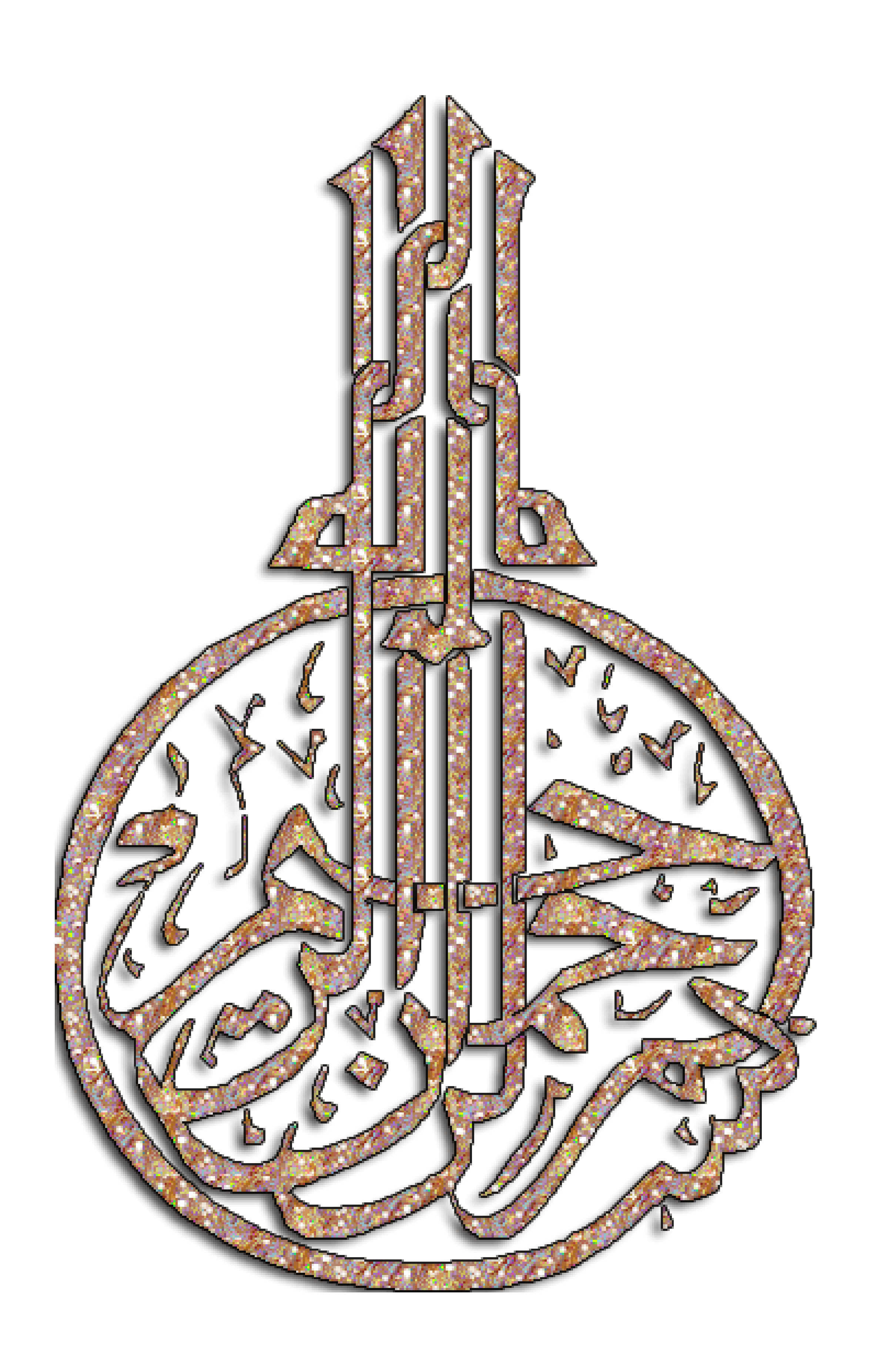
واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق ،،،

مساعد نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. فـؤاد علي العاجز

ص.ب. 108 الرمال. غزة. فلسطين هاتف Tel: +970 (8) 286 0700 فاكس fax: +970 (8) 286 0800 P.O. Box 108, Rimal, Gaza, Palestine
public@iugaza.edu.ps www.iugaza.edu.ps


بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى ريحانتي قلبي أمي الحنون، وأبي الغالي

إلى منبع الصفاء ورمز العطاء زوجتي العزيزة

إلى أملي وسر سعادتي ابنتي المحبوبتين

إلى روح معلمي الأول وشيخي الشهيد ياسر الغلبان

إلى المجاهدين في سبيل الله لرفع راية الإسلام

أهدي هذا العمل راجيا من الله عز وجل القبول

شكر وتقدير

الشكر لله أولاً أنْ مَنَّ عليَّ بهذه النعمة العظيمة، والشرف الرفيع، ووفَّقني لأَمْضيَ في رحاب العلم، وأن أُخالط العلماء، فلك الحمد يا خالقي كما ينبغي لجلال وجهك، وعظيم سلطانك.

والشكر للجامعة الإسلامية، ذلك الصرح الشامخ، والمنارة المضيئة لدروب طلاب العلم، أدامها الله قبة عالية فوق رؤوسنا نتشرف بالانتماء لها.

والشكر لكلية الشريعة والقانون ذلك الحضن الدافئ، والقلب الحاني لنا، والتي لا تألو جهدًا في تسخير كل الإمكانيات لتذليل الطريق لنمضي بكل ثبات.

والشكر لعمادة البحث العلمي وكلية الدراسات العليا التي ترعى جهود طلابها ولا تدَّخر وسيلة في مساعدتهم وتسهيل أمورهم.

والشكر كل الشكر إلى أسوتي، ونبراسي، ومعلمي ومشرفي **الأستاذ الدكتور/ ماهر حامد الحولي** أدامه الله وحفظه، والذي بذل غاية ما يستطيع من التعديل والتصويب والتحسين حتى يخرج هذا العمل على أكمل وجه.

والشكر الممزوج بالحب والإخلاص لرائد مسيرتي وشمس حياتي، واسطة عقد العلماء في أرض فلسطين، الأستاذ الدكتور/ **مازن إسماعيل هنية** حفظه الله ورعاه، الذي هداني لهذا الباب من العلوم، وأشكره على تفضُّلِه بقبول أن يكون مناقشاً داخلياً.

كما أتقدم بالشكر والعرفان لشيخي الفاضل عضو لجنة المناقشة الخارجي، **فضيلة الدكتور/ خليل قنن**، والذي أكرمنا بملاحظاته البناءة، التي كان لها أثر واضح في تجويد هذا البحث.

والشكر لأخي وصاحبي، وبقيةُ روحي، وأنيس وحشتي/ **أيمن عبد القادر المبحوح** والذي سبقني في دراسة وتحقيق الجزء الأول من هذا المخطوط، والذي كان له عظيم الأثر في إتمام هذا الأمر فجزاه الله عني كل الخير.

والشكر موصول لكل من ساعدني في إنجاز هذه الرسالة وإن كنت لم أذكرهم فإن الله يذكرهم فجزاهم الله خير الجزاء.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمدٍﷺ، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن سار على نهجه واستنَّ بسنته إلى يوم الدين وبعد:

مما لا شك فيه أن حال هذه الأمة، لا يصلح إلا بما صلح به أوله، ولذلك كان التفاضل بين القرون؛ حيث قال ﷺ: **(خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِيْنِ يَلُونَهُم ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُونَهُمْ)**.(1)

وقد كان علماءُ هذه الأمة مناراتٍ شامخاتٍ في صرح حضارتها، وشموسًا ساطعاتٍ في سماء عزتها، فقد أفنوا أوقاتهم وأجسادهم في خدمة هذا الدين، وإعلاء شأن الإسلام والمسلمين.

وقد كانت القدس من أهم المدن التي اهتمتْ بالعلم الشرعي، حيث كانت نقطةَ تجمعٍ لعدد كبير من العلماء وطلاب العلم، وقد احتوتْ على المدارس المختلفة التي كانت مقسمة على مذاهب الفقه، وقد كان من أهم علماء القدس في أواخر القرن الثاني عشر الهجري الشيخ العلامة مفتي القدس، ونقيب أشرافها، وإمام المسجد الأقصى **الشيخ/ حسن بن عبد اللطيف بن محمد الحسني الحسيني المقدسي** الرباني الصوفي، وقد أضاء القدس بعلمه، وفقهه، وشرفه، ذلك العالم الجهبذ الذي حمل عددًا كبيرًا من الأسانيد إلى كتب الحديث والفقه على مختلف المذاهب، وكذلك كتب النحو، ولذلك فقد آثرنا أن ننهل من معينه، وأن نُحيي بعض تراثه رحمه الله تعالى، ولأنه حلقة من حلقات الوصل بين موروث الأمة السامي الذي انقطع سنده، بسبب ما أصاب الأمة من ضعف وتمزق بعد انهيار الخلافة الإسلامية، وبين حاضرها المرير الذي الْتفتَ فيه المسلمون إلى الغرب؛ ليأخذوا منه غَثَّه وسمينه، ولأنه شيخ القدس وعالمها الأول، تلك المدينة التي أُصيبت في خاصرتها بخنجر مسموم، ما زال يسري في أحشائها يومًا بعد يوم، لذلك أردنا مع ثلةٍ من الزملاء أن نحقق تصنيفاً في الفتاوى لأحد أهم علمائها، خدمة لتراثها، وهذا أقل الواجب، وقد حوتْ المقدمة على ما يلي:

أولاً: طبيعة الموضوع:

ما نحن بصدده؛ إخراج نص مغمور، من نصوص العلماء السابقين، وخدمته خدمة علمية، تجعله متيسرا للدارسين، والباحثين في آثار علماء الأمة، حيث نقوم بتحقيق أحد أهم كتب التراث الفقهي ،التي يتبيّن من خلالها مراحل تطور الفتوى والاجتهاد، وما أفعله بهذا الصدد، مقابلة النسخ التي حصلنا عليها، وتوثيق النقول، وتوضيح الغريب من الكلام، والترجمة للأعلام.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه/ عن عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ/ كتاب الشهادات/ باب لا يشهد على شهادة زور إذا أُشهد (171/3) حديث رقم: 2652).

ثانياً: أهمية الموضوع:

1- تحقيق المخطوطات يخدم تراث الأمة، ويُظهر موروثها العظيم، وجهد علمائها الأجلّاء، فحريٌ بنا أن نَمُدَّ الجسور بين ذلك الجيل الفريد، وبين الجيل المعاصر، لِيعظُمَ شأن الأمة من جديد.
2- لأن مؤلِّفه رحمه الله تعالى، يعتبر من أعلام المذهب الحنفي في عصـــره، وهو من أهم علماء القدس في أواخر القرن الثاني عشر الهجري.
3- مؤلف المخطوط لم يُكثر من الكتابة، فهذا المخطوط هو الذي حوى معظم فقهه.
4- فائدته من حيث موضــوعه، ذلك أنه يتعرض لمعظم مســائل الفقه وأبوابه بطريقة الإفتاء، وما لها من مِيزاتٍ في تناول المسائل المعاصرة لحياة مفتيها، والنوازل المختلفة.
5- ولأنه لم يُحَقَّقْ من قبلُ، الأمرُ الذي يعطيه أهمية خاصة.
6- ولأن الذي جمع هذه الفتاوى الشــيخ/ أحمد بن زايد الغزي، تلميذ الشــيخ حســن الحســيني النجيب، وهو من أهل غزة.

ثالثاً: سبب اختيار الموضوع:

1- أهمية الموضوع هي من أهم أسباب اختياره.
2- إضــافةُ المزيدِ من المصــادر إلى المكتبة الإســلامية، من خلال كشــف الســتار عن ذخائر سلف الأمة الأفذاذ، الذين تركوا لنا موروثا مليئاً بالنفائس.
3- إبرازُ عالمٍ جليلٍ مغمورٍ، من علماء فلسطين، لم يعلم أكثر الناس بعلمه وفقهه.
4- إن تحقيق المخطوطات له ثمرة عظيمة، في صقل الملكة الفقهية للباحثين.
5- المســـاهمة في إطلاق علم التحقيق، والذي ما يزال في أطواره الأولى هنا في قطاع غزة، وعلى وجه الخصـــوص في كلية الشـــريعة والقانون، مع أن مكتباتنا زاخرةٌ بالمخطوطات، وخاصة الفقهية، التي تحتاج للعناية والإخراج إلى النور.

رابعاً: الجهود السابقة:

ســـبقني في تحقيق الجزء الأول من المخطوط زميلي وصـــديقي العزيز/ **أيمن عبد القادر المبحوح**، وهو الذي دلني على هذا الباب، وبَثَّ فيَّ هذه الروح، فأسأل الله أن يُثيبَه خيرا.

وكان قد راســـل مراكز البحوث والمخطوطات حول هذا المخطوط مســـتفســـرًا عن تحقيقه فكانت الإجابة بأنه لم يحقق من قبل، والله نسأل أن يعيينا على تحقيقه، وإخراجه للناس.

خامساً: الصعوبات:

أمَّا ما واجهنا من عقباتٍ فكان على النحو التالي:

1. واجهتنا صعوبة في الحصول على النسخ التي اعتمدنا عليها لإخراج هذه النص، والتي كان من ورائها من يجثم على صدورنا، ويُصادر أرضنا، ويسرق وتراثنا، الاحتلال الصهيوني، والذي يسعى لتهويد القدس، وتغيير معالمها، فكم كان صعبا مراسلة مكتبات القدس، للحصول على النسخ، ولكن يسّر الله لنا من يُعينُنَا من أحبابنا هناك، فجزاهم الله خير الجزاء، ولا تتوقف الصعوبة بسبب الاحتلال عند هذا الحد، فجرائمه المتكررة بحق غزة، وحروبه التي شنَّها عليها، وآخرها حرب حجارة السجيل، وحرب العصف المأكول، وحصاره المحكم، كان معوقاً كبيراً في تأخُّر إخراج هذا العمل.
2. ندرة المصادر التي اعتمد عليها المؤلف، حيث ما يزال كثير منها على شكل مخطوطات، إلى هذا الزمان، مما يتطلب جهد الباحثين، للعمل على إخراجها لطلبة العلم.

سادساً: خطة الرسالة:

وتشتمل الرسالة على المقدمة، والقسم الثاني من المخطوط، من بعدها النتائج والتوصيات، وأخيرا الفهارس كما يلي:

أولاً: المقدمة: وتشتمل على طبيعة الموضوع، وأهميته، وأسباب الاختيار، وجهود السابقين، والصعوبات، والخطة، وختاماً منهج الدراسة والتحقيق.

ثانياً: التحقيق: ويشتمل على النص المحقق تحقيقاً علمياً، وقد احتوى وفق تقسيمات المخطوط على الكتب التسعة التالية:

- **كتاب الأيمان**
- **كتاب العتق**
- **كتاب الحدود**
- **كتاب السرقة**
- **كتاب السير**
- **كتاب الجهاد**
- **كتاب المفقود والغائب**
- **كتاب الشركة**
- **كتاب المضاربة**

ثالثاً: النتائج والتوصيات:

واشتملت على أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

رابعاً: الفهارس:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية: وهو مرتب وفق ترتيب المصاحف.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية: وهو مرتب وفق حروف الهجاء.

ثالثا: فهرس الأعلام: وهو مرتب وفق حروف الهجاء.

رابعًا: فهرس المصادر والمراجع: وهو مرتب على المذاهب، وأيضا وفق حروف الهجاء.

خامساً: فهرس المواضيع.

سابعاً: منهج الدراسة والتحقيق:

قد اعتمدت لتحقيق هذه المخطوطة، نفس المنهج الذي اعتمده من سبقني في تحقيق الجزء الأول منها، والذي أذكِّر ببعض عناصره، بما يخص عملي هنا على النحو التالي:

1. الاعتماد على ثلاث نسخ مخطوطة.
2. إخراج النص بصورة تضمن صحَّتَه، وسلامته وقربه من مراد المؤلف.
3. كتابة النص وفق قواعد الإملاء الحديث.
4. نسخ المخطوطة من النسخة التي يتم اعتمادها كنسخة أم، ثم الموازنة والمقارنة بينها وبين النسخ الأخرى.
5. إبراز الفوارق بين النسخ، واعتماد ما أراه أقرب إلى الصواب في المتن، مع الإشارة في الحاشية إلى ما يخالف ذلك.
6. استخدام الرموز للنسخ، فأرمز للنسخة المصورة عن النسخة الموجودة في مكتبة إسعاف النشاشيبي بالقدس بـ (ش)، وللنسخة المصورة عن النسخة الموجودة في دائرة الآثار والمخطوطات بغزة بـ (غ)، وللنسخة المصورة عن النسخة الموجودة في المكتبة الخالدية بالقدس بـ (خ).
7. ضبط الآيات القرآنية بالشكل، وعزوها إلى موطنها من كتاب الله تعالى.
8. ضبط الأحاديث والآثار بالشكل، وتخريجها وعزوها إلى مظانِّها من كتب الحديث، وبيان درجتها من حيث الصحة والضعف، إن لم تكن من أحاديث الصحيحين، البخاري ومسلم أو أحدهما، وذلك من خلال الاعتماد على ما قاله علماء هذا الفن.
9. بيان معاني المصطلحات الفقهية، والألفاظ الغريبة.
10. ضبط الكلمات المُشْكِلة بالشكل.
11. ضبط الأشعار الواردة بالشكل، مع عزوها إلى أصحابها، ومظانِّها ما أمكن.

12. عزو الآراء الواردة إلى قائليها.
13. عزو النصوص المنقولة إلى مظانِّها، من كتب الفقه قدر الإمكان، وما لا أهتدي إلى معرفة مصدره أو الحصول على مصدره، أنسبه إلى مصدر وسيط، يُذكر فيه ما نقله الشيخ المفتي رحمه الله، أو قريبًا مما نقل.
14. بيان المصادر التي اعتمد عليها الشيخ المؤلف.
15. الترجمة والتعريف بالأعلام الواردة الغريبة عند أول ذكر للعلم.
16. التعريف بالكتب الواردة عند أول مرة يذكر فيها الكتاب.
17. ترقيم المسائل ترقيمًا مسلسلًا داخل الكتب ليسهل الرجوع إليها.
18. أضع الآيات والأحاديث بين قوسين.
19. ما يسقط من بعض النسخ أضعه بين معقوفتين وأُشير له في الحاشية.
20. أعني بكلمة (أنظر) في التوثيق أن المؤلف قد نقل من بعض المصادر بتصرف منه.
21. إعداد خاتمة تحتوي على أهم النتائج والتوصيات.
22. إعداد فهارس شاملة للكتاب.

القِسْمُ المُحَقَّق

كتاب الأيمان [1]

* **(01) سئل:** في مؤذن حلف بالطلاق أن لا يطلع المنارة، فأُطلع محمولاً بدون أمره؛ يحنث أوْ لا؟

أجاب: (لا يحنث ولا تنحل اليمين [على][2] الصحيح، وقال "أبو شجاع"[3] تنحل، وهو أرفق بالناس، وذُكر ذلك في "فتح القدير"[4] و"البحر "[5]وغيرهما[6]؛ فعليه لا يحنث بالصعود بنفسه بعده [7]، وأفتى به كثير من العلماء، ميلا إلى ما هو الأرفق انتهى)[8] والله تعالى أعلم.

* **(02) سئل:** في رجل تشاجر مع زوجته، فقال لها: عليَّ الحرام [9] لا تفعلي كذا، ففعلته؛ فهل تطلق منه بذلك طلاقاً بائناً، وله أن يتزوجها في العدة بمهر جديد أوْ لا؟

---

(1) الأيمان: مفرد يمين وهو القسم، قال تعالى: "إنهم لا أَيْمانَ لَهُمْ" (سورة التوبة: آية12) ويقال: إنما سمي القسم يميناً، لأنهم كانوا إذا تحالفوا وضع كلٌ منهم يده اليمنى على يمين الآخر.

- انظر: معجم مقاييس اللغة: ابن فارس (195/6)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميرى (7380/11).

والأيمان اصطلاحاً: "عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك".

- انظر: العناية شرح الهداية: البابرتي (59/5).

ويلاحظ الباحث أن معظم الأسئلة التي تعرَّض لها المؤلف، تتعلق بأيمان الطلاق، وليس مطلق الحلف والقسم الذي يتبادر للذهن بسبب العنوان، ومحِلُّ هذه المسائل كتاب الأحوال الشخصية.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(3) ضياء الإسلام عمر بن محمد بن عبد الله البسطامي أبو شجاع، فقيه وإمام على مذهب أبي حنيفة، ذكره صاحب الهداية في مشيخته، وقال من كبراء المشايخ ببلخ، وكانت له أسانيد عالية ويد باسطة في أنواع من العلوم، وكانت وفاته رحمه الله سنة 492هـ.

- انظر: الجواهر المضية: القرشي (119/1، 396).

(4) سبق التعريف بهذا المصدر في الجزء الأول من تحقيق المخطوطة، في رسالة الباحث أيمن المبحوح (ص102).

(5) سبق التعريف بهذا المصدر في الجزءِ الأول من تحقيق المخطوطة، في رسالة الباحث أيمن المبحوح (ص72).

(6) انظر: الدر المختار: الحصكفي (60/4) ، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: الزيلعي (120/3).

(7) أي بعدما أُطلع محمولاً للمرة الأولى، فيصير بإمكانه الطلوع بنفسه في أي وقت شاء بعد ذلك، دون أن يحنث.

(8) انظر بتصرف من المؤلف: شرح فتح القدير: ابن الهمام (109/5)، البحر الرائق: ابن نجيم (335/4).

(9) اختلف الحنفية في وقوع الطلاق بلفظ الحرام، فعند المتقدمين هو لفظ كناية يحتاج إلى نية، وقد خالف المتأخرون المتقدمين؛ فألحقوه بالصريح، مع عدم الحاجة إلى نية.

- انظر: حاشية رد المحتار: ابن عابدين (299/3).



أجاب: نعم تطلق بائناً، وتملك نفسها بذلك، وله أن يتزوجها في العدة التي تعتدها منه، وتعود له بطلقتين، ما لم تكن مسبوقة بطلاق قبله، ويجب لها مهر جديد في هذا العقد، كما هو مصرَّح به في محله [1]، و الله أعلم.

* **(03) سئل:** في رجل قال لزوجته إن أعرتِ من الحلي والحلل التي لك شيئاً[تكونين][2] طالقاً، فأعارت من الحلي شيئاً، فهل يقع الطلاق أوْ لا؟

أجاب: الظاهر أن (الواو) في [قوله][3] والحلل بمعنى (أو)، وهي لأحد الشيئين، فيقع على زوجته طلقة واحدة رجعية، وله مراجعتها في العدة، ما لم تكن مسبوقة بطلقتين، ولو رجعيتين، أو طلقة بائنة، قال "العمادي في فصوله"[4] (أن كلمة (أو) إذا [دخلت][5] فيما يريد نفيه دون إثباته يتناول كل واحد على الانفراد، حتى يحنث بوجود أحدهما).[6] و الله تعالى أعلم.

---

(1) انظر: حاشية رد المحتار: ابن عابدين: (329/3).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (خ) ومثبت في (غ) و (ش).

(4) هو الإمام زين الدين عبد الرحيم بن أبي بكر عماد الدين بن عبد الجليل المرغيناني، فقيه حنفي، من أعيان المفتين، تفقه على أبيه صاحب الهداية، توفي رحمه الله سنة 670هـ.
أما كتاب فصول الأحكام في أصول الأحكام، فقد رتبه العمادي على أربعين فصلاً في المعاملات فقط، قال اللكنوي في الفوائد (طالعت الفصول العمادية، فوجدته مجموعاً نفيساً شاملاً لأحكام متفرقة، ومتضمناً لفوائدَ ملتقطة).
- انظر: الأعلام: الزركلي (344/3)، لآلي المحار: الخليلي (464/2).

(5) ما بين المعقوفتين ورد في كل النسخ بلفظ ((دخل))، والصواب ما أثبته؛ لأنه يعود إلى لفظه ((إن كلمة أو))، وهي مؤنثة.

(6) لم أقف على كتاب الفصول المذكور في المتن، وقد وجدت نحواً مما نُقل عنه في كتاب المحيط البرهاني، حيث نقل مؤلفه عن محمد في الجامع قوله ((إذا قال الرجل: والله لا أدخل هذه الدار أو هذه، فأي الدارين دخلها يحنث، ثم قال: الأصل في جنس هذه المسائل أن كلمة أو إذا دخلت بين اسمين في النفي كانت بمعنى (ولا)، كم في قوله تعالى: "فَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمَاً أَوْ كَفُوراً"(سورة الإنسان: آية24) معناه: ولا كفوراً، بمعنى أن كلمة أو تتناول كل واحد منهما على الانفراد)).
- انظر: المحيط البرهاني: مازه (675/4).



* **(04) سئل:** في رجل قال لزوجته إن كان الناس يطلقون على الأربعة مذاهب تكونين طالقاً على التسعين مذهباً فهل تطلق الزوجة واحدة أو ثلاثاً أوْ لا؟

أجاب: يقع على الزوجة طلقة واحدة فقط، لأنه أتى باللفظ الصريح، وهو طالق، ولم يقرنه بعدد، وقوله: (على التسعين مذهباً) تأكيد للوقوع، يعني لو وُجد بعد المذاهب الأربعة مذهبٌ لحكم أهله بوقوع هذا الطلاق، وهو رجعي، كما في "الفتاوى الخيرية"[1]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(05) سئل:** في رجل تشاجر مع زوجته، فذهبت إلى أهلها، [فلحقها][2]؛ ليخلّص منها الولد، فأبتْ فقال: عليَّ الحرام ما أخرج من هذه الدار إلا به، إلا إن شاء الله، قاصداً به عدم وقوع الطلاق، فخلَّصوا الولد [منه][3]، ولم يخرج به؛ فهل يقع عليه طلاق أم لا، وإذا ادَّعى الرجل الاستثناء، وأنكره أهل الزوجة؛ فهل يكون القول قولَ الزوجِ أوْ لا؟

أجاب: نعم يكون القول قولَ الزوج في الاستثناء، وهو مصدَّق فيه، قال في الخيرية (هذه المسألة وقع فيها اختلاف، وكلام واسع لهم، والذي ترجح عندي أن القول قوله؛ لأنه ظاهر الرواية، وعللوا المقابلة بفساد الزمان، وفيه نظر؛ إذِ الفساد كما يكون من جانب الزوج يكون من جانبها أيضاً، فيبطل الاستدلال به، ووجب اتباع ظاهر الرواية، وهو قبول قول الزوج)[4]. والله أعلم.

* **(06) سئل:** في رجل "دشَّر"[5] زوجته، وطردها من عنده، ولم ينفق عليها مدة، ثم بعد سنة ذهب إليه جماعة، وقالوا له: ما تُرجع زوجتك فلانة لعندك، وتنفق عليها، فقال لهم: ما أنا فيها، ولا أريدها، ولا أقبلها أبداً، تذهب تتزوج، خرجت نفسي عنها، ثم بعد سنة أخرى ذهب له جماعة،

---

(1) سبق التعريف بهذا المصدر في الجزء الأول من تحقيق المخطوطة في رسالة الباحث أيمن المبحوح (ص132).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(4) قرأت باب الأيمان من الفتاوى الخيرية، ولم أجد أيَّ سؤال يشبه هذا السؤال، ولكن ابن عابدين رحمه الله في كتابه رد المحتار على الدر المختار أورد ترجيح الخير الرملي المذكور، حيث قال ((قال الخير الرملي: أقول: حيثما وقع خلاف، وترجيح لكل من القولين، فالواجب الرجوع إلى ظاهر الرواية، لأن ما عداها ليس مذهبا لأصحابنا، وأيضا كما غلب الفساد في الرجال غلب في النساء، فقد تكون كارهة له، فتطلب الخلاص منه، فتفتري عليه، فيُفتي المفتي بظاهر الرواية الذي هو المذهب، ويفوض باطن الأمر إلى الله تعالى، فتأمل وأنصف من نفسك)).

- انظر: رد المحتار: ابن عابدين (370/3).

(5) بمعنى ترك وخلَّى سبيله وصرفه، سرَّحه، أطلقه، طرده.

- انظر: تكملة المعاجم العربية: رينهارت بيتر (357/4).



وقالوا له [مثل][1] الأول، فأجابهم بمثل ما أجاب أولاً، وتكرر ذلك منهم ومنه، وزاد: والله العظيم ما أنا فيها، ونفسي خرجت عنها؛ أهي إلى الآن بلا زواج، والله إن قعدت مهما قعدت ما ردَّيتها، تذهب تتزوج، ما أنا فيها [أصلاً][2]، فلما قطعتِ اليأس منه تزوجت غيره، وولدت منه ولداً؛ مع اطِّلاع الزوج الأول على ذلك كله، قام الآن يدعي أنها زوجته، وأنها باقية على عصمته؛ فهل يكون قوله: تذهب وتتزوج ... إلى آخره [طلاقا][3]، ويكون زواجها للآخر بعد العدة صحيحاً، وليس لزوجها الأول بعد ذلك دعوى بها، ومن ساعده يجب ردعه أوْ لا؟

أجاب: نعم؛ يكون قوله ذلك طلاقاً، ويقع به طلقة واحدة، قال في "الدر المختار"[4](اذهبي وتزوجي تقع واحدة بلا نية)[5] انتهى، وحيث وقع على الأول الطلاق، ومضت العدة، وتزوجت، فالزواج صحيح، وهي زوجة الثاني، وليس للأول عليها دعوى ولا طلب، ومن عاند أو ساعد في ذلك يجب على حكام [المسلمين][6] ردعه وزجره، فإن أصرَّ على ذلك يلزمه التعزير اللائق به الرادع له ولأمثاله، والحالة هذه، والله أعلم.

* **(07) سئل:** في رجل طلق زوجته، ودفع لها مؤخر مهرها، ونفقة عدتها، فأرادت أن تتزوج بغيره، فبلغه ذلك، فقال: أنا ما طلقت؛ فهل بعد دفع المهر والنفقة المذكورة يقع عليه الطلاق أوْ لا؟

أجاب: إذا ثبت الطلاق بالبينة حكم على الرجل بوقوعه عليه، وحينئذٍ فلا عبرةَ بقوله: ما طلقت، خصوصاً مع وجود القرائن التي تكذبه، وتدل على الطلاق، من دفع المهر المؤجل، ونفقة العدة، وهما لا يجبان على الزوج، ولا يلزمانه، إلا بعد الطلاق، كما هو مصرَّح به في كتب الفقه والحالة هذه، والله أعلم.

* **(08) سئل:** في رجل حلف بالطلاق أن لا يسكن دار أبيه، فهل إذا اشترى سهماً في الدار المحلوف عليها من أبيه، وسكن بها يحنث أوْ لا؟

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(4) سبق التعريف بهذا المصدر في الجزء الأول من تحقيق المخطوطة في رسالة الباحث أيمن المبحوح (ص77).

(5) انظر: الدر المختار: الحصكفي (345/3).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

أجاب: قال مولانا الشيخ "عبد الغني النابلسي"[1] قدَّس الله سِرَّه في شرحه على "المحبِّية"[2] ما نصه في "مختصر المحيط"[3] من كتاب الحيل، وعبارته: (حلف لا يسكن دار فلان، أو لا يسكن هذه الدار؛ فإذا هي [لفلان][4]، فالحيلة فيه أن يبيع صاحبها منها سهماً من ألف سهم، فيسكن الحالف في الدار لم يحنث انتهى)[5] والله تعالى أعلم.

* **(09) سئل:** في رجل تشاجر مع زوجته، فقال لها: عليَّ الطلاق ما تخرجين من باب داري إلى مضي سنة، ثم زادت المشاجرة بينهما، فقال لها: عليَّ الطلاق ما أنت نائمة في هذه الدار: فخرجت من الحائط؛ فهل يقع عليها الطلاق أوْ لا؟

أجاب: قال في متن "التنوير"[6]: (فلو حلف أيْ بعد غيظه على غيره أن لا يشتري له شيئاً بفلس، فاشترى له شيئاً بدرهم؛ لم يحنث، [كمن][7] حلف لا تخرج من الباب، أو لا يضربه أسواطاً،

---

(1) هو الإمام عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي، وهو شاعر، وعالم بالدين والأدب، ومكثر من التصنيف، ومتصوف، ولد سنة 1050هـ، ونشأ في دمشق، ورحل إلى بغداد، فتنقل في فلسطين ولبنان، وسافر إلى مصر والحجاز، واستقر في دمشق، وكانت وفاته بها سنة 1143هـ، له الكثير من المؤلفات منها: الحضرة الأنسية في الرحلة القدسية، وتعطير الأنام في تعبير المنام، وذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الأحاديث، وفهرس لكتب الحديث الستة.

- انظر: سلك الدرر: المرادي (394/1)، الأعلام: الزركلي (32/4).

(2) منظومة محب الدين محمد بن تقي الدين أبي بكر بن عبد الرحمن بن عبد الخالق المحبي العلواني الحموي الدمشقي الحنفي، من كبار علماء عصره، من فقهاء الحنفية، ولد سنة 951هـ وتوفي رحمه الله تعالي سنة 1016هـ.

ولم أقف على المنظومة المحبية ولكن الخليلي ذكر أنها منظومة في الفقه، وقد شرحها يوسف بن أبي الفتح الدمشقي.

- انظر: الأعلام: الزركلي (59/6)، لآلئ المحار: الخليلي (611/2)،.

(3) مختصر المحيط البرهاني، واسمه الذخيرة البرهانية، للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري الحنفي المرغيناني، ولد سنة 551هـ، وهو من أكابر فقهاء الحنفية، عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل، وهو من بيت علم عظيم في بلاده، وقد توفي رحمه الله سنة 616هـ.

أما كتابه الذخيرة البرهانية فقد اختصره من كتابه المحيط البرهاني.

- انظر: الأعلام: الزركلي (161/7)، لآلئ المحار: الخليلي (528/2، 529)

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(5) لم أقف على مختصر المحيط، ولا المحبية، ولكني وجدت نحواً مما ذكر في المتن في كتاب اللباب في شرح الكتاب.

- انظر اللباب في شرح الكتاب: الميداني (353/1).

(6) سبق التعريف بهذا المصدر في الجزء الأول من تحقيق المخطوطة في رسالة الباحث أيمن المبحوح (ص82).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).



أو لتغذِّينَّه اليوم بألف، فخرج من السطح، وضرب بعضها، وغُدِّي برغيفٍ شراه بألف لم يحنث)[1] قال العلامة الشيخ "إبراهيم المحشي الحلبي"[2] في "حاشيته"[3]: (وإن كان غرض الحالف في الصورة الأولى القرارَ في الدار، وفي الثانية الامتناعَ عن [إيلام][4] العبد، وفي الثالثة كونَ ما يغذِّيه به كثيرَ القيمة، كذا في "شرح تلخيص الخلاطي"[5]انتهى)[6]

وذكر "قاضي خان"[7] في فصل الخروج (رجل قال: إنْ خرجتِ من باب هذه الدار فأنتِ طالق، فصعدت من السطح، ونزلت في دار الجار، –ذكر أنه– لا يحنث، وقيل بأنه يحنث؛ لأن الناس يريدون به الخروجَ من الدار، لا التقييد من الباب، ولأن باب السطح باب الدار، فإن عيَّنَ الباب، وقال: إنْ خرجتِ من هذا الباب يتقيّد بذلك الباب انتهى)[8] فعلى الأول لا يحنث الرجل في يمينه، وهو المعتمد، وعلى القول الثاني يحنث، فالاحتياط أن يحنث، ويقع على زوجته طلقة واحدة رجعية، وله مراجعتها ما دامت في العدة، وتعود له بطلقتين، والحالة هذه، والله أعلم.

* **(10) سئل:** في رجل حلف بالطلاق أنه لا يدخل دار أخته مدة سنة، فأُدخل محمولاً بلا أمره؛ هل يحنث أوْ لا؟

---

(1) انظر: الدر المختار: الحصكفي (49/4).

(2) سبق التعريف بالشيخ في الجزء الأول من تحقيق المخطوطة في رسالة الباحث أيمن المبحوح (ص87).

(3) تحفة الأخيار على الدر المختار أو كما هو مشتهر به حاشية الحلبي على الدر، وهو شرح على كتاب الدر المختار للحصكفي.

- انظر: الأعلام: الزركلي (74/1)، لآلئ المحار: الخليلي (36/1).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(5) شرح تلخيص الجامع الكبير، وهو شرح لمتن متين معقد العبارة للخلاطي، وقد شرحه الإمام محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، وهو علامة بفقه الحنفية، عارف بالأدب، نسبته إلى بابرتي، وهي قرية من أعمال دجيل، رحل إلى حلب ثم إلى القاهرة، وعُرض عليه القضاء مراراً فامتنع، من كتبه: العناية شرح الهداية، وشرح مشارق الأنوار، والتقرير على أصول البزدوي، وتوفي الشيخ بمصر عام 786هـ.

- انظر: الأعلام: الزركلي (42/7)، لآلئ المحار: الخليلي(192/1).

(6) لم أقف على حاشية الحلبي، ولكني وجدت المسألة في حاشية ابن عابدين بعدم الحنث في هذه الصور.

- انظر: حاشية رد المحتار: ابن عابدين (744/3).

(7) سبق التعريف بالشيخ في الجزء الأول من تحقيق المخطوطة في رسالة الباحث أيمن المبحوح (98).

(8) انظر: الفتاوي الخانية: قاضي خان (54/2).



أجاب: (لا يحنث، ولا تنحلُّ يمينه على الصحيح، وقال السيد أبو شجاع: تنحلُّ اليمين، وهو أرفق بالناس، ذكر ذلك في فتح القدير، والبحر، وغيرهما، فعليه لا يحنث بالدخول بنفسه بعده، وقد أفتى به العلماء ميلاً إلى ما هو الأرفق بالناس، مع كونه خلافَ الصحيح)[1]، والحالة هذه، والله أعلم

* **(11)** **[سئل]**[2]: في رجل حلف أنه لا يسكن دار فلان هذه، فخرج منها فوراً، والآن يريد سكناها؛ فهل إذا اشترى منها سهماً وسكنها، يحنث أوْ لا؟

أجاب: نقل مولانا العلامة عبد الغني النابلسي قدَّسَ الله سرَّه العزيز في شرحه على المنظومة المحبية نقلاً عن مختصر المحيط من كتاب الحيل: (حلف لا يسكن دار فلان، أوْ لا يسكن هذه الدار، فإذا هي لفلان؛ فالحيلة [أن][3] يبيع صاحبها منها سهماً من ألف سهم، فيسكن الحالف في الدار، لم يحنث انتهى)[4]؛ لأن الداعي إلى اليمين وحشةٌ لحقته من جهة فلان، فيعتبر ملكه وقت السكنى، وبشراء الحالف [سهماً][5] من الدار تكون الدار مشتركة، فيكون الحالف ساكناً في دار نفسه لا يحنث، وأما [إذا][6] حلف لا يسكن هذه الدار، ولم تكن مضافة إلى مالكها، وأراد سكناها، وسكنها، يكون حانثاً، لأن المحلوف عليه سكنى هذه الدار التي عيّنها باسم الإشارة، كما لا يخفى على ذي ملكة، والحالة هذه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(12)** **سئل:** في رجل حلف بالطلاق الثلاث أن زوجته لا تدخل دار أخيه، فهل إذا حُمِلت، وأُدخلت محمولة بدون أمرها –كرهت ذلك أو رضيت– يحنث الرجل أم لا، وإذا قلتم بعدم الحنث؛ فهل تنحل اليمين أوْ لا؟

---

(1) انظر: تم توثيقه في إجابة السؤال رقم(01) من كتاب الأيمان من نفس المخطوطة (ص2).

(2) في حاشية (غ) تم التبويب لهذه المسألة بقوله ((مطلب لو حلف لا يسكن دار فلان، فاشترى منها سهماً، وسكنها، لا يحنث)).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(4) انظر: تم توثيقه في سؤال رقم (08) من كتاب الأيمان، غير أنه هناك قد حلف بالطلاق، وهنا بمطلق اليمين (ص6).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).



أجاب: إذا حُملت المرأة المحلوفُ[عليها][1] بدون أمرها، وأُدخلت الدار المحلوف عليها محمولة -رضيت أم كرهت- لا يحنث الزوج، ولا يقع طلاقه، كما في "الفتاوي الرحيمية"[2]، و"الفتاوي المحمدية"[3]، وفي الدر المختار (لا تنحل يمينه على المذهب الصحيح [في الفتح وغيره][4]، وفي البحر عن "الظهيرية"[5]: به يفتى، ولكنه خالف في فتاويه، فأفتى بانحلالها أخذاً بقول أبي شجاع؛ لأنه أرفق بالناس، وقد علمتَ المعتمد)[6]، والحالة هذه، والله تعالى أعلم.

* **(13) سئل:** في رجل قال: عليَّ الطلاق[7] لا بد أن [أسافر][8]، ولم يعين في لفظه وقتاً ولا جهة، والحال أن نيته التوجه إلى جهة معلومة، ثم أعاد اليمين، فقال: عليَّ الطلاق لا بد أن أسافر في هذه السنة صحبة فلان أو غيره إن شاء الله تعالى، قاله على الفور؛ فهل حيث كان اليمين الأول مطلقاً يمتد إلى آخر عمره أم في الحال، وإذا سافر لمحل مسافة القصر يصدق عليه سفر، وَيَبَرُّ في يمينه، ولا يحنث في يمينه الثاني؛ للاستثناء متصلاً أوْ لا؟

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(2) الفتاوى الرحيمية في واقعات السادة الحنفية لمحمد بن عبد الرحيم بن إسحاق بن أبى اللطف، أفقه الحنفية في وقته، تولى إفتاء القدس، وصنَّف الفتاوى المحمدية، قال المرادي: لم أتحقق وفاته في أي سنة، ولكنّي أُخبرت أنه دُفن بتربة باب الرحمة بالقدس، وقد ذكر الزركلي أن وفاته كانت نحو 1200هـ.

- انظر : الأعلام: الزركلي (201/6).

(3) هي نفس الفتاوى الرحيمية، وأعتقد أنه خطأ من النسّاخ في إضافة حرف ((و)) بين الفتاوى الرحيمية والمحمدية وقد عرَّف الزركلي بالشيخ أبي اللطف محمد بن عبد الرحيم وحين عرض لذكر كتابه الفتاوى سماه بالمحمدية، وهذا يؤكد ما ظننت.

- انظر : الأعلام: الزركلي (201/6)، لآلئ المحار: الخليلي(384/1).

(4) ما بين المعقوفتين بلفظ((فتح وغيره)) في كل النسخ ويبدو أن خطأ من النساخ والصواب ما أثبته لأنه أنسب للصياغة.

(5) الفتاوى الظهيرية للإمام ظهير الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن عمر البخاري، فقيه حنفي، كان المحتسب في بخارى وقد توفي رحمه الله سنة 619هـ.

- انظر: الأعلام: الزركلي (320/5)، لآلئ المحار: الخليلي (432/1).

(6) انظر الدر المختار: الحصكفي (60/4)، شرح فتح القدير: السيواسي (109/5).

(7) اختلف الحنفية في وقع الطلاق بلفظ على الطلاق، وجمهور الحنفية على وقوعه به إلحاقاً بالصريح، والبعض قالوا بعدم وقوع الطالق به إلحاقاً بالكناية، ولذلك يحتاج إلى نية، والذي مال إليه ابن عابدين وقوعه، احتياطاً للفروج ولاشتهاره في زمانه.

- انظر: حاشية رد المحتار: ابن عابدين (253/3).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).



أجاب: قال في "الفتاوي التمرتاشية"[1] في جواب مثل هذه الحادثة: (متى خرج قاصداً للسفر، وجاوز عمران مصره؛ صدق عليه [أنه][2] مسافر، حتى جاز له قصر الصلاة، كما أفاده في شرح الهداية، فلا يحنث ولو عاد بعد ذلك، وإنما قيدنا ذلك بالقصد؛ لأنه إذا نوى مسيرة ثلاثة أيام، وقصده مكاناً قريباً لا يفيده ذلك في عدم الحنث، كما حقَّقه صاحب البحر في شرحه للكنز)[3] والمسألة الثانية قال في "الفتاوى الحنفية"[4]؛ (لأن الاستثناء في آخر الكلام يُبطل حكم ما قبله، فلا يحنث في الثاني؛ للاستثناء المذكور)[5]، والحالة هذه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(14) سئل:** في رجل حلف على ابن زوجته البالغ طلاقاً ثلاثاً أنه لا يدعه يقعد في هذه الدار، ولا يدعه يسكنها، وهي غير ملك الحالف، ولا في إجارته، فهل إذا منعه بالقول دون [الفعل][6]، فلم يمتنع وقعد وسكن، يحنث أو لا؟

أجاب: قال قاضي خان في فتاواه: (رجل حلف لا يدع فلاناً يدخل هذه الدار، فإن كانت الدار للحالف، فمنعه بالقول ولم يمنعه بالفعل حتى دخل؛ حنث في يمينه، ويكون شرط بِرّهِ المنعَ بالقول والفعل بقدر ما يطيق، وإن لم تكن الدار للحالف، فمنعه بالقول دون الفعل حتى دخل؛ لا

---

(1) الفتاوى التمرتاشية لظهير الدين ابن أبي ثابت التمرتاشي، وتمت الترجمة للتمرتاشي في الجزء الأول من تحقيق هذا المخطوط في الإجابة على السؤال (06) من كتاب الطهارة.

أما كتاب الفتاوى التمرتاشية فهو خلاصة الفتاوى التي أفتى بها في غزة هاشم حين تم تعيينه للإفتاء بها.

- انظر: لآلئ المحار: الخليلي(410/1).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(3) لم أقف على الفتاوى التمرتاشية، ولكني وجدتُ ما ذُكر في المتن في كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق.

- انظر: البحر الرائق: ابن نجيم (335/4، 337).

(4) الملتقط في الفتاوى الحنفية لناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف بن محمد بن على بن محمد العلوي الحسنى، المدني السمرقندى، وهو فقيه حنفي، عالم بالتفسير والحديث والوعظ، من أهل سمرقند، ومات بسمرقند، وقيل قتل بها صَبْرَاً، وكان شديد النقد للعلماء والأئمة، له تصانيف، منها الفقه النافع، وجامع الفتاوى، وبلوغ الأرب من تحقيق استعارات العرب، وتوفي رحمه الله سنة 556هـ.

- انظر: الأعلام: الزركلي (147/7).

(5) لم أقف على الفتاوى الحنفية، ولكنها قاعدة أصولية، تحدث عنها السرخسي في أصوله.

- انظر: أصول الفقه والقواعد الفقهية: السرخسي (203/1).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).



يكون حانثاً، فعلى هذا إذا كانت الدار ليست ملكاً للحالف، ومنعه بالقول لا يحنث)[(1)]، والحالة هذه، والله تعالى أعلم.

* **(15) سئل:** [في][(2)] رجل تشاجر مع زوجته، وله ولد مريض من غيرها، فقال لها: عليَّ الحرام إن مات ولدي ما أَخَلِّيكِ على ذمتي، فمات الولد؛ فهل يقع بائناً أو رجعياً[أوْ][(3)] لا؟

أجاب: يقع الطلاق المذكور بائناً إذا كان هناك قرينةُ فَوْرٍ، وإلا ففي آخر جزء من [حياتها أو حياته][(4)]، والحالة هذه، والله أعلم

* **(16) سئل:** [في] رجل تشاجر مع زوجته بسبب دَيْنٍ معلومٍ لها عليه، فحلف بالطلاق الثلاث أنه لا ينام معها في بيت واحد حتى يوفيها دينها المذكور، فهل إذا باعها متاعاً بِديْنِها ذلك، وقبلت، وسلمها ذلك؛ لا يقع طلاقه أوْ لا؟

أجاب: قال في متن تنوير الأبصار، و"شرح منح الغفار"[(5)]: (وكذا يبرأ بالبيع به، أي بالدين، ولو قَبْلَ قبضه لو صحيحاً، ولو حلف لَيَقضِيَنَّ دينه اليوم، فباع متاعاً من [صاحب][(6)] الدين؛ فقد قضاه، وبرئ انتهى)[(7)]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(17) سئل:** في رجل حلف بالحرام أن أمه وأخته لا يدخلْن دارَه الساكنَ بها، إلا وهو [طريح الفراش][(8)]، فهل إذا حملت كل واحدة منهن على الانفراد، وأُدخلت الدار المذكورة محمولة

---

(1) انظر: حاشية ابن عابدين على رد المحتار ناقلاً عن الخانية ((رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يدع فلاناً يمر على هذه القنطرةُ فمنعه بالقول يكون باراً؛ لأنه لا يملك المنع بالفعل)).

- انظر: رد المحتار: ابن عابدين (850/3).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(4) ما بين المعقوفتين جاء بلفظ ((حيويتها أو حيويته)) في (ش)، ورأيتُ أن أثبتها كما في المتن، وهو ما ورد في (خ) و(غ).

(5) منح الغفار شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي، وقد سبق تحقيق هذا المصدر في الجزء الأول من تحقيق هذا المخطوط عند الإجابة على السؤال رقم (06) من كتاب الزكاة.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(7) انظر: بتصرف من المؤلف الدر المختار: الحصكفي (151/4).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

بدون أمرها -كرهت أم رضيت- يحنث الرجل المذكور أم لا، وإذا قلتم لا يحنث، فهل تنحل يمينه بدخول كل واحدة منهن مرة، أم كيف الحال؟

أجاب: إذا حملت كل واحدة من المحلوف عليهن بدون أمرها، وأدخلت الدار المذكورة محمولة -رضيت أو كرهت- فلا يحنث الرجل المذكور، ولا تنحل يمينه على المذهب الصحيح في الفتح وغيره، وفي البحر عن الظهيرية: به يفتى، لكنه خالف في فتاواه، فأفتى بانحلالها أخذاً بقول أبي شجاع، لأنه أرفق بالناس، لكنك علمت المعتمد[1]، والحالة هذه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(18) سئل:** في رجل حلف بالحرام أنه لا يدع فلاناً المزارع ينزل الأرض الفلانية، ولا يحرثها، فإذا لم يكن له يد على الأرض، ولم تكن في ملكه وقال له الحالف: لا تنزل الأرض المذكورة، ونزلها المزارع المذكور بعد ذلك، وحرثها؛ فهل يحنث أو لا؟

أجاب: حيث لم يكن [للحالف][2] يَدٌ على الأرض المذكورة بطريق ملك أو غيره، و[منعه][3] بالقول، بأن قال له: لا تنزلها، فلا يحنث إذا نزلها المحلوف عليه، قال قاضي خان: (حلف أنه لا يدع فلاناً يدخل هذه الدار؛ فإن كانت الدار للحالف، ومنعه بالقول، ولم يمنعه بالفعل حتى دخل، حنث في يمينه، ويكون المنع بالقول شرط بِرِّهِ بالقول والفعل بقدر ما يطيق، وإن لم تكن الدار للحالف، فمنعه بالقول دون الفعل حتى دخل؛ لا يكون حانثاً)[4]، وحرر "الشرنبلالي"[5] في هذه المسألة، رسالة فارجع إليها إن شئت، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(19) سئل:** في رجل حلف بالحرام أن زوجته لا تدخل دار أختها؛ فهل إذا حُملت، وأدخلت [الدار] المذكورة محمولة بدون أمرها -كرهت أو رضيت- يحنث الرجل أم لا، وإذا قلتم بعدم الحنث ينحل اليمين بذلك أوْ لا؟

أجاب: إذا حملت الزوجة، وأدخلت [الدار][6] المذكورة محمولة بدون أمرها -رضيت أم كرهت- فلا يحنث الرجل، ولا يقع عليه طلاقه، كما صرَّح به علماؤنا رحمهم الله تعالى، وفي الدر المختار: لا تَنْحَلُّ يمينه على الصحيح في الفتح وغيره، وفي البحر عن الظهيرية به يفتى، لكنه

---

(1) سبق تحقيق مفردات هذه الفقرة حين الإجابة على السؤال (12) من كتاب الأيمان بالتفصيل (ص9).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(4) انظر: إلى إجابة السؤال (14) من كتاب الأيمان.

(5) سبق التعريف بالشيخ في الجزء الأول من تحقيق المخطوطة في رسالة الباحث أيمن المبحوح (ص129).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

خالف في فتاواه، فأفتى بانحلالها أخذاً بقول أبي شجاع؛ لأنه أرفق بالناس، لكنك علمت المعتمد[1]، والحالة هذه، والله تعالى أعلم.

* **(20) سئل:** في رجل حلف بالطلاق الثلاث أنه إن سافر من بيت المقدس، وترك زوجته من غير تعيين نفقة، تكون طالقاً منه بالثلاث والحال أنه قَبْلَ أن يسافر عيَّن لها عند رجل كلَّ يوم ثماني "مصاري"[2]، ودفع لها الرجل النفقة المعينة مدة أيام، والتعيين ودفع النفقة المدة المذكورة ثابت، ثم إن الرجل المعين عنده النفقة المذكورة قطعها، وصار الحالف يرسل لزوجته نفقة من المكان الذي هو فيه مدة بعد مدة؛ فهل -والحال ما ذكر- تكون زوجته في عصمته، ولا يقع طلاقه بقطع الرجل النفقة [المعينة][3] عنده، ولا يصح الفسخ عن الزوجة المذكورة، أم كيف الحال؟

أجاب: حيث علق الحالف الطلاق على عدم تعيين النفقة لزوجته، وقد عيَّنها قبل سفره، وثبت التعيين والدفع لها من المعين عليه مدة أيام؛ فالمرأة في عصمته وتحت نكاحه، ولا يقع عليه الطلاق، ولا يصح الفسخ عنها مطلقاً، كيف مع اتصال النفقة لها منه، والحالة هذه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(21) سئل:** في رجل حلف لآخر أنه إن وجد مديونه فلاناً في أيِّ محل كان ليحضرنه له، أو لَيُحَصِّلَنَّ الذي له بذمته من الدين، والآن اجتمع بالمديون، وطلب منه الذي عليه لرب المال، فأنكر وأراد إحضاره له، فلم يقدر على إحضاره وعجز؛ فهل حيث طلب الدين منه ولم يدفع، وعجز عن إحضاره بعد طلبه؛ لا [يحنث][4]، وكيف الحال؟

أجاب: حيث طلب منه المال مراراً، فأنكر، وطلب إحضاره فامتنع، وعجز عن التحصيل والإحضار؛ فلا يحنث في يمينه؛ كما نصَّ على نحوه العلامة قاضي خان[5]، والعلامة التمرتاشي،

---

(1) سبق تحقيق مفردات هذه الفقرة حين الإجابة على السؤال (12) من كتاب الأيمان بالتفصيل(ص9).

(2) نسبة إلى مصر: يعني أنها نقود كانت تضرب في مصر، وقد وصلت للشام بسبب التبادل التجاري بين مصر والشام، ويؤيد هذا ما ذكره البديري الحلَّاق في كتابه: حوادث الشام اليومية سنة 1154هـ حين قال ((وَمدُّ الشعير بثمان مصاري، والخبز الأبيض باثني عشر مصرية، ورطل الكعك بأربعة عشر مصرية)).

- انظر: حوادث الشام اليومية: البديري (1/1).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(5) انظر: الفتاوى الخانية: قاضي خان (21/2).



وغيرهما من المعتبرات[1] وحرر العلامة الشرنبلالي رسالة في ذلك أنه يبر في نحوها بالقول[2]والله تعالى أعلم.

* **(22) سئل**[3]: في رجل أرادت زوجته الخروج من بيته لمحل آخر لغير حاجة، فقال لها: إن خرجتِ من بيتي في هذه الليلة فأنت طالق ثلاثاً، فخرجت، فهل يقع طلاقه الثلاث بخروجها من بيت زوجها بغير إذنه، وبلا حق، ولا تجب نفقتها على زوجها المذكور في هذه العدة، وإذا ادَّعى الزوج المذكور الفقر، ولم تبرهن الزوجة المذكورة على غناه، فهل لا يحبس على مهرها المؤجل أوْ لا؟

أجاب: نعم يقع طلاقه الثلاث والحالة هذه، وبخروجها ذلك بلا إذنه تكون ناشزةً، فلا تجب نفقتها، لأن نفقة العدة كالنفقة قبل الطلاق تسقط بالنشوز، وهو الخروج من بيت الزوج بغير حقِ كما صرح به علماؤنا[4]، وأفتى به العلامة "الخير الرملي رحمه الله"[5]، وإذا ادَّعى الزوج الفقر، وادعَّت غناه ولم تبرهن؛ فلا يحبس في المهر المؤجل، قال في متن التنوير : (ويحبس في الثمن، والقرض، والمهر المعجل، وما لزمه بكفالة، لا في غيره؛ إن ادعى الفقر، إلا أن يبرهن غريمه على غناه، فيحبسه بما رأى، ثم سأل عنه، فإن لم يظهر له مالٌ خلَّاه انتهى)[6]، والحالة هذه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(1) انظر: الدر المختار: الحصكفي(163/4)، المبسوط: السرخسي(284/8).

(2) لم أقف على رسالة الشرنبلالي، ولكني وجدتُ ما قرَّره فيها من عدم حنثه حال منعه بالقول في حاشية ابن عابدين على رد المحتار ناقلاً عن الخانية ((رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يدع فلاناً يمر على هذه القنطرة، فمنعه بالقول؛ يكون بارا؛ لأنه لا يملك المنع بالفعل)).

- انظر: رد المحتار: ابن عابدين (850/3).

(3) جاء في حاشية (غ) التبويب التالي ((مطلب لو حلف على زوجته أن لا تخرج من بيته، فخرجت، وأوقف عليه الطلاق تكون ناشزة، ولا نفقة لها عنده في هذه العدة)).

(4) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: البارعي (155/2)، البحر الرائق: ابن نجيم(97/4).

(5) خير الدين بن أحمد بن علي، الأيوبي، العليمي، الفاروقي، فقيه حنفي، باحث، من أهل الرملة (بفلسطين) ولد ومات فيها، رحل إلى مصر سنة 1007هـ فمكث في الأزهر ست سنين، وعاد إلى بلده، فأفتى ودرَّس، ومن أشهر مصنفاته، الفتاوي الخيرية، ومظهر الحقائق، وحاشية على البحر الرائق في فقه الحنفية، إلى أن توفي رحمه الله تعالى سنة1081هـ.

- انظر: الأعلام: الزركلي (327/2)، لآلئ المحار: الخليلي (420/1).

(6) انظر: الدر المختار: الحصكفي(522/5).



* **(23) سئل:** في رجل حلف بالطلاق [على أخته][1] البالغة أنها لم ترد على زوجها إلا بعد شهرين؛ فهل إذا منعها بالقول، فلم تمتنع، وذهبت إلى زوجها بغير رضى أخيها، يقع طلاقه أوْ لا؟

أجاب: إذا منعها الأخ المذكور بالقول عن الذهاب إلى زوجها، وذهبت بلا رضاه، فلا يقع طلاقه، كما نص على نحوه قاضي خان[2]، والعلامة التمرتاشي[3]، وكتب في ذلك الشرنبلالي رحمه الله تعالى رسالة، حاصلها أنه لا يحنث في مثلها بالمنع بالقول[4]، والحالة هذه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(24) سئل:** في رجل قال لأجيره: عليَّ الطلاق لا أشغلك في حانوتي، فإذا أشغله في حانوته هل يقع على زوجته طلقة واحدة [رجعية أوْ لا؟

أجاب: نعم إذا أشغل أجيره المذكور في حانوته يقع على زوجته طلقة][5] واحدة رجعية، وله مراجعتها ما دامت في العدة، وتعود له بطلقتين ما لم تكن مسبوقة بطلاق، كما هو مصرَّح به في [محله][6] من كتب المذهب[7]، والحالة هذه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(25) سئل:** في رجل تشاجر مع زوجته، فقالت له: أنتَ مُرادك [أن][8] تتزوج بفلانة، فقال لها: عليَّ الطلاق بالثلاثة منك أني لا أتزوج بفلانة، وإن تزوجتها فأنت طالق مني بالثلاثة، فإذا شهد على ذلك إخوتها وابن أخيها؛ فهل تقبل شهادتهم أمْ لا؟، [وإذا][9] ادَّعى الزوج الخصومة والعداوة الدنيوية تسمع دعواه أمْ لا؟

---

(1) ما بين المعقوفتين مثبت في حاشية (ش) ومتن (خ) و(غ).

(2) انظر: الفتاوى الخانية: قاضي خان (52/2).

(3) انظر: حاشية ابن عابدين على رد المحتار ناقلاً عن الخانية: ((رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة، فمنعه بالقول، يكون باراً، لأنه لا يملك المنع بالفعل)).

- انظر: رد المحتار: ابن عابدين (850/3).

(4) انظر: إجابة السؤال (21) من كتاب الأيمان.

(5) ما بين المعقوفتين مثبت في حاشية (ش) ومتن (خ) و(غ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(7) انظر: البحر الرائق: ابن نجيم (271/3)، رد المحتار: ابن عابدين(268/3).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).



أجاب: قال علماؤنا في متونهم وشروحهم المعتبرة[1]: وتقبل الشهادة لأخيه وعمه، لعدم التهمة، وهذا بالإجماع[2]، إلا عند "مالك"[3]، لو كانا في عياله، وفي الدر المختار متناً وشرحاً: وتقبل لأخيه وعمه؛ إلا إذا امتدت الخصومة وخاصم معه، كما في"القنية"[4]، وفي "الخزائن"[5]: (تخاصم الشهود والمدعى عليه تقبل لو عدولاً انتهى)[6]، وشهادة العدوّ بسبب الدنيا، لا تقبل كما في "الكنز"[7] والتنوير وغيره: هو المشهور على ألسنة فقهائنا، وقد جزم به المتأخرون، لكنه في القنية (أن العداوة بسبب الدنيا لا تمنع ما لم يَفْسَّقْ بسببها، أو يجلب بها منفعة، أو يدفع بها عن نفسه مضرة)[8]، وهو

---

(1)انظر: المبسوط: السرخسي (269/6)، شرح فتح القدير: السيواسي(407/7).

(2) وقد تحققت من دعوى الإجماع فوجدت أن المذاهب الأربعة على قبول شهادة الأخ والعم فلم يقبل بها في النسب وقبلها في الحقوق.

- انظر: المغني: ابن قدامة (70/12)، المبسوط: السرخسي (269/6)، المجموع شرح المهذب النووي (251/20)، الشرح الكبير على متن المقنع: ابن قدامة (74/12).

(3) الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده ووفاته في المدينة، كان صلباً في دينه، بعيداً عن الأمراء والملوك، سأله المنصور أن يضع كتاباً للناس يحملهم على العمل به، فصنَّف الموطأ، وله رسالة في الوعظ، ورسالة في الرد على القدرية، وكتاب في النجوم وتفسير غريب القرآن، توفي رحمه الله سنة148هـ.

- انظر: الأعلام: الزركلي (257/5)، سير أعلام النبلاء: الذهبي(48/8).

(4) سبق التعريف بهذا المصدر في الجزء الأول من تحقيق المخطوطة في رسالة الباحث أيمن المبحوح (ص99).

(5) خزائن الأسرار وبدائع الأفكار في شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لعلاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصني الأصل الدمشقي الحصكفي، نسبة إلى حصن كيفا، وهو من ديار بكر، قرأ على محمد أفندي المحاسني، وارتحل للرملة، ودخل القدس، وأخذ عن فخر الدين بن زكريا، وتوفي رحمه الله سنة 1088هـ.

أما كتابه خزائن الأسرار في شرح تنوير الأبصار فهو كتاب لم يكتمل حيث قال في مقدمة الدر المختار((لما بيضت الجزء الأول من خزائن الأسرار وبدائع الأفكار، في شرح تنوير الأبصار، وجامع البحار، قدرته في عشرة مجلدات كبار، فصرفت عنان العناية نحو الاختصار وسميته الدر المختار)).

- انظر: لآلئ المحار: الخليلي(261/1)، الدر المختار: الحصكفي (18/1).

(6) لم أقف على كتاب الخزائن لكني وجدتُ ما ذكر في المتن في كتاب الدر المختار: الحصكفي (نصاً) حيث قال المؤلف ((وفي الخزانة: تخاصم الشهود والمدعى عليه تقبل لو عدولاً)).

- انظر: الدر المختار: الحصكفي(17/5).

(7) سبق التعريف بهذا المصدر في الجزء الأول من تحقيق المخطوطة في رسالة الباحث أيمن المبحوح (ص87).

(8) لم أقف على القنية، ولكن الحصكفي نقل عنها في كتابه الدر المختار ونوَّه لذلك قائلاً: ((ولأخيه وعمه ومن محرم رضاعاً أو مصاهرة))، إلا إذا امتدت الخصومة، وخاصم معه على ما في القنية.

- انظر: الدر المختار: الحصكفي (17/5).



الصحيح، وعليه الاعتماد، (وقال "أبو حنيفة"[1]: تقبل إذا كان عدلاً وهو الصحيح، وعليه الاعتماد، واختاره "ابن وهبان"[2]، ولم يتعقبه "ابن الشحنة"[3] انتهى)[4]، وفي الدر المختار (واعتمد في الوهبانية[5] و"المحبية" قبولها ما لم يفسق بسببها قالوا والحقد فسق للنهي عنه)[6]والحالة هذه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(26) سئل:** في رجل حلف بالطلاق على رجل أجنبي منه أنه لا يشتغل في عمله الذي يعمل فيه، فإذا نهاه الحالف عن هذا العمل مرة واحدة، فلم ينته، وعمل المحلوف عليه بعد النهي، فهل يحنث أوْ لا؟

---

(1) النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة: إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، قيل: أصله من أبناء فارس، ولد ونشأ بالكوفة، وكان يبيع الخز، ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء، وأراده عمر بن هبيرة (أمير العراقين) على القضاء، فامتنع ورعا، وأراده المنصور العباسي بعد ذلك على القضاء ببغداد، فأبى، فحلف عليه ليفعلن، فحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل، فحبسه إلى أن مات (قال ابن خلكان: هذا هو الصحيح)، وكان قوي الحجة، من أحسن الناس منطقاً، قال الإمام مالك، يصفه: رأيت رجلاً لو كلمته في السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته!، وكان كريماً في أخلاقه، جواداً، حسن المنطق والصورة، جهوري الصوت، إذا حدث انطلق في القول وكان لكلامه دوي، وعن الإمام الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة، له مسند في الحديث، جمعه تلاميذه، توفي رحمه الله ببغداد.

- انظر: الأعلام: الزركلي(36/8)، سير أعلام النبلاء: الذهبي (390/6).

(2) سبق التعريف بالشيخ في الجزء الأول من تحقيق المخطوطة في رسالة الباحث أيمن المبحوح (ص81)

(3) عبد البر بن محمد بن محمد، أبو البركات، سري الدين، المعروف بابن الشِّحِنَّة، قاضٍ فقيهٌ حنفي، له نظم ونثر، ولد بحلب، وانتقل إلى القاهرة، وتولى قضاء حلب، ثم قضاء القاهرة، وصار جليس السلطان الغوري وسميره، وصنَّف كتبًا، منها: غريب القرآن: وتفصيل عقد الفرائد شرح به منظومة ابن وهبان في فقه الحنفية، والذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية وزهر الرياض، وتوفي رحمه الله بالقاهرة سنة 921هـ.

- انظر: الأعلام: الزركلي (73/3).

(4) البحر الرائق: ابن نجيم(86/7).

(5) نظم قيد الشرائد ونظم الفوائد في فروع الحنفية للشيخ عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان، أو ما يسمى بالوهبانية، منظومة في الفقه الحنفي تبلغ أربعمائة بيت، ضمَّنها غرائب المسائل، وأخذها من ستة وثلاثين كتاباً، ورتبها على ترتيب الهداية.

- انظر: الأعلام: الزركلي (180/4)، تاج التراجم: ابن قُطلوبغا (198)، لآلئ المحار: الخليلي (603/2).

(6) انظر: الدر المختار: الحصكفي (23/5).





أجاب: اليمين على فعل الغير، إذا كان الحالف لا يملك منعه بالفعل، فيمنعه بالقول، كما في الدر المختار وغيره: [إذا][1] تقرر هذا، ونهى الحالف المحلوف عليه مرة واحدة، فلم يأتمر، وفعل المحلوف عليه بعد النهي؛ فلا يحنث في يمينه، والحالة هذه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(27) سئل:** في رجل تشاجر مع أخيه بِعِلَّةِ وظيفة، فقال: عليَّ الحرام لا أفرغ من هذه الوظيفة: فهل إذا وكَّل في الفراغ عنها، أو أسقط حقه فيها لأخيه، يحنث أوْ لا وإذا قلتم نعم يحنث، فهل من حيلة أوْ لا؟

أجاب: نعم يحنث -والحالة هذه-، والحيلة فيه أن يفرغ عنه فضولي، ويقبل المفروغ، له ثم يدفع المبلغ المتفق عليه، فيقبضه وهو ساكت، فيكون قبضه ذلك إجازةً، ويسقط حقه منها، فيتقرر من له ولاية التقرير المفروغ له، فلا يحنث الحالف، كما هو معلوم من مسألة حلف لا يتزوج، فزوجه فضولي إلخ ... مذكور في كثير من الكتب[2]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(28) [سئل:** في رجل حلف على أخته بالطلاق الثلاث أنها لا تتزوج بفلان وإن تزوجته لَيُقَوِّسَنَّهَا[3] بالرصاص؛ فهل إذا زوجها أخوها الآخر بطريق الفضول، وأجازت هي بالفعل لا تطلق زوجة الحالف المذكور أوْ لا؟

أجاب: لا تطلق زوجة الحالف -والحالة هذه-، كما في الفتاوى الظهيرية، والإجازة بالفعل كأن يبعث الزوج للزوجة المهر، أو شيئاً من المهر، فإذا قبضته يكون ذلك إجازة، وينعقد النكاح، ولا يقع طلاق الحالف، وإن لم يُقَوِّسْها حتى ماتت؛ لأنه لم يحصل منها لفظ الزواج، ولو زوَّجها غير الأخ بالفضول، ولو كان أجنبياً، فالحكم كذلك؛ حيث كانت المحلوف عليها بالغة رشيدة، حتى يصح قبولها والله سبحانه وتعالى أعلم][4].

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(2) انظر: إجابة السؤال رقم (24) من كتاب الأيمان(ص15).

(3) القوس هو الآلة التي ترمي السهام، ويرى البحاث أن التقويس لفظة منحوتة من هذا المصدر، وهو قوس، وتعني القنص.

- انظر: معجم مقاييس اللغة: ابن فارس (40/5).

(4) ما بين المعقوفتين مثبت في حاشية (ش) ومتن (خ) و(غ).



فصل في النذور[1]

* **(29) سئل:** عن النذر للفقراء الذين يكونون بضرائح الأولياء[2] –قدَّس الله أسرارهم– إذا دفعه الناذر للبعض دون البعض، فهل يملكه القابض وحده، أو يشاركه الفقير الذي لم يقبض؟

أجاب: سئل العلامة "عبد الرحيم اللطفي"[3] نفعنا الله تعالى به، عن فقيرين جامعين نذور فقراء وَلِيِّ الله تعالى على "ابن عليل"[4] قدس [الله][5] سره دفع ناذر [لأحدهما][6] مما نذر، فادَّعى الآخر أن له ولاية قبض ذلك النذر وحده، وطلب تعزير القابض، وأجاب: صرح صاحب فتح القدير فيه: (إن التصدق عليه بالنذر لا يتعين، فلو نذر التصدق على فلان الفقير، فتصدق على غيره أجزأه عند الإمام وصاحبيه–رحمهم الله تعالى– فهذا النذر للفقير الذي قبضه، لا سيَّما وهو من فقراء هذا الولي قدس الله سره العزيز، ولا يلزمه تعزير انتهى)[7].وهو جواب واقعة الحال، ويؤيده ما في "التاتارخانية"[8][و][9] "الحاوي"[10]: (قال مالي صدقة على فقراء مكة إنْ فعلت كذا، ففعل، فتصدق على فقراء بلخ، قال أبو بكر: يجوز، [كمن][11] وجب عليه صوم أو صلاة بمكة، فجاء ببلخ وقضى،

([1]) النذر هو الوعد الواجب إذا أوجبت على نفسك شيئا تبرعاً من عبادة أو صدقة أو غير ذلك.

- انظر: لسان العرب: ابن منظور (201/5).

والنذر اصطلاحاً: " إيجاب عين الفعل المباح على نفسه، تعظيماً لله تعالى".

- انظر: التعريفات: الجرجاني (308/1)، أنيس الفقهاء: القونوي (113/1).

([2]) يرى علماء العقيدة أن زيارة القبور بقصد التبرك واتخاذهم وسيلة؛ أمر محظور يقود للشرك، وقالوا بأن هذه الأعمال من الكبائر.

- انظر: جلاء العينين في محاكمة الأحمدين: الألوسي (597/1).

(3) سبق التعريف بالشيخ في الجزء الأول من تحقيق المخطوطة في رسالة الباحث أيمن المبحوح (ص137).

(4) هو الإمام، علي بن عليل العمري، وهو مدفون بمقام على ساحل البحر قرب يافا، وعليه مشهد عظيم، ومنارة مرتفعة، وقد اشتهر بكرامات كثيرة، ومناقب ظاهرة، وقد اتصل نسبه بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

- انظر: الأنس الجليل: العليمي (352/1)، سلك الدرر: المرادي(190/4).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(7) انظر: فتح القدير: ابن الهمام (387/2).

(8) سبق التعريف بهذا المصدر في الجزء الأول من تحقيق المخطوطة في رسالة الباحث أيمن المبحوح (ص76).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من(غ) و(ش) ومثبت في (ش).

(10) سبق التعريف بهذا المصدر في الجزء الأول من تحقيق المخطوطة في رسالة الباحث أيمن المبحوح (ص97).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).



سقط عنه، وهو قول علمائنا، وقال زفر: لا يجوز إلا أن يتصدق بمكة انتهى)[1]. ونحوه في كثير [من][2] المعتبرات "كالدرر والغرر"[3] وتنوير الأبصار ومنح الغفار والدر المختار[4] وغيرها والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(30) سئل:** عن بعض المقيمين في رحاب النبي داوود[5] –على نبينا وعليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين صلوات الرب المعبود– فيما [يأتي][6] إلى رحابه الشريف [من][7] الصدقات فيقبضها، فيدفعها المتصدق إلى بعضهم دون البعض؛ فهل يختص بها القابض، أو يشترك فيها جميع الخَدَمَةِ القاطنين برحابه الشريف؟

أجاب: لا يختص بها القابض؛ إذ المعروف أن المتصدق يدفعها للبعض؛ ليوزعها عليه، وعلى بقية الخَدَمَةِ، [ومن القواعد المقررة عندنا أن المعروف كالمشروط][8]، وحينئذٍ فتوزع عليهم على السوية؛ إلا أن يذكر المتصدق ما يفيد تفضيل البعض على البعض، كما صرح به علماؤنا[9] في الوقف بأن الواقف إذا لم يذكر التفضيل، [كأن يقول يدفع الوالي النصف لفلان مثلاً، والباقي لفلان،

---

(1) لم أقف على كتاب الحاوي ، ولكني وقفت على نفس المثال الذي جاء في المتن في كتاب المحيط البرهاني.
- انظر: المحيط البرهاني: مازه (547/2).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(3) درر الحكام في شرح غرر الأحكام وقد سبق تحقيق هذا المصدر في الجزء الأول من تحقيق هذا المخطوط في الإجابة على السؤال رقم(01) من كتاب الطهارة.

(4) انظر: الدر المختار: الحصكفي(256/7)، الدرر والغرر: منلا خسرو (192/1)، أما كتاب منح الغفار فما يزال مخطوطا حتى الآن.

(5) مسجد النبي داوود عليه السلام والذي يعتقد أن رفاته موجود في قبوه، وهو مسجد بظاهر القدس من جهة القبلة.
- انظر: الأنس الجليل: العليمي (117/1).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(8) هذه العبارة وردت في حاشية (ش) ومتني (خ) و(غ) ولكن بإضافة لفظة ((المقررة)) من (ش).

(9) انظر: الدر المختار: الحصكفي (665/4)، حاشية بن عابدين على الدر المختار(467/4).



أو أقل أو أكثر، وهكذا كما في "الإسعاف"[1] وغيره، وفي المحبية[2]: لو وقف الوقف على الذرية من غير ترتيب فبالتسوية من غير تفضيل بعض على بعض][3] والله أعلم.

* **(31) سئل:** فيما يدفعه زوار نبي الله وخليفته سيدنا داوود –على نبينا وعليه وعلى سائر الأنبياء صلوات وتسليمات الملك المعبود– فيما يدفعه من الدراهم لخدمة تلك الحضرة الشريفة، والبقعة النضرة المنيفة[4]؛ هل يقسم ذلك بينهم بالسوية قسمة عادلة؛ بحيث لا يكون لواحدٍ منهم على أحدهم مزية أوْ لا، وإذا قلتم: نعم يقسم ذلك بينهم بالسوية، بحيث لا يكون لواحد منهم على أحدهم مزية، وادَّعى بعضهم أنه يقسم أنصافاً وأرباعاً، ونحو ذلك على [زعم][5] ونحو ذلك؛ فهل لا يجاب إلى ذلك ويمنع شرعا من ذلك أو لا؟

أجاب: ما يدفع للخَدَمةِ المذكورين يقتسمونه بالسوية من غير تفضيل ولا مزية، ودعوى بعضهم أنه يقسم أنصافاً وأرباعاً ونحو ذلك؛ على زعم أن آبائهم وأجدادهم كانوا يقتسمونه كذلك، لا يلتفت إليها، ولا يعوّل [عليها؛ إذ][6] ليس حكم الصدقة كالميراث، كما هو ظاهر؛ إذِ المتصدق يقصد التشريك بينهم في صدقته، والشركة تقتضي التسوية، والدليل على ذلك ما صرَّح به في الإسعاف[7] وغيره من أنه: لو وقف على أولاده وأطلق، فإنه يقسم بينهم بالسوية، حتى لا يفضل فيه الذكر على الأنثى، وفي الدر المختار: (وإذا تصدق بعشرة دراهم أو وهبها لفقيرين صحَّ؛ لأن الهبة للفقير صدقة، والصدقة يراد بها وجه الله، وهو واحد فلا شيوع انتهى)[8] والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(1) الإسعاف في أحكام الأوقاف للإمام برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي، وهو فقيه حنفي، ولد في طرابلس الشام، وأخذ بدمشق عن جماعة، وانتقل إلى القاهرة وتوفي بها سنة 922هـ، وقد جمع الشيخ في كتاب الإسعاف وقفي هلال والخصاف، وبين فيه الخلاف بين أئمة الحنفية.

- انظر: الأعلام: الزركلي(76/1)، لآلئ المحار: الخليلي(85/1)، الإسعاف في أحكام الأوقاف: الطرابلسي(97).

(2) لم أقف على المحبية، ولكني وجدتُ أن صاحب كتاب الدر المختار عزا مثل ما ذكر في المتن إلى المحبية.

- انظر: الدر المختار: الحصكفي (665/4).

(3) هذه العبارة مثبتة فقط في حاشية (ش) وغير موجودة في (خ) ولا (غ).

(4) المنيفة بمعنى العالية السامية وقد جاء في لسان العرب قوله ((ناف الشيء نوفاً ارتفع وأشرف وفي حديث عائشة تصف أَباها رضي الله عنهما ذاك طَوْد مُنيفٌ أَي عالٍ مُشْرِف)).

- لسان العرب: ابن منظور(342/9).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(7) الإسعاف في أحكام الأوقاف: الطرابلسي(97).

(8) انظر: الدر المختار: الحصكفي (630/8).





كتاب العتق[1]

* **(01) سئل:** في رجل زوج أمته من آخر فجاءت منه بأولاد فهل تكون الأولاد ملكا لسيد الأمة أو لا؟

أجاب: نعم تكون الأولاد ملكا لسيد الأمة، قال في تنوير الأبصار: **(**وولد [الأمة][2] من زوجها ملك لسيدها، وولدها من مولاها حرّ انتهى**)**[3]. إلا إذا شرط الزوج على سيد الأمة حرية أولاده منها، فإنه إذا شرط ذلك وولد له منها، كانت الأولاد أحرارا كما في الدر المختار[4] والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(02) سئل:** في رجل أعتق أمته الحامل فهل يعتق الولد أو لا؟

أجاب: نعم يعتق الولد بعتقها، قال في تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار: **(**حرر حاملا عتقا إذا ولدته بعد عتقها لأقل من نصف حول، ولو لأكثر عتق تبعا وثمرته انجرار ولائه**)**[5] والله أعلم.

* **(03) سئل:** في عبد الله عتيق عبد القادر ادعى على أحمد بن عبد القادر المذكور أن سيده عبد القادر المذكور وأبو أحمد المدعى عليه المذكور أعتق جاريته خضرا وانكحني إياها، وأن المدعى عليه واضع يده عليها بغير حق، ويمنعها عني؛ سئل أحمد المدعى عليه المرقوم أجاب بأن [الجارية][6] خضرا المذكورة ملكي آلت لي ولشقيقتي فلانة بالإرث عن والدته فلانة وأقام كل منهما بينة فأي البينتين مقدمة؟

([1]) العتق لغة: خلاف الرِّق بمعنى الحريَّة.

- انظر: الصحاح: الفرابي (1520/4)، لسان العرب: ابن منظور (234/10).

العتق اصطلاحاً: "قوة حكمية تظهر في حق الآدمي بانقطاع حق الأغيار عنه".

- انظر: أنيس الفقهاء: القونوي (60/1).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(3) الدر المختار: الحصكفي (721/3).

(4) المرجع السابق.

(5) الدر المختار: الحصكفي (716/3).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).



أجاب: بينة أحمد المدعى عليه المذكور مقدمة والحالة هذه، قال في "ترجيح البيِّنات لخصالي أفندي"[1]: (بينة وارث ميت على أن يكون عبد ملك الميت إلى يوم موته أولى من بينة العبد على أن يكون ملك الغير وأعتقه)[2]، والله تعالى أعلم.

* **(04) سئل:** في ورثة تلقّوا جارية عن مورثهم؛ فأقرّ أحدهم أن مورثهم أعتقها في حياته، وأنكر ذلك الباقون؛ فهل تعتق كلها أو لا؟ وإذا قلتم: [نعم][3] تعتق كلها بذلك، فهل للورثة تضمين المقر قيمة حصصهم أو لا؟

أجاب: إذا كان وقت الإقرار موسرا، بأن كان يملك قيمة حصص بقية الورثة سوى ملبوسه وقوت يومه، واختار الورثة تضمينه [قيمة][4] حصصهم، فلهم ذلك، وتعتبر القيمة وقت الإعتاق، قال في تنوير الأبصار: (ولو اعتق نصيبه، فلشريكه أن يحرر، أو يكاتب، أو يدبر، أو يستسعي، والولاء لهما، أو يضمن لو موسرا، ويرجع على العبد والولاء له ويساره بكونه مالكا قدر قيمة نصيب الآخر)[5]، قال في الدر المختار: (يوم الإعتاق سوى ملبوسه [وقوت][6]يومه في الأصح "مجتبي"[7]انتهى)[8]، وفي النهر: (تعتبر القيمة يوم الإعتاق، حتى لو كان العبد أعمى فانجلي بياض عينه، يجب نصف قيمته أعمى، أو كان موسرا فأعسر لم يسقط عنه الضمان بخلاف العكس)[9]، والله تعالى أعلم.

---

(1) خصالي أفندي وهو حسن بن حسن صدقي، متفقه حنفي رومي، كان قاضي لواء الحديدة باليمن ونائبها، توفي في بومباي سنة 1291هـ، أما كتابه المذكور في المتن فهو وظائف القضاة وترجيح البينات.

- انظر: الأعلام: الزركلي(187/2).

(2) لم أقف على كتاب ترجيح البينات ولكني وجدت معنى ما ذكر في كتاب البحر الرائق، من بطلان بينة العبد في هذه الحالة.

- انظر: البحر الرائق: ابن نجيم (230/7).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من(غ) و(خ) ومثبت في (ش).

(4)ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(5) الدر المختار: الحصكفي (724/3).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(7) المجتبى في الأصول للزاهدي الغزميني، شرح به مختصر القدورى في الفقه، وقد سبق الترجمة للزاهدي في الجزء الأول من تحقيق هذا المخطوط في الإجابة على السؤال رقم (03) من كتاب الطهارة.

(8) الدر المختار: الحصكفي (725/3).

(9) النهر الفائق: ابن نجيم (15/3).



باب الرجعة[1]

* **(01) سئل:** في رجل طلق زوجته واحدة ثم أنكر، وثبت ذلك عليه بمجلس الشرع، فطلقها أخرى في المجلس، فهل له مراجعتها في العدة أو لا؟

أجاب: نعم له مراجعتها في العدة بغير رضاها، إلا أن تكون مسبوقة بطلقة غيرها، وتعود له [بطلقة][2] كما هو منقول في كتب المذهب[3] والحالة هذه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

([1]) الرجعة لغة: العودة، وارتجع المرأة وراجعها أعادها إلى نفسه بعد الطلاق.

- انظر: لسان العرب: ابن منظور (115/8).

والرجعة اصطلاحاً: "هي استدامة القائم في العدة، أي إبقاء النكاح على ما كان عليه ما دامت في العدة".

- انظر: أنيس الفقهاء: القونوي (56/1).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) مثبت في (غ) و(خ).

(3) انظر: البحر الرائق: ابن نجيم (276/3)، اللباب في شرح الكتاب: الميداني(273/1).

باب العدة[1]

* **(01) سئل:** في رجل تزوج بكرا، وأقام معها زمانا، وقد اختلى بها مرارا، إلا أنه لم يقع منه مباشرة [لا][2] بشهوة ولا بقبلة؛ كلما أراد الفعل حصل له رخاوة، والآن طلقها ثلاثا، فهل لها أن تتزوج بلا عدة أو لا؟ وإذا قلتم لا يجوز لها ذلك فكم عدتها؟

أجاب: إذا كان السؤال على هذا [المنوال][3]، فلا يجوز لها أن تتزوج بآخر إلا بعد العدة، فإن كانت من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء، وإن كانت ممن لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر، كما هو منقول في كتب المذهب[4]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(02) سئل:** في آيسة حكم بإياسها، طلقها زوجها فاعتدت بالأشهر، و[تزوجت][5]، ثم حاضت على جاري عادتها، فهل تبطل هذه العدة بذلك أو لا؟ وما حكم هذا النكاح، فهل هو صحيح أو لا؟ وما سن الإياس، فهل هو خمس وخمسون سنة أم خمسون؟

أجاب: قال في تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار: (آيسة اعتدت بالأشهر ثم عاد دمها على جاري عادتها، أو حبلت من زوج آخر، بطلت عدتها، وفسد نكاحها، واستأنفت الحيض، لأنه شرط الخليفة، تحقق اليأس عن الأصل وذلك بالعجز الدائم إلى الموت، وهو ظاهر الرواية كما في "الغاية"[6]، واختاره في "الهداية"، فتعين المصير إليه، قال في البحر[7] بعد حكاية ستة أقوال

([1]) العدة لغة: الإحصاء وهو مِقْدَار مَا يعده ومبلغه.

- انظر: المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية (587/2).

والعدة اصطلاحاً: "انتظار ووقف يلزم المرأة مدة معلومة".

- انظر: أنيس الفقهاء: القونوي (59/1).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(4) انظر: البحر الفائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم (140/4)، تبيين الحقائق: الزيلعيِ (26/3)

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(6) الغاية في شرح الهداية للخجندي، شرح فيه كتاب الهداية للمرغيناني.

- انظر: الأعلام: الزركلي(63/5).

(7) انظر البحر الرائق لاين نجيم (150/4).



مصححة([1]) وأقره [المصنف][2]، لكن اختار "البهنسي"[3] ما اختاره "الشهيد"[4] أنها إن رأته قبل تمام الأشهر استأنفت لا بعدها)[5]، قال في "الدر المنتقى"[6]: (أما لو رأت الآيسة الدم بعد تمام اعتدادها بالأشهر، الأصح جواز الأنكحة بلا شرط قضاء، [وبعد][7] ذلك لا تعتد إلا بالحيض، كما في "الخلاصة"[8] وغيرها)[9]، وفي "البزازية"[10]: (ولا تبطل الأنكحة وبه يفتى)[11] وقال "منلاخسرو"[12] في الدرر والغرر من باب الحيض متبعا لـ "صدر الشريعة"[13]: (والمختار أنها إن رأت دما قويا

([1]) وهي، الانتقاض مطلقا، وعدم الانتقاض مطلقا، الانتقاض عند رؤية الدم، تنتقض على رواية عدم التقدير للإياس، تنتقض إن لم يكن حكم بإياسها، تنتقض في المستقبل فلا تعتد إلا بالحض للطلاق بعده.

- انظر: البحر الرائق: ابن نجيم (150/4)

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(3) وجيه الدين عبد الوهاب بن الحسن المهلبي البهنسي، قاض أديب، من أهل البهنسا بمصر، كان وراقا، ولي القضاء 681هـ بمصر والوجه القبلي إلى أن توفي رحمه الله سنة 685هـ وكان ، عالما بالأصول والأدب.

- انظر الأعلام: الزركلي(182/4).

(4) برهان الأئمة عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، أبو محمد، المعروف بالصدر الشهيد، من أكابر الحنفية، من أهل خراسان، قتل بسمرقند ودفن في بخارى سنة 536هـ، له من المصنفات الجامع والفتاوى الصغرى والفتاوى الكبرى.

- انظر الأعلام: الزركلي(51/5)، تاج التراجم: ابن قطوبغا (16/1)

(5) الدر المختار: الحصكفي (656/3).

(6) سبق التعريف بهذا المصدر في الجزء الأول من تحقيق المخطوطة في رسالة الباحث أيمن المبحوح (ص163).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(8) سبق التعريف بهذا المصدر في الجزء الأول من تحقيق المخطوطة في رسالة الباحث أيمن المبحوح (ص98).

(9) لم أقف على كتاب الدر المنتقى ولكني وجدت ما هو مذكور فيه في كتاب المحيط البرهاني وقد حكي المؤلف خلاف المشايخ في المسألة، حيث قال البعض لا يكون حيضاً ولا يبطل به –أي برؤية الدم بعد اليأس– الاعتداد بالأشهر، ولا يظهر فساد الأنكحة، وقال بعضهم: يكون حيضاً ويبطل به الاعتداد بالأشهر.

- انظر: المحيط البرهاني لابن مازه (70/4).

(10) سبق التعريف بهذا المصدر في الجزء الأول من تحقيق المخطوطة في رسالة الباحث أيمن المبحوح (ص110)

(11) لم أقف على البزازية ولكني وجدت ما رواه المؤلف منها في عدد من الكتب ومنها البحر الرائق، وحاشية رد المحتار على الدر المختار.

- انظر: البحر الرائق: ابن نجيم(308/2)، وحاشية رد المحتار: ابن عابدين (428/2).

(12) سبق التعريف بالشيخ في الجزء الأول من تحقيق المخطوطة في رسالة الباحث أيمن المبحوح (ص73).

(13) سبق التعريف بالشيخ في الجزء الأول من تحقيق المخطوطة في رسالة الباحث أيمن المبحوح (ص78).



كالأسود والأحمر القاني كان حيضا، ويبطل الاعتداد بالأشهر [قبل][1] التمام لا بعده)[2]، وأقره "الباقاني"[3] وصاحب التنوير في شرحه[4]: (وفي "الجوهرة"[5]و"المجتبى"[6]: أنه الصحيح المختار للفتوى، وفي تصحيح "القدوري"[7]": وهذا التصحيح أولى من تصحيح "الهداية")[8]، (والآيس سنة للرومية، وغيرها خمس وخمسون سنة، وعليه الفتوى، أو خمسون فقط، قيل وعليه الفتوى، كذا في النهر، لكن في "القهستاني"[9] عن "المفاتيح"[10])[11] وبه يفتى اليوم، وعدتها ثلاثة أشهر بالأهلة، لو في الغرة، وإلا فبالأيام، بحر[12] وغيره كذا في الدر المختار[13]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(2) الدرر والغرر: منلا خسرو(44/1).

(3) نور الدين محمود بن بركات الباقانى، نسبته إلى (باقا) من قرى نابلس، أصله منها ، فقيه وواعظ حنفى، دمشقي، كان كثير الاطلاع مؤلفا جيدا حسن التنقيح للعبارات، قرأ الفقه على النجم البهنسي ولازمه مدة طويلة له كتب في فقه الحنفية، منها مجرى الأنهر في شرح ملتقى الأبحر وتكملة البحر الرائق في شرح الكنز، تكملة لسان الحكام، توفي رحمه الله بدمشق سنة 1003هـ.

- انظر: لأعلام للزركلي(166/7)، لآلئ المحار: الخليلي(573/2).

(4)انظر: الدر المختار: الحصكفي (328/1).

(5) سبق التعريف بهذا المصدر في الجزء الأول من تحقيق المخطوطة في رسالة الباحث أيمن المبحوح (ص148).

(6) انظر: في الإجابة على السؤال رقم (04) من كتاب العتق.

(7) أبو الحسين القدوري وقد سبق الترجمة للشيخ في الجزء الأول من تحقيق هذا المخطوط في الإجابة على سؤال رقم (66) من كتاب النكاح.

(8) الدر المختار: الحصكفي (565/3).

(9) سبق التعريف بالشيخ في الجزء الأول من تحقيق المخطوطة في رسالة الباحث أيمن المبحوح (ص154)..

(10) المفاتيح شرح المصابيح للشيخ يعقوب عفوي بن مصطفى فنائي الأماسي الرومي الخلوتي الحنفي، فاضل تركي، متصوف، واعظ، أكثر تصانيفه بالعربية، أصله من " أماسية " وتوفي رحمه الله بها سنة 1149هـ، من كتبه نتيجة التفاسير والمفاتيح شرح المصابيح، وله بالتركية هدية السالكين.

- انظر: الأعلام: الزركلي(202/8).

(11) لم يفرق صاحب النهر بين الرومية وغيرها في سن اليأس وذكر أن الآيس التي بلغت خمسا وخمسين في ظاهر المذهب، أما ما نقله المؤلف عن القهستاني والمفاتيح فقد وجدته في حاشية رد المحتار، قال: ((وقيل الفتوى على خمسين، قال القهستاني : وبه يفتى اليوم كما في المفاتيح)).

- النهر الفائق: ابن نجيم (128/1)، حاشية رد المحتار: ابن عابدين(515/3).

(12) انظر: البحر الرائق: ابن نجيم (144/4).

(13) الدر المختار: الحصكفي (335/5).





* **(03) سئل:** فيما إذا ثبت طلاق رجل بالبينة الشرعية عند الحاكم الشرعي، إلا أن الشهادة متأخرة عن الطلاق، وقضى القاضي بالطلاق، فهل تعتبر العدة من وقت الطلاق، أو من وقت القضاء؟

أجاب: نعم تعتبر (العدة من وقت الطلاق لا [من وقت][1] القضاء)[2]، كما في الدر المختار، وغيره، بخلاف ما إذا أقر بالطلاق منذ زمان فاعتبار العدة فيه من وقت الإقرار، على ما عليه الفتوى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(2) الدر المختار: الحصكفي (571/3).





باب الحضانة[1]

* **(01) سئل:** في رجل يريد أن ينزع ابنتيه من أمها المطلقة، فهل له ذلك أو لا؟

أجاب: ليس للأب أن ينزع ابنتيه المذكورتين من والدتهما المطلقة، لما ذكره علماؤنا من أن الأم والجدة أحق بالصغيرة حتى تحيض، في [ظاهر][2] الرواية[3] والحالة هذه، والله تعالى أعلم.

* **(02) سئل:** في "ملتحي"[4] يريد أن يذهب [لطلب][5] العلم الشرعي، فهل له ذلك بلا إذن والده، ولا يكون عاقا لوالده بذلك أو لا؟

أجاب: قال علماؤنا رحمهم الله تعالى: إنه لا يكون عقوقا، وله الخروج لطلب العلم الشرعي بلا إذن والديه، لو ملتحيا كما في الدرر[6]، والدر[7]، وغيرهما من كتب المذهب[8]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(03) سئل:** في صغير تحت حضانة أمه، وقد تزوجت الأم بأجنبي، ولا حضانة له غيرها، والأم تطلب أن تربيه مجانا بلا نفقة، وجده أبو أبيه يطلبه، فهل له أخذه منها ولو قبلته مجانا أو لا؟

أجاب: إذا قبلت الأم الساقطة الحضانة بالتزويج بالأجنبي تربيته مجانا والجد المذكور يطلبه كذلك مجانا بلا نفقة فله أخذه من الأم، وإن طلب الجد تربيته بنفقة والأم تطلب تربيته بلا نفقة وللصغير مال دفع إليها لا إليه، إبقاء لماله، قال في الدر المختار وفي المنية: (تزوجت أم صغير

---

(1) الحضانة لغة: الْوِلَايَة على الطِّفْل لتربيته وتدبير شئونه.

- انظر: المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية (182/1).

والحضانة اصطلاحاً: "المرأة توكل بالصبي فترفعه".

- انظر: أنيس الفقهاء: القونوي (59/1)

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(3) انظر البحر الرائق: ابن نجيم (181/4)، اللباب في شرح الكتاب: الميداني(296/1).

(4) الرجل صاحب اللحية جاء في لسان العرب ((التحَى الرجلُ صار ذا لِحْية) وهنا أراد به البلوغ ويؤيد ما جاء في حاشية ابن عابدين (وإن كان أمرد فلأبيه أن يمنعه)).

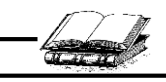
- لسان العرب (241/15)، رد المحتار: ابن عابدين (408/6).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(6) انظر الدرر والغرر: منلا خسرو (323/1) ناقلا عن فتاوى قاضي خان.

(7) الدر المختار: الحصكفي (728/5).

(8) رد المحتار لابن عابدين (408/6)، الدر المختار: الحصكفي(728/6).



توفى أبوه وأرادت تربيته بلا نفقة وأراد وصيه تربيته بها دفع إليها لا إليه [إبقاء][1] لماله إذا علم هذا والجد المذكور يطلب [تربية الصغير][2] المذكور بلا نفقة وأمه تطلبه كذلك بلا نفقة كان للجد أخذه منها وإن قبلته مجانا لأن الحق له وإن طلبه الجد بنفقة والأم بلا نفقة ليس له أخذه منها لأن في هذا إبقاء لماله)[3]والحالة هذه، والله تعالى أعلم.

* **(04) سئل:** في غلام بلغ من العمر ثماني سنين، يريد والده أخذه من أمه، فهل له ذلك أو لا؟

أجاب: نعم للأب أخذه من أمه، والحالة هذه، إذ [الحاضنة][4] أحق بالغلام حتى يستغني، وقدر ذلك الحضان بسبع سنين، والفتوى على قوله، للأب أن يأخذه إذا بلغ الحد لأنه يحتاج إلى التأدب حينئذ، والتخلق بأخلاق الرجال، وآدابهم، والأب أقدر على ذلك، وقد أطبقت المتون والشروح والفتاوى[5] على هذا، والحالة هذه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(05) سئل:** في امرأة طلقها زوجها، وانقضت عدتها، ولها منه ولد رضيع في حضانتها، فهل تستحق على الأب أجرة الحضانة أو لا؟ وإذا أبت أن ترضعه ولم [تتعين][6] لإرضاعه بأن يأخذ ثدي غيرها، فهل يجب على الأب الموسر استئجار مرضعة ترضعه عندها، أم كيف الحال؟

أجاب: نعم يجب على الأب المذكور أجرة الحضانة، والحالة هذه، لأم الولد المذكور، وحيث لم تتعين لإرضاع ولدها بأن كان يأخذ [ثدي][7] غيرها، وجب على الأب أن يستأجر له مرضعة ترضعه عند أمه، قال في الدر المختار شرح تنوير الأبصار: (وتستحق الحاضنة أجرة الحضانة، إذا

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(3) الدر المختار: الحصكفي (613/3)

(4) ما بين المعقوفتين في (غ) و(خ) بلفظ ((الحضانة)) وهذا خطأ والصواب ما أثبته فالحضانة لا تستحق الغلام ولكن الحاضنة هي من أحق بالغلام.

(5) انظر: الهداية شرح البداية للمبتدي: المرغيناني(38/2)، تبين الحقائق: الزيلعي (48/3).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).





لم تكن منكوحة ولا معتدة لأبيه، وهي غير أجرة إرضاعه ونفقته، كما في البحر عن "السراجية"[1])[2]، ثم قال في المتن: (وليس على أمه إرضاعه، إلا إذا تعينت، ويستأجر الأب من ترضعه عندها)[3]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(06) سئل:** في صغار مات أبوهم ولا مال له، وهم في حضانة أمهم الفقيرة الغير متزوجة، يريد جدهم أب الأب الموسر نزعهم من يدها قائلا: أنا أنفق عليهم تبرعا، فهل له ذلك أو لا؟ وهل تكون هي أحق بحضانتهم ويلزم الجد نفقتهم وهم عندها أو لا؟

أجاب: ليس للجد المذكور نزع الأولاد المذكورين من يد أمهم، وعليه نفقتهم وهم عندها، إذ الحضانة لها والنفقة عليه، والحالة هذه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(07) سئل:** في مطلقة لها ولدان، أحدهما رضيع، والآخر سنه ست سنوات، سقطت حضانتها لزواجها من أجنبي، ولهما جدة أم أم، مغنية وتخرج للتغني ببيوت الناس، فهل للأب أخذها ولا تنتقل الحضانة للجدة المذكورة لوصفها بما ذكر أو لا؟

أجاب: إذا كانت الجدة المذكورة مغنية تذهب إلى بيوت الناس وتغني لهم، فلا حضانة لها، لأن التغني للناس من الفجور الذي يضيع به الولد، [كما][4] في الدر المختار، وإذا لم تثبت لها الحضانة لكونها كذلك، فللأب المذكور أخذ ولديه منها، والحالة هذه، والله تعالى أعلم.

* **(08) سئل:** في مطلقة لها ولدان، أحدهما رضيع، والآخر سنه خمس سنين، سقطت حضانة أمها بالتزويج من أجنبي، وللولدين المذكورين جدة أم الأم، إلا أنها مغنية تغني في بيوت الناس، وساكنة عند أمها، فهل للأب أخذهما أو لا؟

---

(1) الفتاوى السراجية لعلي بن عثمان بن محمد بن سليمان، أبو محمد، سراج الدين التيمي الأوشي الفرغاني الحنفي، الإمام العلامة المحقق، صاحب القصيدة المشهورة في أصول الدين، وكتاب الفتاوى السراجية كتاب صغير الحجم كثير الغنم لاحتوائه على الأتم من الفوائد، له مصنفات كثيرة منها ثواقب الأخبار، وغرر الأخبار ودرر الأشعار في الحديث، ومشارق الأنوار شرح نصاب الأخبار، توفي رحمه الله سنة 575هـ.

- انظر: لآلئ المحار: الخليلي (424/1)، الأعلام: الزركلي (310/4).

(2) الدر المختار: الحصكفي (615/3).

(3) انظر بتصرف من المؤلف: الدر المختار: الحصكفي (614/3).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).



أجاب: نعم للأب أخذ ولديه المذكورين، إذ الحضانة لا تنتقل إلى جدتها، والحالة هذه، لكونها تغني للناس، وذلك معود من الفجور، وبه تسقط الحضانة، كما في الدر المختار، وكذا تسقط أيضا بسكناها في بيت زوج ابنتها المذكور، ففي الدر المختار أيضا: (والحاضنة يسقط حقها بنكاح غير محرمه، وكذا بسكناها عند المبغضين له، لما في القنية: لو تزوجت الأم بآخر فأمسكته أم الأم في بيت الأب، فللأب أخذه انتهي)(1)، والله تعالى أعلم.

* **(09) سئل:** في صغير سقطت حضانة أمه لتزويجها بأجنبي، وله عمة غير متزوجة، فالأم تقول [أنا](2) أربيه مجانا بلا نفقة، حفظا لماله، والعمة كذلك تقول أنا أربيه مجانا بلا نفقة، فأيّتُهما أحق به فتحضنه، والحال ما ذكر؟

أجاب: العمة أحق بالصغير، إذ الحضانة انتقلت للعمة بزواج الأم بالأجنبي، والحالة هذه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(10) سئل:** في بكر بلغت من العمر ثلاثة عشر سنة، وتدعي أنها بالغة، والأب يريد ضمها إليه، والبنت تأبى ذلك، وتريد أن تبقى عند أمها المطلقة، فهل للأب المذكور ضمها إليه جبرا عن أمها وعنها أم لا؟

أجاب: نعم للأب المذكور ضم ابنته المذكورة [قهرا](3) عنها وعن أمها، والحالة هذه، قال في متن التنوير: (بلغت الجارية مبلغ [النساء](4) إن بكرا ضمها الأب إلى نفسه، قال شارحه "الحصكفي"(5): إلا إذا دخلت في السن، واجتمع لها رأي، فتسكن حيث أحبت، حيث لا خوف عليها)(6)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(11) سئل:** في البكر غير البالغة يريد أبوها أخذها من أمها المطلقة الغير متزوجة الأمينة، فهل له ذلك جبرا عن أمها أو لا؟

---

(1) الدر المختار: الحصكفي (620/3).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(5) سبق التعريف بالشيخ في الجزء الأول من تحقيق المخطوطة في رسالة الباحث أيمن المبحوح (ص77).

(6) الدر المختار: الحصكفي (624/3).





أجاب: ليس للأب ذلك، ولحالة هذه، كما هو ظاهر الرواية، قال في تنوير الأبصار: (والأم والجدة أحق بها، يعني بالصغيرة، حتى تحيض، أي تبلغ)[1]، والله تعالى أعلم.

* **(12) سئل:** في صغيرين لا مال لهما، ولهما جد لأم، وعمة، وجدة أم أب، فعلى من تجب نفقتهما؟

أجاب: تجب نفقتهما على جدتهما أم أبيهما، لأنها وارثة، قال في الدر المختار: (ولو استويا في المحرمية، كعم، وخال، رجح الوارث)[2]، وعليه فتكون النفقة كلها على الجدة المذكورة، لأنها وارثة، وليس على الجد لأم والعمة شيء، لأنهما غير وارثين، والحالة هذه، والله أعلم.

* **(13) سئل:** في صغير سنه ثلاث سنوات، وله مال، وله جدة لأب تريد أن تربيه مجانا حفظا لماله، والأم تطلب أن تربيه بالنفقة الزائدة عن نفقة المثل، فهل يدفع للجدة، أم للأم؟

أجاب: يدفع للجدة المذكورة لا للأم والحالة هذه، كما هو مصرح في محله[3]، والله أعلم.

* **(14) سئل:** في صغير سنه ثلاث سنين، وله مال، وهو في حضانة أمه، وله جدة لأب تريد أن تربيه مجانا حفظا لماله، والأم تطلبه بنفقة زائدة عن نفقة المثل، فهل يدفع للجدة أو لا؟

أجاب: نعم يدفع للجدة والحالة هذه، حفظا لماله، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(15) سئل:** في صغار لا مال لهم، ولهم أخ معسر، وعمان موسران، فهل تجب نفقة الصغار المذكورين على الأخ المعسر، أو على العمين الموسرين، أم كيف الحال؟

أجاب: تجب نفقة الصغار المذكورين على العمين، ولا شيء على الأخ المذكور، إذ المعسر في باب النفقة ملحق بالأموات، كما صرح به علماؤنا[4]، والله تعالى أعلم.

* **(16) سئل:** في بكر بالغة في دار أمها المتزوجة، ولزوج الأم ولد كبير غير محرم منها، ويخاف عليها منه، فهل لعصبة البكر إذا كان ذا رحم محرم منها ضمها إليه أو لا؟

---

(1) الدر المختار: الحصكفي (622/3).

(2) المرجع السابق (692/3).

(3) انظر: الدرر والغرر: منلا خسرو (411/1)، بدائع الصنائع: الكاساني (40/4).

(4) انظر: المحيط البرهاني: مازه (288/4)، بدائع الصنائع: الكاساني (33/4).



أجاب: قال في تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار: (بلغت الجارية مبلغ النساء بكرا ضمها الأب إلى نفسه، إلا إذا دخلت في السن واجتمع لها رأي فتسكن حيث أحبت، حيث لا خوف عليها، وإن ثيبا لا يضمها إلا إذا لم تكن مأمونة على نفسها، فللأب والجد [ولاية][1] الضم لا لغيرها، كما في "الابتداء"[2])[3]، وإن لم يكن لها أب ولا جد، ولكن لها أخ أو عم فله [ضمها][4] إن لم يكن مفسدا، وإن كان مفسدا لا يمكن من ذلك، وكذا الحكم في كل عصبة ذي رحم محرم منها، فإن لم يكن لها أب ولا جد ولا غيرهما من العصبات، أو كان لها عصبة مفسد، فالنظر فيها إلى الحاكم، فإن كانت مأمونة خلّاها تنفرد بالسكنى، وإلا وضعها عند امرأة أمينة قادرة على الحفظ، بلا فرق في ذلك بين بكر وثيب، لأنه جُعل ناظر للمسلمين، ذكره "العيني"[5]، وغيره[6]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(17) سئل:** في امرأة طلقها زوجها، ولها منه ولد صغير، فهل تكون هي أحق من غيرها بحضانته؟ وإذا تزوجت ولها أم متزوجة بجد الصغير، فهل تنتقل الحضانة لها دون أبيه؟ وهل تجب نفقة الصغير على أبيه الموسر أو لا؟

أجاب: نعم تكون الأم المطلقة أحق بحضانة ابنها من غيرها ما دامت غير متزوجة، فإذا تزوجت بغير محرم للصغير انتقلت الحضانة للجدة المتزوجة بحرم الصغير، ولا تنتقل للأب، والحالة هذه، والله تعالى أعلم.

* **(18) سئل:** في قاصرة وضعها أبواها عند زوجة خالها لترضعها بالأجرة، وتوفي أبوها فبقيت عند المرضعة برضا عمها، والآن العم يطلب أخذ البنت فعارضه الخال بأنه هو أولى بها، فهل لعمها العصبة الأمين أخذها من الخال وزوجته المرضعة جبرا عليها أو لا؟

أجاب: نعم لعمها العصبة الأمين أخذها من خالها وزوجته المذكورة جبرا عليها، لأن العم أولى بها في باب الحضانة من الخال، لأن الخال من ذوي الأرحام، فلا يقدم على العم، قال في الدر

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(2) مسوغات الابتداء بالنكرة لمحمد بن إبراهيم البري المدني، أبو طاهر، وهو نحوي حنفي، ولد وتعلم وتوفي بالمدينة المنورة، أصله من تونس، جمع فتاوى والده بعد وفاته، توفي رحمه الله سنة 1157هـ، وكتابه مسوغات الابتداء بالنكرة أحد رسائله النحوية.

- انظر: الأعلام: الزركلي (304/5).

(3) الدر المختار: الحصكفي (623/3).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(5) سبق التعريف بالشيخ في الجزء الأول من تحقيق المخطوطة في رسالة الباحث أيمن المبحوح (ص160).

(6) انظر: البحر الرائق: ابن نجيم(186/4)، الدر المختار: الحصكفي(625/3).





المختار: (بعد أن ذكر الأحق من النساء، ثم العصبات بترتيب الإرث، فيقدم الأب، ثم الجد، ثم الأخ الشقيق، ثم لأب، ثم بنوه كذلك، ثم العم، ثم بنوه كذلك، وإذا اجتمعوا فالأورع، ثم الأسن، اختيار سوى فاسق ومعتوه، وابن عم لمشتهاه، وهو غير مأمون، ثم إذا تكن عصبة [فلأولى][1] الأرحام، فتدفع للأخ لأم، ثم لأخيه، ثم للعم، ثم للخال لأبوين، ثم لأم)[2]، والله تعالى أعلم.

* **(19) سئل:** في صبي مراهق، وهو في حضانة أمه ظهر منه سوء الأدب، وضاع حاله لعدم القراءة، مع أنه عليه إمامة، وخدم شريفة في الحرم الشريف، يريد عمه أخذه لتأديبه [وتعليمه][3] القرآن والصلاة وما يتعلق بها من الأحكام، وتخلّقه بأخلاق الرجال، فهل له أخذه من والدته قهرا عليها أو لا؟

أجاب: نعم للعم المذكور أخذه من والدته قهرا عليها [لانتهاء][4] الحضانة بسبع سنين، وإذا بلغ الصبي هذا الحد فيأخذه العم، لأنه يحتاج حينئذ للتأديب والتخلق بأخلاق الرجال، لا سيما وقد ظهر منه سوء الأدب، مع ما عليه من الإمامة الخدم الشريفة، كما ذكر في السؤال، فهو أشد في ذلك من تعليم ما تحتاج إليه الإمامة والخدم الشريفة في هذا الحرم الشريف، فيثاب مولانا الحاكم الشرعي في تسليمه إلى عمه كما لا يخفى، والحالة هذه، والله تعالى أعلم.

* **(20) سئل:** في صغيرين لا مال لهما، في حضانة أمهما، وأمها تطلب من جدهما الفقير أجرة حضانتهما ونفتتهما، ولهما عمه تقول أنا أمسكهما وأربيهما مجانا بلا نفقة، فهل تجاب العمة إلى ذلك أو لا؟

أجاب: نعم تجاب العمة إلى ذلك كما صرح به علماؤنا رحمهم الله تعالى، إذا كانت العمة لا تمنعه عن الأم، فيقال للأم المتبرعة كذلك كما في "الزيلعي"[5]، وغيره، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(21) سئل:** في غلام سقطت حضانة أمه بتزويجها أجنبيا، وانتقلت حضانته لأم أمه، فسكنت به في بيت زوج بنتها، فهل للأب أخذه منها أو لا؟

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(2) الدر المختار: الحصكفي(619/3).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(5) سبق التعريف بالشيخ في الجزء الأول من تحقيق المخطوطة في رسالة الباحث أيمن المبحوح (ص105).



أجاب: نعم للأب أخذه منها، والحال هذه، قال في تنوير [الأبصار][1] وشرحه الدر المختار: (والحاضنة يسقط حقها بنكاح غير محرمه، أي الصغير، وكذا بسكناها عند المبغضين، لما في القنية: لو تزوجت الأم بآخر فأمسكته أم الأم في بيت الأب، فللأب أخذه)[2]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(22) سئل:** في المطلقة هل تكون أحق بصغيرتها من الأب، ويجبره الحاكم الشرعي على تسليمها لأمها، وعلى نفقتها، وهل تستحق الحاضنة أجرة على الحضانة أو لا؟

أجاب: نعم تكون الأم المذكورة أحق بحضانة الصغيرة من الأب وغيره، ما دامت لم تتزوج بأجنبي، ويجبر الحاكم الشرعي الأب تسليمها لأمها، وعليه نفقتها، وتستحق الأم أجرة الحضانة غير النفقة وغير الرضاع، كما هو مصرح به في الدر المختار، وغيره من معتبرات المذهب[3]، والحالة هذه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(23) سئل:** في طفل في حضانة أمه، فتزوجت بأجنبي، ولا حاضنة له غيرها، وعمه يريد أخذه منها وضمه إليه، فهل له ذلك أو لا؟

أجاب: نعم له ذلك والحالة هذه، لسقوط حضانتها بالزواج من الأجنبي، كما هو مصرح به في محله[4]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(24) سئل:** في صغيرة في حضانة أمها الأمينة، ولها أخ يريد نزعها من أمها قبل أن تحيض، فهل له ذلك أو لا؟

أجاب: قال في الدر المختار: (والأم والجدة أحق بالصغيرة حتى تحيض، أي تبلغ في ظاهر الرواية)[5]، وعليه فليس للأخ نزعها والحالة هذه، والله تعالى أعلم.

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ)

(2) الدر المختار: الحصكفي(620/3).

(3)الدر المختار: الحصكفي(622/3)، البحر الرائق: ابن نجيم (181/4)، اللباب في شرح الكتاب: الميداني(196/1).

(4) البحر الرائق: ابن نجيم (183/4)، الدر المختار: الحصكفي(618/3).

(5) الدر المختار: الحصكفي(622/3).





* **(25) سئل:** في صغير له جد لأب، وجدة لأم خالية عن الزوج، طلب الجد أخذ الصغير مجانا لبقاء ماله، والجدة تطلبه بالنفقة، فهل يعطى للجد أو للجدة؟

أجاب: نعم يعطى للجدة لا للجد والحالة هذه، قال في الكنز: (أحق بالولد أمه قبل الفرقة وبعدها، ثم أم الأم، ثم أم الأب، ثم الأخت لأب، ثم الأخت لأم، ثم لأب، إلى آخر ما ذكر، أطلق الأحقية فشمل ما إذا قبلته بالأجرة أو مجانا)[1]، وبمثله أفتى شيخ الإسلام "على أفندي"[2] رحمه الله، ويؤيده أن الحضانة حق للصغير فلا يقدر الجد على إبطاله، إذ الصغير ما [دام][3] صغيرا يحتاج إلى خدمة النساء، والله تعالى أعلم.

* **(26) سئل:** في الغلام إذا بلغ عند أمه، فهل لعمه أخذه منها جبرا عليه أو لا؟

أجاب: ليس للعم ذلك والحالة هذه، قال في الدر المختار عند قول المتن: (لا خيار للولد إلخ)[4]، (قلت وهذا قبل البلوغ، أما بعده فيتخير بين أبويه، وإن أراد الانفراد فله ذلك، معزيا "لمؤيد زاده"[5]، عن "المنية"[6])[7] فيخير بين أمه وعمه أولى، والله أعلم.

* **(27) سئل:** في صغيرة في حضانة أمها الأمينة، ولها أخ يريد أخذها من أمها قبل أن تحيض، فهل له ذلك أو لا؟

أجاب: ليس للأخ ذلك والحالة هذه، والله أعلم، في الدر المختار: (والأم والجدة لأم أو لأب أحق بالصغيرة حتى تحيض، أي تبلغ في ظاهر الرواية)[8]، والله تعالى أعلم.

---

(1) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : الزيعلي(46/3).

(2) علي بن إبراهيم بن محمد الشرواني وهو فقيه حنفي، باحث، له كتب، منها جامع المناسك، ومهمات المعارف، ودليل الزائرين، توفي رحمه الله سنة 1118هـ.

- انظر: الأعلام: الزركلي (252/4)، سلك الدرر: المرادي(104/2).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(4) الدر المختار: الحصكفي (623/3)

(5) عبد الرحمن بن علي بن المؤيد الأماسي فقيه حنفي، ولد سنة 860هـ في أماسية (وهي مدينة كبيرة ببلاد الروم)، ورحل إلى حلب وبلاد العجم، ثم عاد إلى بلاد الروم، وفوضت إليه مناصب التدريس والقضاء، وتوفي بالقسطنطينية سنة 922هـ، له مجموعة الفتاوى وتفسير سورة القدر وترغيب الأديب.

- الأعلام: الزركلي (318/3)، لآلئ المحار: الخليلي (447/1).

(6) لقد سبق تحقيق هذا المصدر في الإجابة على السؤال رقم (3) من باب الحضانة.

(7) الدر المختار: الحصكفي(623/3).

(8)الدر المختار: الحصكفي (622/3).





* **(28) سئل:** في بنت عشر مشتهاة في حضانة جدتها، يريد عمها أخذها منها لدخول الأجانب عليها صيانة لها، فهل له أخذها أو لا؟

أجاب: نعم له أخذها حيث كانت مشتهاة على قول "الإمام محمد"[1] رحمه الله، وفي الزيلعي، وغيره[2]، وعليه الفتوى لكثرة فساد الزمان، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(29) سئل:** في غلام سنه سبع سنين في حضانة أمه العزبة، يريد والده أخذه منها ليدفعه للمؤدب ويربيه، فهل له ذلك؟ وإذا امتنعت من تسليمه تُجبر أو لا؟

أجاب: قال في الدر المختار: (والحاضنة أما وغيرها أحق به، أي بالغلام حتى يستغني عن النساء، وقدر بسبع وبه يفتى لأنه الغالب، ولو اختلفا في سنه فإن أكل وشرب ولبس واستنجى وحده دفع إليه، ولو جبرا وإلا لا)[3] انتهى، وعلى هذا يدفع الغلام المذكور لأبيه، وإن امتنعت يجبرها الحاكم الشرعي والحالة هذه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(30) سئل:** في صغيرة لها إيراد يفي بنفقتها، ولها أم عزبة، وعم عصبة، فالأم تطلب تربيتها بنفقة، والعم يريد أخذها ليربيها مجانا حفظا لمالها، فهل ليس له ذلك؟

أجاب: ليس للعم نزع الصغيرة من أمها لأن الحضانة حقها، ولا تسقط بقبول العم بلا نفقة، والنفقة [في][4] مال الصغيرة من غير طلب زيادة، وإن تبرع العم بالإنفاق وهي عند أمها فهو من باب الإحسان والحالة هذه، والله تعالى أعلم.

* **(31) سئل:** في الحاضنة الوصية من قبل الحاكم الشرعي، إذا سقطت حضانتها بزواجها من أجنبي، ولم يوجد ممن له [حق][5] الحضانة من النساء سوى خالة الصغار، فهل تنتقل الحضانة للخالة، وللخالة أن تحضن الصغار أو لا؟

أجاب: نعم تنتقل الحضانة للخالة، ولها أن تحضن الصغار والحالة هذه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(1) سبق التعريف بالشيخ في الجزء الأول من تحقيق المخطوطة في رسالة الباحث أيمن المبحوح (ص96).

(2) انظر: تبيين الحقائق: الزيلعي (107/2)، (48/3).

(3) الدر المختار: الحصكفي(623/3).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).



* **(32) سئل:** في صبي في حضانة جدته المتزوجة بغير أجنبي، بلغ سبع سنين واستغنى، أراد والده نزعه من جدته، فهل له ذلك أو لا؟

أجاب: نعم له ذلك والحالة هذه، لانتهاء حضانتها باستغنائه، وقدره "الخصاف"[1] يعني الاستغناء بسبع سنين، والفتوى على قوله، فللأب أن يأخذه إذا بلغ السبع سنين، لأنه يحتاج إلى التأديب، والتخلق بأخلاق الرجال وآدابهم، والأب أقدر على ذلك منها كما هو مصرح به في محله[2]، والله تعالى أعلم.

* **(33) سئل:** في أم الأم إذا طلبت أجرة زائدة عن أجرة المثل، فهل لا يجب على الأب دفعه لها ذلك من مال الصغير أو لا، أو كيف الحال؟

أجاب: لا يجب على الأب ذلك، ويدفعه لمن يرضى بأجرة المثل، أو بأقل منه، قال في الدر المختار: (وهي أي الأم أحق بإرضاع ولدها بعد العدة إذا لم تطلب زيادة على ما تأخذه الأجنبية، ولو دون أجرة المثل، بل الأجنبية المتبرعة أحق منها انتهى)[3]؛ فالجدة حينئذ إذا طلبت زيادة عن أجرة المثل مع وجود من يأخذ بأجرة المثل، أو أقل، فترضعه التي ترضى بأجرة المثل أو الأقل، عند الجدة لأن الحضانة لها، كما في تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار: (من النفقة حيث قال: ويستأجر الأب من يرضعه عندها، لأن الحضانة لها، والنفقة عليه، انتهى)[4]؛ والله وتعالى أعلم.

* **(34) سئل:** في بكر بلغت من السن أحد عشرة سنة، وأقرت بالبلوغ، ولها أخ غير مفسد يريد أن يضمها إلى نفسه خوفا عليها، لسكنى الأم ببيت به أجانب معها، فهل له أن يضمها أو لا؟

---

(1)أحمد بن عمر بن مهير الشيباني، أبو بكر المعروف بالخصاف، فرضي حاسب فقيه، كان مقدما عند الخليفة المهتدي بالله، فلما قتل المهتدي نهب فذهب بعض كتبه، وكان ورعا يأكل من كسب يده، توفي ببغداد سنة 261هـ له تصانيف منها أحكام الأوقاف والحيل والوصايا والشروط والرضاع والمحاضر والسجلات وأدب القاضي.

- انظر: الأعلام: الزركلي(185/1).

(2)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : الزيعلي(48/3).

(3) الدر المختار: الحصكفي(681/3).

(4) الدر المختار: الحصكفي(679/3).





أجاب: للأخ المذكور ضمها إلى نفسه والحالة هذه، قال العيني في شرحه لكنز الدقائق: (وإن لم يكن لها أي الجارية أب ولا جد، وكان لها أخ أو عم، فله أن يضمها إذا لم يكن مفسد، انتهى)[1]؛وفي التنوير: (بلغت الجارية مبلغ النساء، إن بكرا ضمها الأب إلى نفسه وإن [ثيبا][2] لا، إلا إذا لم تكن مأمونة على نفسها، إلى أن قال: وإن لم يكن لها أب ولا جد، ولكن لها أخ أو عم فله ضمها إن لم يكن مفسد، وإن كان لا)[3]، والله تعالى أعلم.

* **(35) سئل:** في بكر بلغت في السن اثني عشر سنة، وهي عند أمها الأمينة عليها، ولها أخ يريد نزعها من عند أمها وهو [غير][4] أمين عليها، وهي تأبى ذلك، فهل ليس للأخ نزعها من عند أمها وتبقى عند أمها، أو كيف الحال؟

أجاب: ليس للأخ نزعها من أمها، والنظر في إبقائها إلى الحاكم الشرعي، فحيث كانت الأم أمينة فالبقاء عند أمها بنظره مقدم، والحالة هذه، والله أعلم.

* **(36) سئل:** في امرأة مطلقة حاضنة لولدها، أرادت السفر به إلى قطر آخر بغير إذن والده، هل لها ذلك أو لا؟

أجاب: ليس لها السفر بولدها –حيث إنها مطلقة– من بلد إلى أخرى بينهما تفاوت، بحيث لم يمكن والده أن يبصره ثم يرجع في نهاره، كما صُرّح به[5]؛ والله تعالى أعلم.

* **(37) سئل:** في رجل طلق زوجته وله منها ابن وبنت صغيرين، لا مال لهما، فأبت الأم أن تربيه مجانا، والأب معسر، والعمة تقبل ذلك، فمن يجاب إلى ذلك؟

---

(1) ما يزال شرح العيني على الكنز وهو كتاب الحقائق في شرح كنز الدقائق على شكل مخطوطة، أما هذه العبارة فهي مذكورة في متن الكنز حيث قال المؤلف ((وإن لم يكن لها أب ولا جد، وكان لها أخ أو عم فله أن يضمها إذا لم يكن مفسدا)).

- انظر: تبيين الحقائق: الزيلعي (50/3).

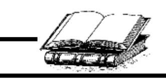
(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(3) الدر المختار: الحصكفي(623/3).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(5) البحر الرائق: ابن نجيم (186/4)، الدر المختار: الحصكفي(625/3).





أجاب: نعم للعمة تربيتهما مجانا إن لم تمسكهما الأم مجانا، ولا تمنعهما عن الأم، ونحو العمة كذلك لأنها ليست بقيد كما صرح به علماؤنا رحمهم الله تعالى والحالة هذه، [1] والله تعالى أعلم.

* **(38) سئل:** في جدة لأم حضنت بنت بنتها بعد تزوج بنتها بأجنبي، والآن سكنت الجدة والبنت عن الأم في بيت الأجنبي، ومراد الأب أخذها جبرا، ويضعها عند من تستحق الحضانة بعدها، فهل والحال ما ذكر يجاب الأب لذلك أو لا؟

أجاب: نعم يجاب لذلك، وله أخذ البنت جبرا، لأن من شروط الحضانة القدرة بأن تكون حرة بالغة عاقلة أمينة قادرة على الحضانة، حتى لو كانت [الجدة][2] قادرة، وكانت عند الأم في بيت الأب، فلأب البنت أن يأخذها، كما صرح به علماؤنا في كثير من المعتبرات[3]، والحالة هذه، والله تعالى أعلم.

* **(39) سئل:** في صغير ابن سنتين، له مال، تريد أمه الخالية عن الزوج تربيته بنفقة المثل، ويريد عمه أخذه منها قائلا أنا أربيه مجانا بلا نفقة، فهل يجاب إلى ذلك أو لا؟

أجاب: لا يجاب العم إلى ذلك والحالة هذه، لأن الحضانة حق الأم والحال ما ذكر، حتى يستغني عن النساء كما في عامة الكتب[4]، أطلقه فشمل ما إذا كان بالنفقة أو بلا نفقة، ولا يعارضه قوله في التنوير: (وهي أحق أي بإرضاع ولدها، إذا لم تطلب زيادة على ما تأخذه الأجنبية، لأن هذا في الإرضاع، وما نحن فيه في التربية، ولهذا قال قبله في كتاب النفقة: وليس على أمه إرضاعه إلا إذا تعينت، ويستأجر الأب من ترضعه عندها انتهى)[5]؛ والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(1) الدر المختار: الحصكفي(612/3).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(4) البحر الرائق شرح لابن نجيم (186/4)، الدر المختار: الحصكفي(621/3).

(5) انظر: الدر المختار: الحصكفي بتصرف من المؤلف (625/3، 614).





باب النفقة[1]

* **(01) سئل:** في صغيرة لها أخ صغير، ليس لها أقرب منه، أو لها، إلا أنه فقير، فهل تجب نفقتها عليه إذا كان له إيراد، أو لا؟

أجاب: قال في "الأشباه"[2] في أحكام الصبي والصبيان (واتفقوا على وجوب نفقته وعياله وقرابته كالبالغ)[3] انتهى؛ وفي الدر المختار (وتجب على موسر، ولو صغير إيسار الفطرة)[4] فعلى هذا إن كان إيراد الصغير المذكور يبلغ نصاب الفطرة، أو كان له شيء بلغ ذلك فاضلا عن حاجته الأصلية، ولو غير نامٍ، لأن النمو لا يشترط في نصاب الفطرة، تجب عليه النفقة لأخته المذكورة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(02) سئل:** في رجل أراد السفر، فطلبت زوجته كفيلا منه بالنفقة، فكفله آخر، وتعهد بأدائها، وذلك بعد فرض القاضي النفقة على الزوج المذكور، [فهل][5] للزوجة المذكورة مطالبة الكفيل المذكور، أو لا؟

أجاب: نقل صاحب البحر (عن "الذخيرة"[6][جواز][7] أخذ الكفيل في مسألة [مريد][8] السفر، سواء كانت النفقة مفروضة أم لا، ولا شك أنه مبني على قول "أبي يوسف"[9]، وعليه الفتوى، كما

([1]) النفقة لغة: تعني الهلاك والنفوق وتعني هنا ما أنفقت وبذلت على العيال وعلى نفسك.

- انظر: لسان العرب: ابن منظور (358/10).

والنفقة اصطلاحاً: "هي الطعام والكسوة والسكنى".

- انظر: أنيس الفقهاء: القونوي (59/1)

(2) سبق التعريف بهذا المصدر في الجزء الأول من تحقيق المخطوطة في رسالة الباحث أيمن المبحوح (ص84).

(3) انظر: الأشباه والنظائر: ابن نجيم، بتصرف من المؤلف (263/1).

(4) انظر: الدر المختار للحصكفي(682/3).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(6) الذخيرة البرهانية للشيخ برهان الدين بن مازه وقد سبق الترجمة له في الجزء الأول من تحقيق هذا المخطوط في الإجابة رقم (09) من إجابات أسئلة الزكاة.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(9) سبق التعريف بالشيخ في الجزء الأول من تحقيق المخطوطة في رسالة الباحث أيمن المبحوح (ص97).



صرح به في "الولواجية"[1])[2] وعليه فللزوجة المذكورة مطالبة الكفيل المتعهد كما هو ظاهر، وأفتى به مولانا الخير الرملي[3]والحالة هذه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(03) سئل:** في صغار لا مال لهم، و[لهم][4] أخ شقيق موسر، وأعمام موسرون، فهل تجب نفقتهم على الأخ، أم على الأعمام، أم كيف الحال؟

أجاب: تجب على الأخ الشقيق، والحالة هذه، والله أعلم

* **(04) سئل:** في الوصي إذا أنفق على الصغار أكثر مما قرره القاضي لنفقتهم لعدم كفاية أو لغلاء السعر، هل له ذلك، أو لا؟

أجاب: أجاب عن هذه المسألة شيخ الإسلام "محمد بن عبد الله الغزي"[5] بأن (هذه المسألة من المسائل التي لم يوجد فيها رواية منصوصة، ولا جواب من المتأخرين كما في القنية، وأقول ينبغي أن يكون الحكم فيها كالحكم فيما تقدم من الوصي من [إنفاق][6] مال نفسه وحكم ذلك، أنه إن شهد أنه ينفق ليرجع في مالهم رجع، وإلا لا)[7] ذكره الشيخ "خير الدين" في فتاواه نقلا عن القنية، وعبارته (ليس له إذا أطعمه من مرقته وخبزه، أن يرجع بأخذ ثمنه من ماله، ففي القنية و"الحاوي الزاهدي"[8] وصي ينفق على الصبي من مرقته وخبزه، حتى بلغ فوضع ذلك عليه، ليس له ذلك، إلا إذا كان

(1) فتاوى ظهير الدين أبو المكارم إسحاق بن أبي بكر، وهو فقيه حنفي، من أهل (ولوالج) وراء بلخ، وهي في أفغانستان حاليا، وأراد للفتاوى الولواجية أن تكون كتابا جامعا للفقه، توفي رحمه الله سنة 710هـ.
انظر: الأعلام: الزركلي (294/1)، ولآلئ المحار: الخليلي (442/1).
(2) انظر البحر الرائق: ابن نجيم (190/4).
(3) انظر: الفتاوى الخيرية: الرملي (69).
(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).
(5) سبق التعريف بالشيخ في الجزء الأول من تحقيق هذا المخطوط، في رسالة الباحث أيمن المبحوح (ص82).
(6) ما بين المعقوفتين مثبت في حاشية (ش) وساقط من (غ) و(خ).
(7) لم أقف على كتاب للغزي يتحدث فيه رحمه الله عن هذا المعنى ولكنى وجدت معنى ما قاله في حاشية ابن عابدين.
- انظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار (617/3).

(8) سبق التعريف بالشيخ في الجزء الأول من تحقيق المخطوطة في رسالة الباحث أيمن المبحوح (ص 78) من كتاب الطهارة وقد ذكر المحقق بأنه يظن أنه مختار الزاهدي، ولكنَّني أجزم بأنه مختار الزاهدي ودافعي للجزم بذلك، أنه صاحب كتاب الحاوي في الفتاوى.



أنفقه ليرجع عليه، فلو أشهد يرجع، وإلا لا انتهى)[1] وقول الحاوي من مرقته وخبزه، الضمير راجع للوصي يعني إذا أنفق الوصي من مرقة نفسه وخبز نفسه، يرجع إذا شهّد، وإلا لا، بقي ما إذا انفق من مال اليتيم على اليتيم نفقة مثل، فإنه لا يضمن وإن لم يشهد ويصدق في ذلك بيمينه، صرح به في البحر وأفتى به صاحب البحر وغيره[2] والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(05) سئل:** في رجل طلق زوجته المدخول بها، ولها عليه المهر المؤجل، فهل يحل بالطلاق، ويلزم الزوج أداؤه حالا، ويلزمه نفقة العدة، أو لا؟

أجاب: نعم يلزم الزوج المذكور نفقة العدة لزوجته المذكورة، ويحل لها المهر المؤجل، ويلزم الزوج أداؤه حالا، لأن المؤجل يُحلّه الطلاق، ولو رجعيا ولا يتأجل بمراجعتها كما هو مصرح به في محله[3] والله سبحانه وتعالى أعلم

* **(06) سئل:** في بكر مشتهاة، زوّجها أبوها من رجل، ولم يدخل بها فهل يلزمه نفقتها وكسوتها ويطالب بمهرها وإن لم يدخل أو لا؟

أجاب: الفتوى على وجوب النفقة على الزوج وإن لم تزف، ويُطالَب الزوج بالمهر بمجرد العقد، ما لم يطلبها لمحل طاعته فتمتنع بغير حق، أما إذا امتنعت لحق كاستيفاء معجل الصداق، فلها النفقة والكسوة كما هو مصرح به في محله[4] والله تعالى أعلم.

* **(07) سئل:** في رجل طلق زوجته فظهر بها حمل، فهل لها النفقة ما دامت حاملا، أو لا؟

أجاب: نعم لها النفقة ما دامت حاملا، ففي "متن المجمع"[5] وشرحه (والحامل مطْلقا)[6] أي تعتد الحامل سواء كانت حرة، أو أمة، أو متوفى عنها زوجها، أو مطلقة بالوضع، وهو صريح فيما أجبنا به، والله تعالى أعلم.

---

(1) لم أقف على ما ذكره المؤلف منسوبا للخيرية، ووجدته في مجمع الضمانات للبغدادي (411/1).
(2) انظر البحر الرائق: ابن نجيم(528/8)، رد المحتار: ابن عابدين (720/6).
(3) انظر البحر الرائق: ابن نجيم(190/3) رد المحتار: ابن عابدين (400/3).
(4) انظر البحر الرائق: ابن نجيم(194/4) رد المحتار: ابن عابدين (575/3).
(5) سبق التعريف بهذا المصدر في الجزء الأول من تحقيق المخطوطة في رسالة الباحث أيمن المبحوح (ص114).
(6) لم أقف على نسخة مستقلة من كتاب المجمع الملكي، ولكني وجدت ما نقله المؤلف من المجمع وما شرحه عليه في كتاب البحر الرائق من أن الإطلاق أفاد دخول كل الأصناف.
- انظر: البحر الرائق لابن نجم (145/4).





* **(08) سئل:** في امرأة عمياء تزوج عليها زوجها، فتشاجرت معه ورمت بنتها الصغيرة، وذهبت لأهلها، وأهلها يطلبون إبقاءها عندهم، وأخذ مالها ومواشيها، ويمتنعون من ردها عليه، فهل إذا هيّئ الزوج لها مسكنا شرعيا خاليا عن أهله، يجب عليهم ردها عليه، وليس لهم منعها، ولا طلب شيء من مالها جبرا عليها، وإن أبوا وجب على ولاة الأمور ردعهم وزجرهم، أم كيف الحال؟

أجاب: إذا هيّأ الزوج لزوجته مسكنا شرعيا [خليا][1] عن أهله وأهلها وجب على أهلها تسليمها إليه، ولو قهرا عليها، سواء كانت عمياء أم بصيرة، وليس لهم منعها عنه، ولا طلب شيء من مالها جبرا عليها، وإن أبوا تسليمها له، وجب على ولاة الأمور ضاعف الله لهم الأجور، ردعهم وزجرهم، كما في عامة كتب المذهب متونا وشروحا[2]والحالة هذه، والله سبحانه أعلم.

* **(09) سئل:** في مطلقة دفع لها زوجها بعض المهر المؤجل، وبقي بعضه بذمة الزوج، وفرض لها برضاه نفقة عدتها شيئا معلوما، دفع لها بعضه، والآن يمتنع عن دفع [الباقي][3] ، زاعما سقوطها بمضي المدة، وعدم حكم القاضي بها، فهل يجب عليه بقية المهر، وبقية نفقة عدتها، وكذلك إذا فرض عليه لزوجته على نفقة ابنته الصغيرة، ومضى مدة، فهل يلزمه دفعها شرعا، أو لا؟

أجاب: نعم يجب على المطلّق المذكور بقية نفقة العدة، حيث فرضها برضاه، فإنها بالقضاء أو الرضى تصير دينا، كما في عامة المعتبرات، ونفقة العدة كنفقة النكاح، لا تسقط بعد الفرض أو الصلح، قال في "منح الغفار"(فإذا فرض الزوج لها شيئا معيَّنًا كل يوم، ثم مضت المدة فإنها لا تسقط، وهذا هو المراد بقولهم، أو الرضا، وفيه عن المجتبى، ونفقة العدة كنفقة النكاح، وتسقط بمضي العدة، لا بفرض، أو صلح)[4] وفي الدر المختار (لا تسقط النفقة المفروضة بمضي العدة، على المختار "بزازية")[5] وكذا يجب على الرجل بقية المهر المؤجل اتفاقا، كما لا يخفى وكذا يجب على المطلق المذكور نفقة صغيرته، حيث فرض لها ذلك، قال "القهستاني" في الفتاوى (أن نفقة الصبي،

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ)

(2) انظر: ملتقى الأبحر: عبد الرحمن زاده (185/1)، تبين الحقائق: الزيلعي (58/3)

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ)

(4)لم أقف على كتاب منح الغفار في شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي وقد وجدت هذه العبارة في كتاب البحر الرائق حيث قال المؤلف رحمه الله((ونفقة العدة كنفقة النكاح وتسقط بمضي المدة إلا بفرض أو صلح)).

- انظر: البحر الرائق: ابن نجيم (216/4).

(5)الدر المختار: الحصكفي (670/3).





تصير دينا بخلاف سائر الأقارب، وفي النظم أن بعد القضاء أو الصلح يؤخذ نفقة ما مضى)[1] ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(10) سئل:** في قاصرين ورضيعة في حضانة أمهم الفقيرة، ولهم جدّ أبو أب موسر، فهل تلزمه نفقتهم، وأجرة إرضاع الرضيعة، وأجرة الحضانة، أم كيف الحال؟

أجاب: نعم يلزم الجد المذكور نفقة الصغار، وأجرة إرضاع الرضيعة، وأجرة الحضانة، حيث لا مال للصغار، لأن الجد أبا الأب عند فقد الأب في النفقة بمنزلة الأب، كما في الخانية[2] وغيرها، وفي الدر المختار (وتستحق الحاضنة أجرة الحضانة، إذا لم تكن منكوحة، ولا معتدة لأبيه، وهي غير أجرة إرضاعه، ونفقته كما في البحر، عن السراجية، خلافا لما نقله المصنف عن "جواهر الفتاوى"[3] وفي "شرح النقاية " للباقاني"[4] عن البحر المحيط سئل "أبو حفص"[5] عن من لها إمساك الولد، وليس لها مسكن مع الولد فقال على [الأب][6] سكناهما جميعا، وقال "نجم الأئمة"[7] المختار أنّ عليه السكنى في الحضانة، وكذا إن احتاج الصغير إلى خادم، يلزم الأب به وفي [كتب][8] الشافعية[9]

---

(1)لم أقف على الفتاوى القهستانية ولكنّ ابن مازه ذكر هذا الأمر في كتاب المحيط البرهاني.

- انظر: المحيط البرهاني: ابن مازه (570/2).

(2) الفتاوى الخانية: قاضي خان (266/1).

(3) جواهر الفتاوى للإمام ركن الدين أبي بكر محمد بن عبد الرشيد بن نصر بن محمد ابن إبراهيم ابن أبي المغافر اسحاق الكرماني، فقيه حنفي من العلماء بالحديث، كان إماما جليلا غواصا على المعاني الدقيقة له اليد الباسطة في المذهب والخلاف، والباع الممتد في حسن الكلام ونقل الفتاوى عن الأسلاف له كتب، منها زهرة الأنوار في الحديث وحيرة الفتاوى توفي رحمه الله سنة565هـ.

- انظر: لآلئ المحار: الخليلي (225/1)، الأعلام: الزركلي(204/6).

(4) شرح النقاية مختصر الوقاية للباقاني وقد سبق ترجمة الشيخ عند الإجابة على السؤال رقم(02) من باب العدة.

(5) سبق التعريف بالشيخ في الجزء الأول من تحقيق المخطوطة في رسالة الباحث أيمن المبحوح (ص 99).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(7) هو أبو الفضل برهان الدين النسفي، محمد بن محمد بن محمد، عالم بالتفسير والأصول والكلام، وهو من أعلام الحنفية، سكن بغداد وتوفي بها، من كتبه الواضح في تلخيص تفسير القرآن للفخر الرازي، والمقدمة النسفية وتسمى المقدمة البرهانية، والفصول في علم توفي رحمه الله تعالى سنة 687هـ.

- انظر: الأعلام: الزركلي(31/7).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(9) الأم: الشافعي(617/3).





مؤنة الحاضنة في مال المحضون، لو له مال وإلا فعلى من تلزمه نفقته، قال شيخنا وقواعدنا تقتضيه، فيفتى به، ثم حرر أن الحضانة كالرضاع)[1] والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(11) سئل:** في رجل توفى عن زوجة، وله منها بنت رضيعة، لا يكفيها اللبن، بل تحتاج إلى شيء آخر مع اللبن، فهل للقاضي أيد الله أحكامه، أن يقدر لها أجرة الرضاع، ونفقة وأجرة حضانة، أو لا؟

أجاب: نعم لمولانا القاضي أيد الله أحكامه، أن يقدر للرضيعة ما تحتاج إليه من النفقة، وأجرة الرضاع، وأجرة الحضانة، من مالها إن كان، وإلا فعلى من تجب عليه نفقته، والحالة هذه، كما هو مصرح به عن علمائنا[2] رحمهم الله تعالى والله تعالى أعلم.

* **(12) سئل:** في صغير فرض له القاضي نفقة على والده، وأذن لجده، أو أمه، أن يستدين ويصرف على الصغير، فاستدان الجد وصرف ثم مات الأب، فهل يرجع الجد بما استدانة وصرفه على الصغير، حيث لا مال للصغير، فيأخذ ذلك من تركة أبي الصغير، أو لا؟

أجاب: نعم يرجع الجد بما استدانة وأصرفه على الصغير، في تركة أبي الصغير، والحالة هذه، كما صرح به علماؤنا رحمهم الله تعالى في عامة كتبهم[3] والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(13) سئل:** في ذمي، عقد نكاحه على ذمية، وغاب عنها مدة ثلاث سنوات بلا نفقة، ولا منفق شرعي، وقد أضر ذلك بحالها، فإذا رفعت أمرها للحاكم الشرعي، ليفرض لها النفقة على زوجها المذكور، ويأمرها بالاستدانة ليرجع عليه، فهل يفرض لها الحاكم الشرعي النفقة، ويأمرها بالاستدانة لترجع على زوجها، أو لا؟

أجاب: نعم إذا ثبت النكاح، فالحاكم الشرعي يفرض لها النفقة، ويأمرها بالاستدانة لترجع على الزوج، كما صرح به علماؤنا رحمهم الله تعالى[4] وفي فرض النفقة على الزوج، لا فرق فيه بين كونها مسلمة أو ذمية، إذ في عدمها إضرار بالزوجة، والإضرار لا يجوز و[الله][5]، تعالى أعلم.

(1) الدر المختار: الحصكفي (615/3).

(2) انظر: البحر الرائق: ابن نجيم (183/4)، الدر المختار: الحصكفي(222/2).

(3) مجمع الأبحر: عبد الرحمن زاده (192/2).

(4) انظر: المبسوط: السرخسي(333/5)، بدائع الصنائع للكاساني(29/4).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).





* **(14) سئل:** في الحاضنة لولدها الصغير، العزبة الفقيرة، الوصية عليه من طرف الحاكم الشرعي، إذا كان للصغير إيراد يقوم بنفقته، ونفقة أمه، وطعامهما، وشرابهما، وكسوتهما، وبعضه يبلغ نصاب الفطرة، ولها أخوين موسرين، فهل تجب نفقتها على ولدها المذكور، أم على أخويها، وهل القول قولها فيما تصرفه عليه وعليها، أو لا؟

أجاب: قال في "الأشباه والنظائر" في [أحكام][1] الصبيان (واتفقوا على وجوب نفقة زوجته وعياله وقرابته كالبالغ)[2] وفي الدر المختار (وتجب على موسر، ولو صغير، إيسار الفطرة، فعلى هذا إذا كان إيراده يبلغ نصابا فاضلا عن حاجته الأصلية، ولو غير نام، فتجب نفقتها على ولدها من الطعام والشراب والكسوة، دون أخويها الموسرين)[3] كما صرح به علماؤنا رحمهم الله تعالى والقول قولها في أنها أنفقت، إذا لم يكذبها الظاهر، كما في عامة المعتبرات[4]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(15) سئل:** في رجل هيّأ لزوجته مسكنا شرعيا، بين قوم صالحين، خاليا عن أهله وأهلها، فامتنعت عن السكنى، وطلبها مرارا فامتنعت، ولم تجب الزوج إلى المسكن المذكور، فهل تكون ناشزة بامتناعها، ولا تجب نفقتها على الزوج، والحالة هذه، أو لا؟

أجاب: نعم تكون ناشزة، ولا تجب نفقتها على زوجها، والحالة هذه، والله تعالى أعلم.

* **(16) سئل:** في كسوب، يفضل عن كسبه شيء عن نفقته ونفقة عياله، يكفي لنفقة أمه، فهل تفرض عليه نفقة أمه، أو لا؟

أجاب: نعم تفرض عليه نفقة أمه، والحالة هذه، قال في فتاوى "قاضي خان"(وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى، رجل له أب معسر والابن محترف، يكتسب كل يوم درهما، يكفي له ولعياله

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(2) الأشباه والنظائر: ابن نجيم (263/1).

(3) رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (621/3).

(4) سبق التعرض لمثل هذه المسألة ونقل فيها المؤلف نفس النصوص وذلك في الإجابة على السؤال رقم (01) من باب النفقة.





أربعة "دوانق"[1]، كان عليه أن يصرف [الفضل][2] إلى أبيه)[3] إلخ والصرف على أمه كذلك بالأولى، وفي "الفتاوى الخيرية"(إذا كان كسوبا، وله عيال يضمها إلى عياله، [وينفق][4] على الكل حيث قدر على ذلك)[5] وهذا حيث لا [يفضل] من كسبه شيء، والحالة هذه، والله تعالى أعلم.

* **(17) سئل:** في ذمي، ساكن بامرأته في دار كبيرة، بين جيران متعددين، ويدخل الدار المذكورة الأجانب، بعضهم على بعض ودائما باب الدار المذكور مفتوح، والمرأة وأبوها يتضرران بذلك، صيانة لعرضهم، فطلب الأب إخراج بنته من الدار المذكورة، وإسكانها في مسكن شرعي، بين جيران أمينين، لا ريبة فيهم، فهل يجب على الزوج ذلك، أو لا؟

أجاب: نعم يجب على الزوج إسكان الزوجة بين قوم أمينين، لا ريبة فيهم، في مسكن شرعي، وهو بيت منفرد، خال عن أهله وأهلها، له غلق ومرافق و"كنيف"[6] ومطبخ، ويجب عليه ما يكفيها من النفقة، من طعام وشراب وكسوة، بقدر حالهما، وإن امتنع من ذلك، يجبره الحاكم الشرعي، كما في عامة المعتبرات[7] والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(18) سئل:** في يتيمة فقيرة، لها أخ قاصر، وله إيراد معلوم، وليس لها أقرب منه، أو لها، إلا أنه فقير، فهل تجب نفقتها عليه، أو لا؟

أجاب: إذا كان للأخ القاصر إيراد يبلغ نصاب الفطرة، أو ما يبلغ ذلك فاضلا عن حاجته الأصلية، وجبت عليه نفقة أخته، ولا يشترط النمو في هذا النصاب، كما في الفطرة، كما هو مصرح

---

(1) مفرد دانِق وهو من الأوزان ويقدّر بسدس الدرهم وقد أنشد ابن بري:

((يا قَوْمِ مَن يَعْذِرُ من عَجْرَد ألقاتِلِ المرء على الدانِق))

- انظر: لسان العرب: ابن منظور (105/10).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(3) الفتاوى الخانية: قاضي خان(269/1).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(5)الفتاوى الخيرية: الرملي (76/1).

(6) هو الساتر الذي يحيط بالبيت وكل ما سُتر فقد كُنف والكنيف حظيرة من خشب أو شجر تتخذ للإبل والغنم.

- انظر: لسان العرب: ابن منظور (3941/5).

(7) انظر: ملتقى الأبحر: عبد الرحمن زاده (185/1)، تبين الحقائق: الزيعلي (58/3).





به في محله[1]، وفي الدر المختار (وتجب على موسر، ولو صغير، إيسار الفطرة)[2] وفي الأشباه (واتفقوا على وجوب نفقة زوجته وعياله وقرابته كالبالغ)[3] والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(19) سئل:** في المسكن الشرعي الواجب على الرجل للزوجة، ما هو؟

أجاب: المسكن الشرعي: هو بيت خال عن أهله وأهلها، بقدر حالهما، بين جيران صالحين، بحيث لا تستوحش الزوجة، قال في "متن التنوير"(تجب لها السكنى في بيت خال عن أهله وأهلها، بقدر حالهما، وبيت منفرد من دار، له غلق زاد في "الاختيار" و"العيني" ومرافق، ومفاده لزوم كنيف، ومطبخ وينبغي الإفتاء به، بحر)[4] والله تعالى أعلم.

* **(20) سئل:** في يتيمة لا مال [لها][5] لا مال لها، ولها ابن عم، موسر، فهل تجب عليه نفقتها، أو لا؟

أجاب: لا تجب النفقة على ابن العم المذكور، ولا يجبر عليها، لأنه غيره محرم وإن كان وارثا، فلا نفقة عليه، لأن شرط وجوب النفقة على القريب، أن يكون محرما، كما في التاتارخانية[6] وغيرها والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(21) سئل:** في قاصرة، لها مال نصب الحاكم الشرعي أمها وصية عليها، وفرض لها نفقة في مالها لطعامها وشرابها وكسوتها، وقدرها مصريتان كل يوم [والآن تزوجت الأم، وسقطت حضانتها بالزواج، فحضنتها أم الأم، والآن][7] تطلب من الوصية أجرة حضانتها، وزيادة النفقة عن المصريتين لتغير السعر، فهل [لها][8] ذلك، أو لا؟

---

(1)انظر: البحر الرائق: ابن نجيم (183/4).

(2)الدر المختار: الحصكفي (682/3).

(3) الأشباه والنظائر: ابن نجيم (263/1).

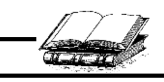
(4) الدر المختار: الحصكفي (659/3).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(6) الفتاوى الخانية: قاضي خان (268/1).

(7) ما بين المعقوفتين مثبت في حاشية (ش) ومثبت في متن (غ) و(خ).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).



أجاب: (تستحق الحاضنة أجرة الحضانة، إذا لم تكن منكوحة، ولا معتدة لأبي الصغير، وهي غير أجرة إرضاعه، ونفقته)[1] كما في الدر المختار، وإذا كانت النفقة المفروضة لا تكفي الصغير، فلها طلب كفايته، قال في "بهجة الفتاوى"[2] (ولو قضى القاضي عليه بالنفقة، فغلى الطعام أو رخص قال القاضي يغير الحكم)[3] كما في قاضي خان[4] وغيره من معتبرات المذهب[5] والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(22) سئل:** في رجل زوج ابنه الصغير مراهقة، والآن بلغت البكر وراهق الصغير، ولم يدخل بها، فطلبت النفقة من أبيه، فهل تجب عليه النفقة لها، أم على الزوج في ماله، حيث كان له مال، أو لا؟

أجاب: تجب النفقة لها في مال زوجها المراهق المذكور، حيث كان له مال، وكذا لو كان صغيرا جدا، لا على أبيه، إلا إذا كان ضمنها عند العقد، فإن لم يضمنها فيدفعها الأب من مال الصغير، والحالة هذه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(23) سئل:** في امرأة طلقها زوجها بائنا، وهي حامل فهل تجب عليه نفقتها حتى تضع ، أو لا؟

أجاب : نعم تجب عليه نفقتها، حتى تضع قال في الدر المختار (وتجب لمطلقة الرجعي والبائن والفرقة، بلا معصية كخيار العتق، وبلوغ وتفريق بعدم [كفاية][6] النفقة والسكنى والكسوة إن طالت المدة، ولا تسقط النفقة المفروضة بمضي العدة على المختار "بزازية"، ولو ادعت امتداد الطهر، فلها [النفقة][7] ما لم يحكم بانقضائها، ما لم تدعى الحبل، فلها النفقة إلى سنتين منذ [طلقها][8] فلو

---

(1) الدر المختار: الحصكفي (615/3).

(2) أظنها الفتاوى الظهيرية وقد سبق تحقيق هذا المصدر في الإجابة على السؤال رقم (12) من كتاب الأيمان.

(3) لم أقف على كتاب بهجة الفتاوي ولكني وجدت عين ما ذكر هنا قد قاله ابن نجيم ناقلا عن الظهيرية وذلك في كتابه البحر الرائق شرح كنز الداقائق

- انظر: البحر الرائق: ابن نجيم (202/4).

(4) الفتاوى الخانية: قاضي خان (266/1).

(5) رد المحتار: ابن عابدين (593/3)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم (202/4).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(8) ما بين المعقوفتين جاء بلفظ ((مطلقها)) في (خ) وفي (غ) و(ش) كما أثبته ويؤيده ما جاء في الدر المختار

- انظر الدر المختار: الحصكفي(669/3).





قضيت ثم تبين أن لا حبل، فلا رجوع عليها، وإن شرطه، لأنه شرط باطل)[1] ونحوه في كثير من المعتبرات، والحالة هذه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(24) سئل:** في صغير له عقار، وله حلي يزيد عن نصاب الفطرة، [فهل تجب نفقته في ماله، أو على عمه الموسر، أو كيف الحال][2]؟

أجاب: نفقة الصغير إذا كان له مال ففي ماله، فليس على عمه شيء من النفقة، والحالة هذه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(25) سئل:** في صغير ذمِّي، تحت حضانة أمه الذمية، وله مال تحت يد والدته، ورثه عن أبيه، فهل تجب نفقته في ماله أو على عمه، وإذا ادعى العم أن للصغير مالا تحت يدها وأنكرت، فهل تسمع دعواه وبينته، أو لا؟

أجاب: نفقة الصغير تجب في ماله، إذا كان له مال ولا شيء على عمه، ولا على أحد من أقاربه، والحالة هذه، وتسمع دعواه، عليها بمالٍ للصغير، وتقبل بيّنته، بذالك كما لا يخفى والحالة هذه، والله تعالى أعلم.

* **(26) سئل:** في امرأة لها ضرائر، وتمتنع من السكنى معهن، ومع أهل زوجها، فهل يلزم الزوج أن يسكنها في مسكن على حدتها، وإذا [كانا][3] موسرين يلزمه أن ينفق عليها نفقة أمثالها، أو لا؟

أجاب: نعم يجب على الزوج أن يسكنها في بيت منفردة، ليس فيه أحد من أهلها وأهله، بين قوم صالحين، وليس له أن يشرك معها غيرها، ولا يكفى بيت واحد من [دار][4] ذات بيوت، إلا أن يكون له غلق ومرافق، من مطبخ وبيت خلاء وما لا بد لها منه في السكن، ويجب عليه الإنفاق عليها، نفقة الموسرين، حيث كانا موسرين، وكذا يجب عليه كسوتها في كل نصف حول مرة، ويختلف ذلك يسارا وإعسارا، ومالا وبلدا، ويلزمه البيت كما صرح به علماؤنا[5] رحمهم الله تعالى والله تعالى أعلم.

---

(1) الدر المختار: الحصكفي(3/669).

(2) ما بين المعقوفتين مثبت في حاشية (ش) ومثبت في متن (غ) و(خ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(5) انظر: تبين الحقائق: الزيعلي(3/58)، ملتقى الأبحر: عبد الرحمن زاده(1/185).

* **(27) سئل:** في امرأة تراضت مع زوجها [على][1] أن يدفع قدرا معلوما لها ومضى على ذلك مدة ثلاث سنوات دفع لها من ذلك [نفقة ثلاث][2] أشهر فهل يلزمه دفع بقية المدة أم لا وهل يلزمه إسكانها في بيت على حدة له غلق ومرافق أو لا؟

أجاب: نعم يلزم الرجل المذكور نفقة زوجته التي تراضيا عليها من حين التراضي إذ نفقة الزوجة تصير دينا بالقضاء أو الرضا ويجب لها عليه مسكن شرعي له مرافق خال عن أهله وأهلها بين قوم صالحين وعليه نفقتها بسائر أنواعها كما في الدر المختار[3] وغيره والله أعلم

* **(28) سئل:** في صغير لا مال له وينفق عليه عمه وله جد أبو أب قادر على الإنفاق فهل تلزم الجد أم العم أو لا؟

أجاب: حيث كان الجد المذكور موسرا فالنفقة عليه دون العم ولا شيء على العم مع وجود الجد المذكور كما هو مصرح به في عامة المعتبرات[4]والحالة هذه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(29) سئل:** في رجل تزوج بكرا فأزال بكارتها وهي لا تطيق الجماع يريد والدها أن يسكنها عنده فهل إذا أخذها والدها من عند زوجها تلزم نفقتها الزوج أو لا؟

أجاب: لا تلزم الزوج نفقتها وإن كانت في منزله والحال أنها صغيرة لا تطيق الجماع قال في متن "مجمع البحرين و[ملتقى][5] النهرين"[6] ولا نفقة للصغيرة وفي شرحه "لابن ملك"[7] التي لا يوطأ مثلها وإن كانت في منزله لأن المانع من جهتها[8] والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(3) الدر المختار: الحصكفي(659/3).

(4) المرجع السابق(619/3)، البحر الرائق: ابن نجيم (183/4).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(6) سبق التعريف بهذا المصدر في الجزء الأول من تحقيق المخطوطة في رسالة الباحث أيمن المبحوح (ص128).

(7) عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرماني، المعروف بابن ملك، هو فقيه حنفي، من المبرزين له مصناف كثيرة منها مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار، وشرح تحفة الملكوك وشرح مجمع البحرين لابن الساعاتي توفي رحمه الله سنة 801هـ.

- انظر: الأعلام: الزركلي(59/4)، لآلئ المحار: الخليلي(516/2).

(8) لم أقف على نسخة مستقلة من شرح ابن ملك على المجمع ولكني وجدت أن الشيخ برهان الدين مازه ذكره في كتابه المحيط البرهاني.



* **(30) سئل:** في رجل [أبى][1] أن ينفق على زوجته وأن يأتيها بخادم إذ هي ممن تُخدم ولها منه أولاد صغار ثلاثة ولا تقدر على خدمتهم وأبى أن يتخذ لهم مسكنا شرعيا متعللا بأن مراده السفر ويتركها عند أخيها بنفقة قليلة لا تقوم بها وبالأولاد ولا [بخادمها][2] فهل لها أن ترفع أمرها للحاكم الشرعي ليفرض لها مسكنا شرعيا وما هو المسكن الشرعي وكيف الحال؟

أجاب: نعم إذا أبى الزوج المذكور أن ينفق على زوجته المذكورة فلها [أن ترفع][3] أمرها إلى الحاكم الشرعي ليفرض لها ولأولادها وخادمها ما ذكر من نفقة وكسوة ومسكن ويأمره أن يعطيها إن شكت مُطله قال في "تنوير الأبصار" (وللزوج الإنفاق عليها بنفسه إلا أن يظهر للقاضي عدم إنفاقه فيفرض لها انتهى)[4] يعني كفايتها كما "الخانية" ويجب عليه نفقة أولاده الصغار ونفقة خادمهم وقال في التنوير (ولو له أولاد لا يكفيهم نفقة خادم واحد فرض عليه نفقة لخادمين أو أكثر اتفاقا انتهى)[5] ويفرض لهم ما يكفهم ويجب للزوجة على الزوج السكنى في بيت خالٍ عن أهله وأهلها سوى طفله الذي لا يفهم الجماع وأمته وأم ولده وخال عن أهلها ولو ولدها من غيره ويأمره بإسكانه بجوار قوم صالحين بحيث لا تستوحش قال في الدر المختار (ومفاده أن البيت بلا جيران ليس مسكنا شرعيا)[6] ولو وهب زوجته شيئا مما تصح فيه الهبة وقبلته وقبضته فليس له الرجوع فقد ذكر الموانع في الهبة في متن الكنز [7] ورمز لها بقوله "دمع خزقه"[8] فجعل الزاي للزوجة فلو وهب الزوج لزوجته أو الزوجة لزوجها فليس لهما الرجوع والحالة هذه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

- انظر: المحيط البرهاني: مازه (165/4).

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(4) الدر المختار: الحصكفي(637/3).

(5) المرجع السابق(647/3).

(6)الدر المختار: الحصكفي (661/3).

(7) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم (291/7).

(8) وضح ابن نجيم شارح كتاب الكنز المقصود بـ (دمع خزقه) فقال ((أي ومنع الرجوع في الموهوب الآتي تفصيلها قوله فالدال الزيادة المتصلة كالغرس والبناء والسمن...إلخ والميم موت أحد المتعاقدين...إلخ والعين العوض...إلخ والخاء خروج الهبة عن ملك الموهوب...إلخ والزاي الزوجة أي الزوجة مانعة من الرجوع لأن المقصود فيها الصلة أي الإحسان كما في القرابة)).

- انظر: البحر الرائق: ابن نجيم (291/7).





* **(31) سئل:** في امرأة خرجت من بيت زوجها بلا إذن منه ولا رضي ومكثت في بيت خالها فهل تكون ناشزة عاصية بذلك ولا نفقة ولا كسوة لها وتزجر بما يليق بحالها أو لا؟

أجاب: نعم تكون ناشزة عاصية لا نفقة لها ولا كسوة ما دامت ناشزة وتزجر بما يليق بحالها والحالة هذه، الله تعالى أعلم.

* **(32) سئل:** في صغيرة ليس لها مال سوى دار مخلفة لها عن أبيها يريد أخوها بأن يستدين لأجل نفقتها و[يرهن][1] على ذلك الدار المذكورة بإذن القاضي فهل إذا رأى القاضي المصلحة في ذلك يجوز له أن يأذن في ذلك أو لا؟

أجاب: نعم يجوز للقاضي ذلك والحالة هذه، لأن فيه استبقاء على مال اليتيمة وهو الدار المذكورة قال في "[جامع][2] الصغار "[3] ناقلا عن رهن "الهداية" (ولو استدان الوصي لليتيم في كسوته وطعامه ورهن متاعا لليتيم جاز لأن الاستدانة جائزة [للحاجة][4] والرهن يقع إبقاء للحق فيجوز)[5] انتهى، وصرح غيره[6] أيضا بأن ذلك جائز للوصي وكذا الولي قال العلامة خير الدين الرملي (وإذا كان ذلك بإذن القاضي لا يزيده إلا تأكيدا فافهم)[7] والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(33) سئل:** في أم يتيمة نصبها القاضي وصية عليها وهي فقيرة كأمها ليس لهما مال ينفق عليهما منه ولا قريب تجب عليه نفقتها وفرض القاضي لها نفقة تصرفها كل يوم على اليتيمة وأذن لها بالاستدانة والصرف فاستدانت وأنفقت عليها وتجمّد من ذلك قدر معلوم ثم تزوجت القاصرة وماتت عن تركة فهل والحال ما ذكر ترجع الأم بما استدانت وصرفته على تركة يتيمتها لصيرورة ذلك دينا عليها بالفرض والإذن أو لا؟

أجاب: إذا كانت الأم فقيرة ونصبها القاضي وصية على بنتها وفرض لها نفقة وأذن لها بالاستدانة واستدانت وأنفقت فلها الرجوع على تركتها بما استدانته لما في "القنية" رَامِزًا بخا "لفتاوى

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(3) سبق التعريف بهذا المصدر في الجزء الأول من تحقيق المخطوطة في رسالة الباحث أيمن المبحوح (ص136).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(5) الهداية شرح بداية المبتدي: المرغيناني (136/4).

(6) الدر المختار: الحصكفي(669/3).

(7) الفتاوى الخيرية: الرملي (76/1).





البخاري" و"خواهر زاده"[1] (استدان الوصي على الصبي بإذن الحاكم ولم يكن له مال فله أن يرجع عليه إذا صار له مال والدائن يرجع على الوصي وكذا الاستقراض له وإن لم يكن بإذن الحاكم)[2] انتهى والحالة هذه، والله أعلم

* **(34) سئل:** في بنتين في حضانة أمهما فرض القاضي لهما لنفقتهما على أبيهما الموسر كل يوم أربع مصريات ومضى على ذلك مدة أيّام فادعت الأم أن هذا المفروض لا يكفي لطعامهما وشرابهما وكسوتِهما وأجرة حضانتهما لغلاء السعر فأخبر جمع من ثُقاة الموحدين بأنه موسر فعند ذلك فرض وقدّر مولانا الحاكم الشرعي لنفقتهما وطعامهما وشرابهما وكسوتهما ومَا لا بد لهما منه وأجرة حضانتهما اثنتي عشرة مصرية كل يوم من ذلك عشر مصريات للطعام والشراب وأجرة الحضانة ومصريتان للكسوة وأذن للأم [بالإنفاق][3] لترجع به على والدهما ثم مضى على ذلك مدة من الزمان ولم يدفع الأب ذلك المقدر فهل يجبر الأب على [دفع][4] ذلك ويحبس إن أبى الدفع أو لا؟

أجاب: نعم إذا كان الأب موسرا وطلبت المرأة منه النفقة المقررة وامتنع من الدفع وأبى الإنفاق على بنتيه فإنه يحبس قال في دين ولده قال "الزيعلي" (أي لا يحبس الوالد في دين ولده لأن الوالد لا يستحق العقوبة بسبب ولده قال في المتن إلا إذا أبى من الإنفاق عليه قال "الزيلعي" يعني لا يحبس بسبب ولده قال في المتن إلا إذا امتنع من الإنفاق عليه فإنه حينئذ يحبس لأن النفقة لحاجة الوقت وهو بالمنع قصد إهلاكه فيحبس لدفع الهلاك عنه)[5] والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(35) سئل:** في امرأة خرجت من بيت زوجها بلا إذنه لبيت أبيها وامتنعت من الرجوع لمسكن شرعي خال عن أهل الزوج وأهلها بين قوم صالحين فهل يجبرها الحاكم الشرعي على الرجوع للمسكن المذكور أم لا وإذا امتنعت تكون ناشزة أو لا؟

---

(1) أبو بكر البخاري، محمد بن الحسين بن محمد، ، المعروف ببكر خواهر زاده، أو خواهر زاده، وهو فقيه، كان شيخ الأحناف فيما وراء النهر، مولده ووفاته في بخارى، قال السمعاني((كان إماما فاضلا حنفيا وله طريقة حسنة مفيدة جمع فيها من كل فن وكان يحفظها))، توفي رحمه الله تعالى سنة 483هـ.

- الجواهر المضية: القرشي (49/2)، الأعلام: الزركلي(100/6).

(2) لم أقف على كتاب مستقل لخواهر زاده ولكني وجدت نفس المعنى ذكره المرغيناني في الهداية (136/4).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(5) لم أقف على المكان الذي ذكر فيه الزيلعي هذا الكلام ولكني وجدت هذا المعنى وقد ذكره المرغيناني في الهداية.

- انظر: الهداية: المرغيناني(105/3).





أجاب: نعم يجبرها الحاكم الشرعي لمسكن الزوج الخالي عن أهله وأهلها بين قوم صالحين وإذا امتنعت تكون ناشزة ولا نفقة لها ما دامت ناشزة والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(36) سئل:** في صغيرتين لهما أبناء عم حضرا لمجلس الشرع وفرضا على أنفسهما برضاهما للصغيرتين المذكورتين كل يوم أربع مصريات والحال أنه لا مال للصغيرتين المذكورتين ومضى على ذلك مدة سنة ولم يدفعا ذلك متعللين بزواج أمهما المعسرة والحال أن للصغيرتين المذكورتين خالا فهل تجب نفقتهما على الخال أم على أبناء العم وهل يجب على ابني العم نفقة المدة الماضية أم لا؟

أجاب: تجب نفقة الصغيرتين المذكورتين على الخال ولا شيء على ابن العم من ذلك قال في الدر المختار (فنفقة من له خال وابن عم على الخال لأنه محرم انتهى)(1) وفي "الدرر" (قضى بنفقة غير الزوجة يعني الأصول والفروع والأقارب ومضت مدة لم تصل إليهم فيها سقطت لأن نفقة هؤلاء هو لاعتبار الحاجة فإذا مضت [المدة](2) اندفعت انتهى)(3) وقال في المنح (واستثنى في "الذخيرة" معزيا "للحاوي" وأقره عليه "الزيلعي" نفقة الصغيرة فإنها تصير دينا على [الأب](4) بقضاء القاضي بخلاف نفقة سائر الأقارب)(5) وهذا حال من وجبت عليه النفقة فما بالك من لا تجب عليه مع وجود الخال والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(37) سئل:** في امرأة خرجت من بيت زوجها بلا إذنه فهل تكون ناشزة أم لا وهل تستحق النفقة؟

أجاب: نعم إذا خرجت بلا إذن زوجها ولا وجه شرعي تكون ناشزة ولا نفقة لها ما دامت ناشزة والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(1) الدر المختار: الحصكفي(692/3).
(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).
(3) درر الحكام شرح غرر الأحكام: منلا خسرو(421/1).
(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).
(5)ما يزال كتاب المنح على شكل مخطوط ولكن ابن مازه ذكر هذا الأمر في كتابه المحيط البرهاني حيث قال ((واستثنى في الذخيرة معزيا إلى الحاوي وأقره عليه الزيلعي نفقة الصغير فإنها تصير دينا على الأب بقضاء القاضي بخلاف نفقة سائر الأقارب)).
- انظر: البحر الرائق: ابن نجيم (234/4).





* **(38) سئل:** في امرأة أسكنها زوجها عند ضرتها وهي تؤذيها هي وزوجها بالشتم والضرب وتريد أن يسكنها دارا منفردة بين قوم صالحين يمنعونه عن ظلمها فهل يجب عليه لك مع ما يكفيها من النفقة والكسوة أو لا؟

أجاب: نعم يجب على الزوج إسكانها في بيت منفردة بجوار قوم صالحين قال في تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار (تجب لها السكنى في بيت خال عن أهله وأهلها بقدر حالهما وبيت منفرد من دار له غلق وزاده في "الاختيار" و"العيني" ومرافق ومفاده لزوم كنيف ومطبخ وينبغي الإفتاء به "بحر" ويجب عليه إدآما يكفيها من النفقة من طعام وشراب وكسوة بقدر حالهما)[1] والحالة هذه، والله تعالى أعلم.

* **(39) سئل:** في امرأة أقعدها زوجها في دار أبيها ويدفع نفقتها المفروضة بفرض القاضي لأبيها واستدام على ذلك مدة أيام فحصل بين الزوج وأهل زوجته [مشاجرة][2] فطلب زوجته لداره ومحل طاعته فامتنع والدها من ذلك ولم يسلمها للزوج والحال أنه قد وفاها مهرها المعجل فهل عليه نفقة أو لا؟

أجاب: إذا امتنعت المرأة من أن تسكن في بيت الزوج وكان مسكنا شرعيا خاليا عن أهله وأهلها وقد وفاها المهر المعجل فلا نفقة لها حينئذ وتكون ناشزة [كما][3] هو مصرح به في عامة الكتب[4] والله تعالى أعلم.

* **(40) سئل:** في امرأة غنية من ذوي البيوت أهل المروءة ومن أكارم الناس والسادات أسكنها زوجها الموسر ظاهر [الغنى][5] عند والدته وهي تطلب أن يسكنها في بيت خال عن أهله وأن ينفق عليها وعلى خدمها ويكسوها كأمثالها شتاءً وصيفًا وتطلب آلة للبيت لطبخ ونحوه وفرشا فهل يجب على الزوج ذلك أو لا؟

أجاب: نعم يجب على الزوج أن يسكنها في بيت منفردة ليس فيه أحد من أهله بين قوم صالحين وليس له أن يشرك معها غيرها في المنزل من أهله وأهلها سوى من استثنى كطفله الذي لا

---

(1) الدر المختار: الحصكفي(659/3).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(4) انظر: تبين الحقائق: الزيعلي(58/3)، ملتقى الأبحر: عبد الرحمن زاده (185/1).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).





يعقل الجماع وأمته وأم ولده ولا يكفى بيت واحد من دار لها بيوت إلا [أن][1] يكون له غلق من مطبخ و[بيت][2] خلاء وما لا بد لها منه في السكنى كما صرح بها علماؤنا متونا وشروحا وفتاوى[3] ويجب عليه الإنفاق عليها نفقة الموسرين حيث كانا موسرين وأن يأتيها بما يكفيها عمل الطعام قال "الإمام الخصاف" في أدب القاضي (فرض ما تحتاج إليه من الدقيق والدهن واللحم والأدم فقالت لا أعجن ولا [أخبز][4] ولا أعالج شيئاً من ذلك لا تجبر عليه وعلى الزوج أن يأتيها بمن يكفيها [عمل ذلك][5] قال الفقيه "أبو الليث"[6] هذا إذا كانت بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز وكانت ممن لا يباشر ذلك وفي "السراجية" وتفرض عليه نفقة خادمها وإن كانت من الأشراف فرض نفقة خادمين وعليه الفتوى وتفرض لها الكسوة في كل نصف حول مرة لتجدد الحاجة حرا وبردا وتزاد في الشتاء جبة ولحافا وفراشا إن طلبت ويختلف ذلك يسارا وإعسارا وحالا وبلدانا)[7] كما في متن التنوير وفي "الدر المنتقى" (تفرض الكسوة كل ستة أشهر وهي درع وخمار وملحفة)[8] وهذا في عرفهم أما في عرفنا فيجب لها ثياب آخر كسروال وجبة وفراش تنام عليه أو "مُضَرَّبةُ"[9] وما يدفع أذى البرد والحر على اختلاف الأماكن والعادات والأوقات وهنا مسألة عجيبة وهو أنه لا يجب على الزوج خفها ويجب عليه خف

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(3) انظر: تبين الحقائق: الزيعلي(58/3)، ملتقى الأبحر لعبد الرحمن زاده(185/1).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(6) سبق التعريف بالشيخ في الجزء الأول من تحقيق المخطوطة في رسالة الباحث أيمن المبحوح (ص96).

(7) الدر المختار: الحصكفي(648/3).

(8) لم أقف على نسخة مستقلة من كتاب الدر المنتقى ولكني وجدت قريبا منه قال الشيخ الحصكفي في الدر المختار وكذلك ذكره السرخسي في المبسوط.

- انظر: الدر المختار: الحصكفي(642/3)، المبسوط: السرخسي(330/5).

(9) ذكر الثعالبي في كتابه فقه اللغة وسر العربية أنها من أصل فارسي حيث أوردها في فصل في سياقة أسماء فارسيتها منسية وعربيتها محكية مستعملة المضربة تعني اللحاف، ويؤكد هذا ما قاله الطحاوي في حاشيته على مراقي الفلاح حول عدم جواز وضع مضربة تحت الميت فقال ((ويكره أن يوضع تحت الميت في القبر مضربة أو مخدة أو حصيرة)).

- انظر: فقه اللغة وسر العربية: الثعالبي (207/1)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: الطحطاوي الحنفي (608/1).





أمتها لأنها منهية عن الخروج دون أمتها وذكر "شمس الأئمة"[1] (أن لها فراشا على حدة لأنها ربما تعتزل عنه في أيام حيضها أو أيام مرضها)[2] قال في البحر (وقد استُفيد من هذا أنه لو كان لها أمتعَة من فرش ونحوها لا يسقط عن الزوج ذلك بل يجب عليه وقد رأينا من يأمرها بفرش أمتعتها له ولأضيافه جبرا عليها وذلك حرام انتهى)[3] وكذا تجب عليه [آلة][4] طحن وآنية شراب وطبخ "ككوز"[5] و"جرّة"[6] وقِدر ومغرفة وكذا سائر أدوات البيت كحصير و"طنفسة"[7] وما تتنظف به وتزيل الوسخ كمشط و"أشنان"[8] وما يمنع "الصنان"[9] ومداس رجليها وغير ذلك كما في الدر[10] والجوهرة[11]وغيرهما فإن امتنع من ذلك فالقاضي يجبره بالحبس والحالة هذه، والله تعالى أعلم.

* **(41) سئل:** في رجل غائب غيبة طويلة وله زوجة وبنت منها ولا نفقة لهما وللغائب بيت فيستحق ريعه من وقف أهلي تسكنه أم [الغائب][12] المتزوجة بغير أبيه فهل تخرج الأم منه وينصب الحاكم الشرعي فيما يؤجره ويدفع نفقة الزوجة والبنت المذكورتين منه أو لا؟

---

(1) هو الشيخ السرخسي وقد تم الترجمة له في الجزء الأول من تحقيق هذا المخطوط في الإجابة رقم (09) من إجابات كتاب الزكاة.

(2) بحثت في المبسوط عن عبارة أو إشارة قريبة مما ذكر منسوبا إليه فلم أجد، ولكني وجدت الحصكفي قد ذكر نفس العبارة في كتابه الدر المختار.
- انظر: الدر المختار: الحصكفي (642/3).

(3) البحر الرائق: ابن نجيم (193/4).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(5) كاز الشيء كوزا: جمعه، والكوز: من الأواني، قيل أن أصل هذه الكلمة فارسي والصحيح أنها عربية.
- انظر: لسان العرب: ابن منظور (402/5).

(6) وعاء من الفخّار أو الخزف يحفظ الماء، والجمع جَرٌّ وجِرارٌ.
- انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: الفرابي (611/2)، شمس العلوم: نشوان (929/2).

(7) بساط صغير له خَمْل عرضه ذراع، وقيل قدر عظم الذراع.
- انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار: عياض (320/1)، طلبة الطلبة: النسفي (149/1).

(8) آنِية صنعت من جلد.
- انظر: المحكم والمحيط الأعظم: المرسي (618/7)، لسان العرب: ابن منظور (241/13).

(9) الريح المنتنة للإبط.
- انظر: مفاتيح العلوم: الخوارزمي (184/1)، لسان العرب: ابن منظور (250/13).

(10) الدر المختار: الحصكفي(636/3).

(11)الجوهرة النيرة: أبو بكر الحدادي (84/2).

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).





أجاب: نعم تخرج الأم من [البيت][1] وينصب الحاكم الشرعي قيّما فيُؤجّر ويدفع منه النفقة وإن استغرقت النفقة جميع الأجرة والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(42) سئل :** في امرأة أسكنها زوجها عند أبيه وأمه وهي تؤذيها وكذلك زوجها يؤذيها بالضرب والشتم وتريد أن يسكنها زوجها في دار منفردة بجوار قوم صالحين يمنعونه عن ظلمها وأن ينفق عليها ويكسوها بقدر حالها فهل يجب على الزوج ذلك ويجب على ولي الأمر أن يجبره على ذلك ويردعها عن أذيتها وضربها وشتمها أو لا؟

أجاب: نعم [يجب][2] على الزوج إسكان زوجته في بيت منفردة خال عن أهله وأهلها له غلق ومرافق من مطبخ وكنيف ويجب عليه ما يكفيها من طعام وشراب وكسوة بقدر حالهما وإذا امتنع عن ذلك يجبره الحاكم الشرعي عليه ويجب على ولاة الأمور ردعه عن [ضربها][3] وشتمها كما هو مفرد في عامة الكتب[4] والله تعالى أعلم.

* **(43) سئل:** في صغيرة [لا مال لها، ولها أب][5] فقير معسر، وأم كذلك، ولها عمة موسرة، وأولاد أولاد عم موسرون، فعلى مَن مِن هؤلاء تجب نفقتها؟

أجاب: حيث كان الأب والأم معسران، فالنفقة على العمة الموسرة، والمعتبر هنا يسار الفطرة، إذ المعسر في باب النفقة ملحق بالأموات، كما صرح به العلماء[6] أصحاب الثبات، فتجب على العمة، بلا رجوع على الأب على الصحيح من المذهب، كما في الدر المختار[7] وغيره، ولا شيء على أولاد أولاد العم المذكورين، لكونهم غير محرم، والنفقة على الرحم المحرم، والله تعالى أعلم.

* **(44) سئل:** في امرأة فقيرة عزبة، ليس لها إلا إخوة لأب موسرون، فهل تجب عليهم نفقتها أم لا، وهل لمولانا الحاكم الشرعي، أن يفرض النفقة على الإخوة المذكورين، أو لا؟

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(4) انظر: تبين الحقائق: الزيعلي(58/3)، ملتقى الأبحر: عبد الرحمن زاده(185/1).

(5) ما بين المعقوفتين في (ش) و(خ) (لا مال ولا أب) ويبدو أنه خطأ من الناسخ أما في (غ) فهي كما في المتن المذكور أعلاه وهذا ما يستقيم معه المعنى.

(6) انظر: المحيط البرهاني: مازه (288/4)، بدائع الصنائع: الكاساني (33/4).

(7) الدر المختار: الحصكفي(625/3).





أجاب: نعم لمولانا الحاكم الشرعي، أن يفرض النفقة على الإخوة المذكورين، ويجبرهم على الإنفاق عليها، والمعتبر هنا في اليسار، يسار الفطرة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(45) سئل**[1]: في رجل حلف على زوجته طلاقا ثلاثا، أنها لا تخرج من الدار إلا بإذنه، وأغلق الباب عليها، وخرج لحاجته، فكسرت الباب، وخرجت بلا إذنه، قاصدة وقوع الطلاق، فهل تستحق نفقة العدة، أو لا؟

أجاب: حيث خرجت بلا إذنه، فلا نفقة لها، إذ خروجها بلا إذنه معصية، والله تعالى أعلم.

* **(46) سئل:** في رجل طلق زوجته، بعد فرض القاضي لها النفقة، في غيبته، ولم يأمرها بالاستدانة، فهل تسقط هذه النفقة بالطلاق، أو لا؟

أجاب: الذي عليه المتون، سقوط النفقة بالطلاق، ولو المقضي بها، إلا أن يأمرها القاضي بالاستدانة، وسواء أكان الطلاق بائنا أو رجعيا، وقد صرح بذلك كثير من أكابر العلماء، وأفتى به العلامة الخير الرملي نور الله ضريحه، ثم قال (وقد بحث فيها بعض المتأخرين بحثا لا ينهض مع صريح النقل، بالسقوط، وقد أفتينا فيها مرارا، كما أفتى به الصدر الشهيد والإمام "ظهير الدين" وتوارد النقل به واستفاض)[2] والله تعالى أعلم.

* **(47) سئل:** في الحاضنة لولدها الصغير، الوصية عليه من طرف الحاكم الشرعي، إذا كانت فقيرة، ولولدها المذكور من الإيراد ما يكفيهما، فهل تجب نفقتها عليه من طعام وكسوة، وهل القول قولها فيما تصرفه عليه من [ماله][3]، أو لا؟

أجاب: نعم تجب نفقتها على ولدها المذكور، والقول قولها في مقدار ما أنفقت عليه من ماله، ما لم يكذبها الظاهر، والحالة هذه، والله تعالى أعلم.

* **(48) سئل:** في رجل ترك زوجته نحو سنتين بلا نفقة، ولا منفق، وهما في بلد واحد، فهل لمولانا الحاكم الشرعي أن يأمره بالإنفاق، فإن لم يستطع يأمره بطلاقها، أو لا؟

---

(1) ورد في حاشية (غ) عنونة خاصة بالمسألة نصها (مطلب خروجها بلا إذن معصية تسقط نفقتها).

(2)الفتاوى الخيرية: الرملي(73/1).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).



أجاب: نعم يأمره مولانا الحاكم الشرعي بالإنفاق على زوجته، بقدر الحال لوجوب أحد الأمرين الذين أنزلهما الله على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، بقوله عز وجل: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾(سورة البقرة: آية229) والحالة هذه، والله تعالى أعلم.

* **(49) سئل :** في رجل مات وعليه "تيمار"[1] وترك صغيرا وصغيرة، فهل تستحق الصغيرة في التيمار أو لا، وإذا قلتم لا تستحق، فهل تجب نفقتها على أخيها، إذا كانت فقيرة، أو لا؟

أجاب: نعم لا تستحق، لأن التيمار ليس بميراث، نعم قانون حضرة مولانا السلطان نصره العزيز الرحمن توجيه التيمار للولد الذكر، فإذا قرره مولانا السلطان نصره الله تعالى على الغلام وصار غنيا بذلك أو بغيره، وجبت نفقة أخته الصغيرة الفقيرة عليه، قال في الأشباه من أحكام الصبيان (واتفقوا نفقة زوجته وعياله وقرابته كالبالغ انتهى)[2] وقال في الدر المختار (وتجب على موسر، ولو صغيرا، يسار الفطرة)[3] والله تعالى أعلم.

* **(50) سئل:** في امرأة أسكنها زوجها في دار عند أهله، وهو يؤذيها بالشتم والضرب، ولها منه ولد صغير، فتركته من شدة الضرب والأذى، وخرجت لدار أبيها، فمنع الولد عنها، فهل يجوز له ذلك، أو لا وإذا قلتم نعم لا يجوز له ذلك، وطلبت من الحاكم الشرعي أن يأمره بأن يسكنها دار [خالية][4] عن أهله، بجوار قوم صالحين، ورد الولد لها، ويمنعونه عن ظلمها، أو لا؟

أجاب: لا يجوز للرجل المذكور منع الولد عن أمه، ويأمره أن يسكنها في بيت خال عن أهله وأهلها، بقدر حالهما، منفرد في دار له غلق، ومرافق وكنيف و[مطبخ، بين][5] قوم صالحين، يمنعونه عن ظلمها، كما هو مصرح به في الدر المختار[6] وحاشيته للشيخ "إبراهيم الحلبي" والله تعالى أعلم.

---

(1) التيمار هو إقطاع لا يتجاوز إيراده السنوي عشرين ألف قرش.
- انظر: تاريخ الدولة العلية: محمد فريد بك (132/1).

(2) الأشباه والنظائر: ابن نجيم (263/1).

(3) سبق التعرض لمثل هذه المسألة ونقل فيها المؤلف نفس النصوص وذلك في الإجابة على السؤال رقم (01) من باب النفقة.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(6) الدر المختار: الحصكفي(659/3).



* **(51) سئل :** في امرأة مرضت في بيت زوجها، فخرجت منه بإذنه لتداوى نفسها في بيت أبيها، واحتاجت للكسوة والنفقة، فهل يجب على الزوج كسوتها والإنفاق عليها حالا، أو لا، وهل يجب عليه أن يسكنها في مسكن شرعي خال عن أهله وأهلها، بين قوم صالحين أو لا؟

أجاب: حيث لم تمنع نفسها بغير حق شرعي، يجبره الحاكم الشرعي على كسوتها والإنفاق عليها، وأن يسكنها في مسكن شرعي خال عن أهله وأهلها، بجوار قوم صالحين، لا يميلون إلى الزوج، وإن قدمته إلى القاضي مرارا، ولم يُفد نصح القاضي معه، جبره بالحبس، كما صرح به في التاتارخانية[1]، وفيها عن الذخيرة (والجواب في الكسوة كالجواب في النفقة، يريد أن القاضي يفرض لها من الكسوة للشتاء والصيف ما [يكفيها][2] بالمعروف، غير أن الكسوة تفرض في كل ستة أشهر، والنفقة لها في كل شهر، و[تدفع إليها][3] فرّع على هذا فقال إذا فرض القاضي لها نفقة شهر، فلم يدفع ذلك الزوج لها، فأرادت المرأة أن تطلب كل يوم نفقة، فإنما تطلب عند المساء قال "شمس الأئمة السرخسي" في شرحه ما ذكر محمد (أن النفقة تفرض لها شهرا، فليس بتقدير لازم إنما ذلك بناء [على][4] عادتهم)[5])[6] وبعض المتأخرين من مشايخنا، قالوا يعتبر في ذلك حال الرجل، فإن كان محترفا تفرض عليه النفقة يوما فيوم، وإن كان من التجار تفرض لها شهرا فشهر، أو إن كان من "الدهّاقين"[7] سنة فسنة، والله تعالى أعلم.

* **(52) سئل:** في وصي نصبه الحاكم الشرعي وصيا على أخويه، فأنفق عليهما من طعام وكسوة ولوازم من مالهما، فهل له ولاية ذلك، ويصدّق في قوله في نفقة أمثالهما، والقول قوله، وعليه يمين بذلك، أو لا؟

أجاب: للوصي ولاية الإنفاق على الأيتام، وإذا أنفق الوصي على الأيتام من مالهم، فالقول قوله في ذلك، ولا يحتاج إلى بينة، كما أفتى به العلامة شيخ الإسلام التمرتاشي الغزي، وذكر ذلك شيخ الإسلام، الشيخ علي المقدسي رحمه الله تعالى، أن القول له، بلا يمين، ونظمه فقال:

---

(1) الفتاوى الخانية: قاضي خان (256/1).
(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).
(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).
(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).
(5) انظر: المبسوط: السرخسي (331/5).
(6) الفتاوى الخانية: قاضي خان (256/1).
(7) جمع دهقان وهو كثير المال.
- انظر: لسان العرب (277/10)، تهذيب اللغة: الهروي (170/1).





(مَـــعَ اليَمِـــينِ القُـــوْلُ للأَمِـــينِ　　　لَكِـــنْ فِـــي عَشْـــرٍ بِـــلاَ يَمِـــينِ
وَصِـــــيُّ الإِنْفَـــــاقِ يَدَّعِيْـــــهِ　　　عَلَـــى يَتِـــيْمٍ أَوْ عَلَـــى ذَوِيْـــهِ)

إلى آخر النظم، إذا عُلم هذا، فالوصي مصدّق في الإنفاق على أخويه من مالهما، والقول قوله، ولا تلزمه البينة، وليس عليه يمين، والحالة هذه، والله تعالى أعلم.

* **(53) سئل:** في بكر مشتهاة، زوّجها أبوها من رجل، ولم يدخل بها، فهل يلزمه نفقتها، وكسوتها، وإن لم يدخل، ويُطالَب الزوج بالمهر المعجل، أو لا؟

أجاب: الفتوى على وجوب النفقة على الزوج، وأن تُزفّ، ما لم يطلبها إلى محل طاعته، فتمتنع، [إلا إذا امتنعت][1] بحق، كاستيفاء المهر، أو نحوه، ويطالب الزوج بالمهر، بمجرد العقد، كما نص عليه علماؤنا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(54) سئل:** في رجل طلق زوجته، ثم ظهر بها حمل، فهل لها النفقة حتى تلد، أو لا؟

أجاب: نعم لها النفقة عليه، ما دامت في عدته، وعدة الحمل، حتى تضع، قال في "شرح المجمع" مع متنه (والحامل مطلقا)[2] أي تعتد الحامل، سواء أكانت حرة، أو أمة، أو متوفى عنها زوجها، أو مطلقة بالوضع، أي بوضع حملها، وهو نص فيما أجبنا به، والله تعالى أعلم.

* **(55) سئل:** في صغيرة لها أخ لأب، وأخ لأم، كلاهما مستويان في الإيسار، فعلى من تجب نفقتها؟

أجاب: تجب نفقة الصغيرة على الأخ لأم سدسها[3] والباقي على الأخ لأب كإرثها، كما هو منقول في كتب المذهب[4]والحالة هذه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(56) سئل:** في صغير يتيم، بلغ من السن سبع سنوات، وأمه متزوجة بأجنبي، طلب عمه ضمه إليه لأجل تعليم القرآن، وتأديبه، هل له ذلك، أو لا؟

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(2) لم أقف على كتاب مجمع البحرين ولكن ابن نجيم ذكر أن عدة الحامل بالوضع في كتابه البحر الرائق.

- انظر: البحر الرائق: ابن نجيم (145/4).

(3) ما يقصده الشيخ أن سدس النفقة على أخيها من أمِّها، والباقي على أخيها من أبيها، وذلك قياسا على نصيب كل منهما في تركتها إذا ماتت قبلهُما.

(4) انظر: المحيط البرهاني: مازه (290/4)، بدائع الصنائع: الكاساني(33/4).



أجاب: نعم إذا بلغ الصغير هذا السن، للعم ضمه إليه، لتعليمه وتأديبه كما نُصّ عليه في كثير من المعتبرات[1]والحالة هذه، والله أعلم

* **(57) سئل:** في امرأة أسكنها زوجها عند أهله، وهم يؤذونها، وتريد أن يسكنها في دار منفردة بين قوم صالحين، فهل يجب عليه ذلك، مع ما يكفيها من النفقة، بحسب حالهما، والكسوة، ولولي الأمر إجباره بذلك، أو لا؟

أجاب: نعم يجب على الزوج إسكان زوجته في بيت منفرد، خال عن أهله وأهلها، له غلق ومرافق وكنيف ومطبخ، بين قوم صالحين، قال علماؤنا وينبغي الإفتاء به، ويجب عليه ما يكفيها من طعام وشراب وكسوة، بقدر حالهما، ويجب على الحاكم الشرعي إجباره، بذلك، كما في عامة الكتب المعتبرة، والحالة هذه، والله تعالى أعلم.

* **(58) سئل:** في رجل طلق زوجته، وصالحها على نفقة عدتها بشيء معلوم، ثم خرجت من بيته، والآن تدعي الحَبَل، وتطلب منه النفقة للحَبَل والحال أنها خرجت من بيته بلا إذنه، ولم تزل خارج بيته، فهل يلزمه ذلك، أو لا؟

أجاب: لا يلزمه ذلك، والحال هذه، لأنها ناشزة، ولا نفقة للناشز، كما في عامة الكتب[2] وأفتى به العلامة "عبد الرحيم"، ويؤيده ما في الفتاوى التمرتاشية، من أنهم صرحوا من أن نفقة العدة، كنفقة النكاح في الوجوه كلها[3] والله أعلم

* **(59) سئل:** في امرأة خرجت من بيت زوجها بلا إذنه، فطلقها ثلاثا، فهل تسقط نفقتها ما دامت خارج بيته، أو لا؟

---

(1) انظر: رد المحتار: ابن عابدين(566/3).

(2) الدر المختار: الحصكفي(671/3)، اللباب في شرح الكتاب: الميداني(293/1).

(3) لم أقف على الفتاوى التمرتاشية ، ولكن ابن عابدين نقل عن المجتبى أن نفقة العدة كنفقة الزواج.

- انظر: رد المحتار: ابن عابدين (609/3).





أجاب: نعم تسقط نفقتها والحالة هذه، ما دامت ناشزة، لأنهً الخروج من بيت الزوج بلا [إذنه][1] وسواء أكان ذلك حال قيام النكاح، أو كان في العدة، ففي "أنفع الوسائل"[2] (ويُسقط هذه النفقة، أعني نفقة المطلقة بائنا، ما يَسقِط نفقة الزوجية، من الارتداد والحبس والنشوز، فإذا عادت إلى بيت الزوج، كان لها النفقة والسكنى، كما في حال قيام النكاح، انتهى)[3] أطلق البائن، فشمل الواحدة والثلاث، ويؤيده ما ذكره الزيعلي، فيما أجاب به عن ما استدل به الشافعي رحمه الله تعالى، من حديث فاطمة بنت قيس، قالت: " طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا فَمَا جَعَلَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً"[4] قال الزيلعي (وحديث فاطمة لا يجوز الاحتجاج به، لوجوه، إلى أن قال "والثالث – أي الوجه الثالث – أن نفقتها سقطت، بتطويل لسانها، على أحمائها، فلعلّها أُخرجت لذلك قال، الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾(سورة الطلاق: آية2) وهو أن

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(2) هو كتاب أنفع الوسائل مختصر نافع للإمام برهان الدين إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم الطرطوسي، نسبة لطرطوس من بلاد الثغر بالشام وهو قاضي ومصنف حنفي، ولد ومات في دمشق، وولي قضاءها بعد والده سنة 746هـ، وأفتى ودرس فيها، وله من المصنفات الكثير ومنها الاختلافات الواقعة في المصنفات، والإشارات في ضبط المشكلات، والإعلام بمصطلح الشهود والحكام وغيرها الكثير، توفي رحمه الله سنة 758هـ وكانت جنازته حافلة وصلى عليه أمير على المارداني نائب دمشق إماما.

وكتابه أنفع الوسائل مختصر نافع، جمع فيه المسائل المهمة ورتبها على ترتيب كتب الفقه وله طبعة قديمة في المجموعة الخاصة في مكتبة الجامعة الأردنية بتصحيح مصطفى محمد خفاجي، طبعت بمطبعة الشرق سنة 1926م ثم لخصه محمد بن محمد الزهري الحنفي وسماه كفاية السائل من أنفع الوسائل.

- انظر: لآلئ المحار: الخليلي(124/1، 123)، الأعلام: الزركلي(51/1).

(3) لم أقف على كتاب أنفع الوسائل ولكني وجدت ما جاء في المتن في معظم كتب الحنفية ومنها البحر الرائق: ابن نجيم (210/4)، رد المحتار: ابن عابدين(595/3)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : الزيلعي (52/3).

(4) أخرجه أحمد في الملحق المستدرك من مسند الأنصار/ حديث فاطمة بنت قيس (307/45 حديث رقم: 27324) قال الألباني

- انظر: التعليقات الحسان: الألباني (308/6).





تفحش على أهل الرجل، فتؤذيهم، قاله "ابن عباد"[(1)] ذكره "السفاقسي"[(2)] في شرح البخاري، وفي مصحف أُبيّ، إلا أن تفحش عليكم، وعن "سعيد ابن المسيب"[(3)] تلك امرأة فتنت الناس، كانت لسِنة، فرضعت على يد ابن أم مكتوم، وعن عائشة بمعناه، فعلم بذلك أنه لم يفرض لها رسول الله عليه الصلاة والسلام، لأجل ذلك لأنها تكون به ناشزة، وشرط النفقة أن تكون محبوسة في بيته انتهى)[(4)] وفي التاتارخانية عن فتاوى النسفي، في المعتدة عن طلاق بائن، (إذا تزوجت في العدة، ووجد الدخول، وفرق بينهما، ووجب عليها العدة لا نفقة لها على الزوج الثاني متى قيل هذا المسألة، ما إذا تزوجت وهي في العدة، ولم تخرج من بيت العدة، أما إذا خرجت من بيت العدة، فلا تستحق النفقة)[(5)] والله سبحانه وتعالى أعلم .

* **(60) سئل:** في رجل له دين [عند][(6)] جماعة من اليهود، وهبه لبعض أولاده، دون بعض، وغاب عن البلدة، والولد الذي لم يدخل في الهبة صغير فقير، فهل تكون نفقته على فرض صحة الهبة، على أخيه، لأنه يصير غنيا في المال المذكور، أو لا؟

---

(1) هو أبو عبد الله الإمام محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن مالك بن إبراهيم بن محمد بن يحيى بن عباد النفزي الحميري الرندي، المعروف بابن عباد وهو متصوف باحث، من أهل " رندة " بالأندلس، تنقل بين فارس وتلمسان ومراكش وسلا وطنجة، واستقر خطيباً للقرويين بفاس، وتوفي بها، له كتب منها، الرسائل الكبرى في التوحيد والتصوف ومتشابه الآيات، وغيث المواهب العلية بشرح الحكم والعطائية ويعرف بشرح النفزي على متن السكندري، توفي رحمه الله تعالى سنة 792هـ.

- انظر: الأعلام: الزركلي (292/5).

(2) هو الإمام برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم القيسي السفاقسي، فقيه مالكي، تفقه في بجاية، وحج فأخذ عن علماء مصر والشام، وأفتى ودرس سنين، له مصنفات منها، المجيد في إعراب القرآن المجيد ويسمى إعراب القرآن، وشرح ابن الحاجب في أصول الفقه، توفي رحمه الله تعالى سنة742هـ.

- انظر: الأعلام: الزركلي(63/1).

(3) هو الإمام الجليل سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد، وهو سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان يعيش من التجارة بالزيت، لا يأخذ عطاء، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقْضِيَتُه، حتى سمي راوية عمر، كان زوج بنت أبي هريرة وكان من أعلم الناس بحديثه توفي بالمدينة سنة 94هـ.

- انظر: سير أعلام النبلاء(217/4)، الأعلام: الزركلي(102/3).

(4) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : الزيعلي (61/3).

(5)الفتاوى الخانية: قاضي خان (263/1).

(6) ما بين المعقوفتين جاء بلفظ ((على)) في (خ) وفي (غ) و(ش) كما هو مثبت في المتن.



أجاب: نعم تكون نفقته على أخيه على فرض صحة الهبة، إلا أن الهبة غير صحيحة، لما قالوا هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح ، وحينئذ لم تصح الهبة فتفرض نفقة الصغير في هذا المال، كما في التنوير، وعامة الكتب[1] وتفرض لزوجة الغائب، وطفله، وأبويه، في مال له، أي للغائب من جنس حقهم عنده، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(61) سئل:** في بالغ عاقل، ذهب مع ابن عمه، أو غيره، إلى مجلس الشرع، وأُذن له أن يُنفق عليه ثمانية قطع، لكل يوم، ويرجع عليه بذلك، فسلمه إلى معلم ليعلمه، وصار الآذن يأكل في عائلة المأذون له بإذنه، فإذا كانت النفقة لمثله تساوي الثمانية، المأذون فيها له هل يرجع بالثمانية أو لا، وإذا أنفق عليه مدة معلومة، ثم ذهب إلى مكان الشرع الشريف، وقال لا تفرضوا عليّ نفقة من الآن فما بعده، ولم يعلم المأذون له بذلك، وبقي الآذن يأكل في عائلته، كما كان أو لا، وهل ينعزل المأذون له، وإن لم يعلم، أو لا؟

أجاب: حيث كان بالغا عاقلا، وأذن بالإنفاق على نفسه للمذكور، أو لغيره، وأنفق عليه ما يساوي المأذون فيه، أو أكثر، فله الرجوع بالثمانية المأذون فيها لجميع المدة، وحيث كان بقي يأكل في عائلته بعد رجوعه عن الآذن، ولم يعلم بذلك فلا تأثير لرجوعه، لأنه بإذنه له بالإنفاق عليه صار وكيلا، والوكيل لا ينعزل قبل علمه بالعزل، كما في عامة الكتب[2] وفي الدر المختار، وغيره، وفيه أي في "جامع الفصولين"[3] (قال أَنفق عليّ أو على عيالي، أو على أولادي، قيل يرجع بلا شرطه، يعني شرط الرجوع، وقيل لا)[4] أي لا يرجع بغير شرط، مفهومه أنه إذا شرطه يعني شرط الرجوع، يرجع ولا يكون متبرعاً بالطريق الأولى، وأنت خبير بأن (مفاهيم الكتب حجة)[5] عندنا كما صرح به في أصول علمائنا رحمهم الله تعالى، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(1) انظر: البحر الرائق: ابن نجيم (222/6)، المحيط البرهاني: مازه (159/6).

(2) انظر: بدائع الصنائع: الكاساني(138/5)، البحر الرائق: ابن نجيم(188/7).

(3) سبق التعريف بهذا المصدر في الجزء الأول من تحقيق المخطوطة في رسالة الباحث أيمن المبحوح (ص85).

(4) الدر المختار: الحصكفي(678/3).

(5) حاشية رد المحتار: ابن عابدين (110/10).



كتاب الحدود[1]

* **(1) سئل:** في امرأة لها زوج، خادمة في دار رجل عند عياله، نحو سنة ولم يعلم بها حمل، ثم تبين أنها حامل، وولدت، فادعت أن الولد من رب الدار، فهل يكون القول قولها، أو لا، وحيث اتهمت الرجل بالزنا، وهو [مُنكر ولا شهود][2]، فهل تكون قاذفة له، فيلزمها حد القذف، أم كيف الحال؟

أجاب: لا يلزم الرجل المذكور شيء بدعوى المرأة بأن الحمل منه مع إنكاره، ولا يثبت عليه الزنا من غير إقامة بينة الزنا، وهم أربعة شهود عدول، يعدلون سرا وجهرا، مع أداء الشهادة على الوجه المذكور في كتب الفقه[3]، ومع توفر الشروط الموجبة للحد، التي نص عليها العلماء، في كتاب الحدود، [أو][4] يُقر الرجل أربع مرات عند القاضي في مجالس أربعة، فإذا لم يوجد أحد الأمرين، كانت المرأة قاذفة للرجل، فيلزمها حد القذف، بطلب المقذوف، إن كان ممن يحد قاذفه، وحد القذف للحر ثمانون سوطا، ونصفها للعبد، والحالة هذه، والله تعالى أعلم.

* **(2) سئل:** في بكر خادمة لامرأة رجل، ظهر بها حمل، فادعت على زوج المرأة التي تخدمها، أنه وطئها، فشكوه أهلها إلى الحاكم، أي حكام السياسة، ويطلبون إقامة الحد عليه بدعواها، فهل يلزمه الحد بمجرد دعواها، بلا بينة شرعية، أم لا، وإذا قلتم لا يلزمه الحد بمجرد دعواها، فهل يلزمه "العقر"[5]، أم لا وإذا قصد أهل البنت ضرره بالشِّكاية، إلى الحكام، والقضاة، فهل يجب على ولاة الأمور، رَدْعُهم وزَجْرُهم عنه، أو لا؟

أجاب: ذكر علماؤنا رحمهم الله تعالى أن الزنا لا يثبت إلا بشهادة أربعة رجال، في مجلس واحد، فلو متفرقين حُدُّوا بلفظ الزنا، لا بمجرد لفظ الوطئ، والجماع ويسألهم الإمام عنه، ما هو أي

---

(1) الحد لغة: الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر.

- انظر: سان العرب: ابن منظور (140/3).

والحدُّ اصطلاحاً: "هو عقوبة مقدرة وجبت حقا لله".

- انظر: أنيس الفقهاء: القونوي (61/1).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(3) انظر: بدائع الصنائع: الكاساني (281/6)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : الزيعلي(192/3).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (خ) ومثبت في (ش) و(غ).

(5) هو مهر مثلها في الجمال.

- انظر: رد المحتار: ابن عابدين (179/3).





عن ذاته، وهو الإيلاج، وكيف هو، وأين هو ومتى زنا، وبمن [زنا][1] فإن بينّوه، وقالوا رأيناه وطئها في فرجها، كالميل في المكحلة، وعدلوا سرا وعلنا، إذا لم يعلم حالهم، حكم به وجوبا، ويثبت أيضا بإقراره، صريحا صاحيا، ولم يكذبه الآخر، أربعا في مجالسه الأربعة، كلما أقرّ ردّه وسأله كما مرّ عن المزني بها، فإن بينه كما يحق، يُحد كما في عامة الكتب، متونا وشروحا وفتاوى[2] فعُلم من هذا أن الرجل المذكور، لا حد عليه، ولا عقر، ولا مهر، كما لا يخفى على من أدنى ملكة في الفقه، وإذا قصد أهل البنت ضرر الرجل بالشِّكاية إلى الحكام، والقضاة، وجب على ولاة الأمور، أدام الله بهم النفع وزاد لهم الأجور، ردعهم ومنعهم، قال صلى الله عليه وسلم "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَار"[3] والله تعالى أعلم.

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(2) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : الزيعلي(166/3)، البحر الرائق: ابن نجيم (6/5).

(3)أخرجه أحمد في مسنده/ مسانيد بني هاشم /مسند ابن عباس (55/5 حديث رقم: 5865) وحكم عليه الشيخ الألباني بالصِّحة.

- إرواء الغليل للألباني (408/3 حديث رقم: 896)، سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (498/1 حديث رقم: 250).





باب حد القذف[1]

* **(1) سئل:** في رجل قذف رجلا آخر، وتكلم عليه كلاما فاحشا، في غيبته، فماذا يلزمه؟

أجاب: إذا ثبت القذف، بإقرار، أو بينة، بالألفاظ المنصوص عليها في كتب علمائنا[2] كالقذف بصريح الزنا، أو لست لأبيك، إلى آخر ما ذكر في باب حد القذف، ولو كان المقذوف غائبا عن مجلس القاذف حال القذف، وإن لم تكن الألفاظ من الألفاظ التي تكون قذفا، كشتم بغير صريح الزنا، ونحوه من ألفاظ القذف، عزره القاضي، بما يراه، فتعزيره مُفَوَّض لرأي القاضي، فيعزره بما يراه، وضابط التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدر، ففيها التعزير، وتسمع دعوى القذف، وتقبل فيه البينة، كما هو مصرح به في محله[3] والله تعالى أعلم.

([1]) القذف لغة: الرمي.

- انظر: لسان العرب: ابن منظور (277/9).

والقذف اصطلاحاً: "نسبة آدمي غيرَه لزنا أو قطع نسب مسلم".

- انظر: بدائع الصنائع: الكاساني(40/7)، مواهب الجليل: الحطاب الرعيني (298/6).

(2) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (37/5)، الدر المختار: الحصكفي (213/4).

(3) انظر: رد المحتار: ابن عابدين(74/4)، البحر الرائق : ابن نجيم (47/5).



باب التعزير[1]

* **(1) سئل:** في امرأة، تشاجرت مع رجل، فشتمته بقولها يا بشت[2]ويا عَرْصْ[3] وأمك أتت بالبناديق[4] مررا، أو ثبت ذلك عليها، لدى الحاكم الشرعي بالبينة الشرعية، ماذا يلزمها، وإذا قلتم يلزمها التعزير، فما كيفية تعزيرها؟

أجاب: يلزم المرأة المذكورة التعزير الشرعي، اللائق بحالها الرادع لها، ولأمثالها، عن شنيع فعالها، وكيفية ذلك، إن كان بالضرب، بأن تضرب قاعدة، غير ممدودة على الأرض، ولا ينزع ثيابها، إلا الفرو والحشو، والحالة هذه، والله تعالى أعلم.

* **(2) سئل:** في امرأة لزمها التعزير الشرعي، وأمر القاضي بضربها، فكيف تضرب؟

أجاب: تضرب وهي قاعدة في الحدود، والتعازير، ولا تنزع ثيابها، إلا الفرو والحشو، قال في متن التنوير (ولا يفرق الضرب فيه قال شارحه الحصكفي وقيل يفرق ووفق [بأنه][5] إن بلغ أقصاه، يفرق، وإلا لا، "شرح وهبانيّة")[6] وقال في "شرح القدوري" (ولا يضرب رأسه ووجهه)[7] وأكثره تسعة وثلاثون سوطا، وأقله ثلاثة، ويقيمه كل مسلم حال مباشرة المعصية وبعدها فليس ذلك لغير الحاكم، والزوج، والمولى، قال في "القنية" (التعزير من حقوق العباد، حتى يسقط بالعفو، ولا يبطل بالتقادم)[8]

([1]) التعزير لغة: من العزر وهو اللوم.

- انظر: لسان العرب: ابن منظور (561/4).

والتعزير اصطلاحاً: "التأديب دون الحد".

- انظر: أنيس الفقهاء: القونوي (62/1).

(2) لفظ أصله فارسي معناه يا مأبون وهو الموصوف بالشر.

- انظر: لسان العرب: ابن منظور (3/13)، تكملة المعاجم العربية: رينهارت بيتر(348/1).

(3)من التَعرْيص: وهو الوطء الحرام، وهي فيما يقول صاحب محيط المحيط تصحيف تَعْريس، وتقرأ فيه: وربما استعملت العامة التعريس للوطء الحرام، وقالوا في الشتم يا معرَّس بصيغة اسم المفعول مبالغة فيه، ولفظة مُعرَّص تعني قوَّاد، وسيط الفحشاء، ومعَّرص هو الزوج المخدوع تخونه زوجته ومُعرَّص هو تاجر الفسق والفجور.

- انظر: تكملة المعاجم العربية: رينهارت بيتر (173/7).

(4) جمع بندوق وهو ابن الزنا.

- انظر: تكملة المعاجم العربية: رينهارت بيتر(451/1).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

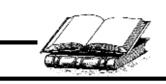
(6) الدر المختار: الحصكفي (229/4).

(7) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: أبو بكر الحداد (115/5).

(8) لم أقف على القنية ولكني وجدت الحصكفي نقل عنها ما ذُكر هنا مبينا أنه مثبت في فتح القدير

- انظر الدر المختار: الحصكفي (244/4).





وغير المولى يملك إقامته كالمولى، والزوج في زوجته، إذا علم هذا، أو كان للمرأة زوج هو يتولى ضربها، وإن لم يكن لها زوج، يولي الحاكم محرما لها في ضربها، وإن لم يكن ضربها أمينه، والحالة هذه، والله أعلم

* (3) **سئل:** في رجل سبّ وشتم رجلا شريفا، من طلبة العلم، وسب دينه، وإيمانه، علنا، وثبت ذلك عليه بالبينة الشرعية، فماذا يلزمه؟

أجاب: يلزمه التعزير اللائق بحاله الرادع له ولأمثاله، عن شنيع مقاله، ويؤمر بتجديد إيمانه، وتجديد نكاحه، ويأمر مولانا الحاكم الشرعي بضربه الضرب الشديد الأليم، إلى غاية التعزير، زجرا له، والله تعالى أعلم.

* (4) **سئل:** في رجل [شتم امرأة][1] وهي من وراء حجاب الطاق[2]، فقال لها يا قحبة[3]، يا خائنة، وقد سمعت سبَّه وشتمه، والشهود شهدوا بسماعه ذلك، فما يلزمه؟

أجاب: إذا شهد الشهود العدول، بأن الرجل شتم المرأة بما ذكر في السؤال، فإنه يلزمه التعزير اللائق بحاله، ولا يلزمه الحد، كما نقله "ابن كمال"[4] لكن في "المضمرات"[5] بوجوب الحد بقوله يا قحبة، [واستظهره][6] بعض علماء المذهب[7] وحد القذف ثمانون سوطا للحر، ونصفها للعبد، والحالة هذه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(2) الطاق هو الخمار والكساء.

- انظر: تاج العروس: الزبيدي (112/26).

(3) المرأة القحبة: كثيرة السعال مع الهَرَم، وهنا بمعنى البَغِيّ الفاجرة، قال الأزهري: قيل للبغي قحبة؛ لأنها كانت في الجاهلية تُؤذِن طُلّابها بقحابها وهو سعالها، وقد قال الحنفية بعدم ثبوت القذف به لأنه من ألفاظ الكناية.

- انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر :زاده (373/2)، البحر الرائق: ابن نجيم (48/5)، تاج العروس: الزبيدي (518/3).

(4) سبق التعريف بالشيخ في الجزء الأول من تحقيق المخطوطة في رسالة الباحث أيمن المبحوح (ص128).

(5) جامع المضمرات والمشكلات ليوسف بن عمر بن يوسف الصوفي الكادوري البزار المعروف عند الترك بنبيرة شيخ عمر، فقيه حنفي، توفي رحمه الله سنة 832هـ.

- انظر: الأعلام: الزركلي(244/8).

(6) ما بين المعقوفتين في (غ) وفي (خ) بلفظ (واستظره) والصحيح ما أثبته كما في (ش).

(7) انظر: الدر المختار: الحصكفي (239/4)، البحر الرائق: ابن نجيم (48/5).





* **(5) سئل:** في رجل قال لعالم أنت "باطولي"[1] وكرر ذلك في غيبته، فما يلزمه؟

أجاب: إذا ثبت عليه يعزر التعزير الشديد الائق بحاله الرادع له ولأمثاله عن شنيع مقاله، والحالة هذه، والله تعالى أعلم.

* **(6) سئل:** في رجل قال العالم الفلاني باطولي، ولعنه ولعن علمه، فهل إذا ثبت عليه ذلك، يكون مرتدا، والعياذ بالله، ويحكم عليه بأحكام المرتد، أو لا؟

أجاب: إذا ثبت عليه يصير مرتدا، والعياذ بالله تعالى، ويحكم عليه بأحكام المرتد، لأن قوله ذلك استخفاف بالدين، كما صرح به علماء المسلمين، قال في التنوير وشرحه الدر المختار (شهدوا على مسلم بالردة، وهو منكر لا يُتَعرّض له لا لتكذيب الشهود العدول، بل لأن إنكاره توبةً ورجوع، يعني فيمتنع القتل فقط، وتثبت بقية أحكام المرتد، كحبط عمل، وبطلان وقف، وبينونة زوجة)[2] والحالة هذه، والله أعلم

* **(7) سئل:** في امراة ناشزة مخالفة لزوجها في جميع أموره، وتخرج من داره بلا إذنه، و[تسبه][3] فهل تستحق التعزير، وهل لها نفقة، أو لا؟

أجاب: إذا كانت المرأة بهذه الصفات، وثبت ذلك عليها، ولم ترجع عن خروجها ومخالفتها، ولا قدرة للزوج عليها، أمر مولانا الحاكم الشرعي الولي المحرم، أن يؤدبها، حتى تفيء لمسكن زوجها، وطاعته الواجبة عليها، وإن لم يكن لها محرم، فالحاكم يولي في ذلك أمينا من طرفه فيؤدبها، بما يليق بحالها وما دامت ناشزة لا نفقة لها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(8) سئل:** في رجل عامّي جلس عند [رجل][4] من طلبة العلم الشريف، ورفع صوته عليه بكلام فيه خشونة، وقال [له يا][5] مرتشي، [فحصل][6] بذلك غاية الإيذاء، فماذا يترتب على هذا القائل شرعا؟

---

(1) منحوتة من كلمة الباطل وهو ضد الحق.

- انظر: الصحاح: الفرابي (1635/4).

(2) انظر: الدر المختار: الحصكفي(432/4).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).



أجاب: إذا ثبت ما شرح من أقواله فالمترتب عليه شرعا التعزير، اللائق بحاله والرادع له ولأمثاله، عن قبيح فعاله، وكيف لا يعزر والعلماء ورثة الأنبياء، وخلاصة الأصفياء، فيجب على كل أحد تعظيم أهل العلم الشريف، واحترام مقامهم المنيف، وصرح علماؤنا رحمهم الله تعالى، أنه لا يجوز أن يفتتح الكلام قبل العالم، إلا عند الحاجة، ولا يرفع الصوت عليهم، كما في كثير من كتب المذهب(1)، وقال العلامة التمرتاشي في فتاواه (الاستخفاف بالشريعة أو بالعلماء كفر، فإذا كان كلام المذكور قاصدا به استخفافا كفر، وترتب عليه أحكام المرتدين، فيؤمر بتجديد إسلامه، وتجديد نكاحه، وغيره ذلك، فإن أبى الرجوع إلى الإسلام قتل)(2) والله تعالى أعلم.

* **(9) سئل:** في راهب شرير، يؤذي أهل ملته بيده ولسانه، بالضرب والسب، ويسعى بينهم بالفساد، [فرُفع](3) أمره للحاكم الشرعي، وثبت عنده ما ذُكر بأخبار الجمع الغفير، فأمر بنفيه وإخراجه من البلدة، دفعا لأذاه، فهل إذا لم يرجع عن ذلك، ولم يزل يؤذيهم ويضربهم، يمكن من الرجوع للبلدة، أو لا، وماذا يجب عليه شرعا؟

أجاب: حيث كان الحال كما ذكر في السؤال، ورأى القاضي تعزيره بالنفي، ورأى أن في رجوعه إلى البلدة ضرر، فلا يمكن من الرجوع للمدينة شرعا، والواجب على حكام المسلمين، تعزيره التعزير اللائق بحاله، الرادع له ولأمثاله، عن قبيح فعاله، بما يراه الحاكم الشرعي، ففي الدر المختار (وأفتى الناصحي بوجوب قتل كل مؤذي، وفي شرح الوهبانية ويكون بالنفي عن البلد، وبالهجوم على بيت المفسدين، وبالإخراج من الدار إلخ)(4) والله تعالى أعلم.

---

(1) انظر: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»: ابن عابدين(47/7).

(2) لم أقف الفتاوى التمرتاشية، ولكنَّ الفقيه شيخي زاده نقل في كتاب مجمع الأنهر عن البزازية تكفير المستخفين بالعلماء فقال((في البزازية فالاستخفاف بالعلماء لكونهم علماء استخفاف بالعلم والعلم صفة الله تعالى منحه فضلا على خيار عباده ليدلوا خلقه على شريعته نيابة عن رسله فاستخفافه بهذا يعلم أنه إلى من يعود فإن افتخر سلطان عادل بأنه ظل الله تعالى على خلقه يقول العلماء بلطف الله اتصفنا بصفته بنفس العلم فكيف إذا اقترن به العمل الملك عليك لولا عدلك فأين المتصف بصفته من الذين إذا عدلوا لم يعدلوا عن ظله والاستخفاف بالأشراف والعلماء كفر)).

- انظر: مجمع الأنهر: شيخي زاده (695/1).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(4) الدر المختار: الحصكفي(232/4).





* **(10) سئل:** في رجل يؤذي زوجته بالضرب والشتم، وقد رفعت أمرها لمولانا الحاكم الشرعي، فزجره وردعه عن ذلك، وحذره وسلَّمه إياها ثم عاد لأذيتها وضربها ضربا مبرحا شديدا، أعظم من الأول، فإذا رفعت أمرها لمولانا الحاكم الشرعي [ثانيا][1] وثبت ذلك عليه فهل يعزره مولانا الحاكم الشرعي، التعزير اللائق بحاله الرادع له ولأمثاله، عن قبيح فعاله، ويأمره بإسكانها في جوار قوم صالحين، لا يميلون إلى الزوج، بحيث يرونه، أو يعلمون من ذلك، فيغيثونها ويأمره بالإنفاق عليها، بقدر حالهما، أو لا؟

أجاب: نعم يزجره مولانا الحاكم الشرعي عن ذلك، فيعزره التعزير اللائق بحاله، الرادع له، ولأمثاله، وهو [مفوض][2] لرأيه، والحالة هذه، ويأمره بإسكانها بجوار قوم صالحين، بحيث يعلمون إذا وقع الأذى فيغيثونها، قال صلى الله عليه وسلم "إِغَاثَةَ الْمَلْهُوفِ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ"[3] وقال صلى الله عليه وسلم"انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا"[4] حتى قال أئمتنا (يجب قطع الصلاة لنحو نجاة غريق، أو حريق)[5] ويأمره مولانا الحاكم الشرعي، بالإنفاق عليها بقدر حالهما، والله تعالى أعلم.

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(3) بحثت في جميع كتب متون الحديث فلم أجد هذا الحديث ولكن الكلاباذي في كتابه بحر الفوائد المشهور معاني الأخبار في شرحه لحديث: "إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ بَلَغَ فِي الثَّنَاءِ" ذكر هذا فهو من كلامه، وعليه فهو ليس بحديث.

- انظر: بحر الفوائد: الكلاباذي (168/1).

(4)أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك/ كتاب المظالم والغضب/ باب أعن أخاك ظالم أو مظلوما (128/3 حديث رقم: 3443).

(5) انظر: البحر الرائق: ابن نجيم(77/2)، الدر المختار: الحصكفي(54/2).





كتاب السرقة [1]

* **(1) سئل:** في رجل شهد عليه سارقان، أنه أقر لهما أنه سرق، وشهد عليه آخران من قرية أخرى، بأنه أقر لهما بالسرقة المقر بها، وقال لهما سلماني من هذه السرقة، ولكما كذا وكذا رشوة، فهل تقبل هاتين البينتان، أو لا؟

أجاب: لا تقبل شهادة السارق، لارتكابه الكبيرة، إذ يشترط في القبول العدالة، والعدل مِن لم يفعل كبيرة، ولم يصر على صغيرة، وأن لا يكون بينه وبين المشهود عليه عداوة دنيوية، كما في سائر الكتب[2] و"الخزانة"[3] **(**ثمانية أشياء شرط في تحمل الشهادة، أن يعرف المقر بعينه واسمه ونسبه وعقله وبلوغه ورشده وعلمه بما أقر به طائعا انتهى**)**[4] وبه يعلم حكم شهادة الشهود الآخرين، فإن كانوا عدولا قبلت شهادتهم، وإلا لا، ويُحرّم على القاضي قبول شهادة الفاسق، ولا يصح حكمه بها، لورود النهي السلطاني عن قبولها، والله تعالى أعلم.

* **(2) سئل:** في رجل ادعى عليه آخر السرقة، لدى حاكم شرعي، وأقر بها، هل يقطع يده، أو لا؟

([1]) السرقة لغة: الأخذُ خُفيةً، والسارق عند العرب من جاء مستترا إلى حرز فأخذ منه ما ليس له.

- انظر: لسان العرب: ابن منظور (155/10).

والسرقة في اصطلاح الحنفية: هي أخذ مكلِّف خُفيةً قدر عشر دراهم من حرز لا مِلك له فيه ولا شبهة.

- انظر: مجمع الأنهر: شيخي زاده (614/1).

(2) انظر: رد المحتار: ابن عابدين(113/7)، البحر الرائق: ابن نجم (283/6).

(3) خزانة الأكمل للإمام أبي عبد الله يوسف بن علي بن محمد الجرجاني الحنفي، تفقّه على أبي الحسن الكرخي وكان عالما بفقه أبي حنيفة، يُرحل إليه في الواقعات، وقد شَكَّك اللكنوي في نسبة كتاب الخزانة لأبي عبدالله يوسف الجرجاني، ولكن قال ابن قطلوبغا في كتابه تاج التراجم ((قد نُسب خزانة الأكمل لثلاثة أنفس يوسف هذا، وقبله لأبي الليث السمرقندي وقبله، والصحيح أنها لهذا والله أعلم)) وذكر فيه أن هذا الكتاب محيط بجلّ مصنفات الأصحاب، بدأ بكافي الحاكم، ثم بالجامعين، ثم بالزيادات، ثم بمجرد ابن زياد المنتقى والكرخي وشرح الطحاوي وعيون المسائل.

- انظر: لآلئ المحار: الخليلي(263/1)، الجواهر المضية: القرشي(228/2)، تاج التراجم: ابن قاطوبغا (318/1).

(4) لم أقف على كتاب خزانة الأكمل ولكني وجدت ما نقله المصنف عنها في كتاب المحيط البرهاني.

- انظر: المحيط البرهاني: مازه(132/9).





أجاب: نعم تقطع، إذا خاصمه([1]) صاحب المال، أو من له يد صحيحة، كالمودع، وكان المال المسروق يساوي نصابا، أو أكثر، وأقر المدعى عليه، بأنه سرق هذا المقدار، بقوله سرقت، لا بقوله أخذت وطلب المالك المال، والقطع تقطع يده اليمنى، من الزند وهو الرسغ، إلا في الحر الشديد، والبرد الشديد فلا يقطع ويحبس ليتوسط الأمر، وثمن زيته ومؤنته على السارق، ويشترط حضور المسروق منه عند القطع، ولو رد السارق السرقة قبل الخصومة عند القاضي فلا قطع، ولو رجع عن إقراره بالسرقة لا يقطع، ولكن يلزمه المال، ويستحبُّ للإمام أن يلقن السارق حتى لا يقر بالسرقة، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم"أُتِيَ بِسَارِقٍ فَقَالَ أَسَرَقْتَ، مَا إِخَالُهُ سَرَقَ"([2])لأنه احتيال للدرء، وقوله إخاله بكسر الهمزة معناه أظنه، وبالفتح كذلك، وكلاهما فعل مضارع من المخيلة وهي الظن، إلا أن الحديث جاء بالكسر كذا في البحر، ويسأله الإمام كيف هي، وأين هي، وممن سرقت قال صلى الله عليه وسلم "ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ، مَا اسْتَطَعْتُم"([3]) والله سبحانه وتعالى أعلم.

([1]) يرى الحنفية أن بقاء الخصومة إلى وقت القطع شرط، فإن كان هناك عفو، أو هبة، قبل القضاء، سقط القطع عنه؛ لانقطاع خصومته، وإن كان بعد القضاء؛ فكذلك عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إنه لا يسقط القطع عنه.

- انظر: المبسوط: السرخسي (332/9).

(2)أخرجه الدارقطني في سننه/كتاب الحدود والديات/عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان/ (98/4 حديث رقم: 3164) حديث صحيح على شرط مسلم.

- انظر: نصب الراية: الزيلعي (371/3)، البدير المنير: ابن الملقن (674/8).

(3)أخرجه البيهقي في سننه/ كتاب الحدود/ باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات (413/8 حديث رقم: 17057) ضعفه الألباني.

- انظر: إرواء الغليل: الألباني (25/8)، سلسلة الأحاديث الضعيفة: الألباني (671/1).





باب قطّاع الطريق[1]

* **(1) سئل:** في رجل يمنع المارة عن المرور في الطريق السلطاني[2]، ويتعرض لهم بالأذية، فما يترتب عليه شرعا؟

أجاب: حيث كان الرجل معصوما وقطع الطريق على معصوم، فأُخذ قبل أن يأخذ مالا، وقبل أن يقتل نفسا، فإنه يحبس ويعزر حتى يتوب، أو يموت، كما في الدر المختار، وغيره ففي الفتاوى الدرية، وعن أبي يوسف رحمه الله، قطع الطريق أن يكون بينهم وبين المِصر، أقل من مسيرة سفر، أو في المِصر ليلا، وعليه الفتوى، دفعا لشر المُتَغَلِّبَةِ المفسدين[3] والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(1) قطع الطريق لغة: الغصب من المارة والسالكين.

- انظر: تاج العروس: الزبيدي (24/22).

وقطع الطريق اصطلاحاً: "إشهار السلاح، وقطع السبيل، خارج المصر".

- انظر: القاموس الفقهي: سعدي أبو حبيب (83/1).

(2) من الشروط التي شرطها الحنفية لاعتبار قاطع الطريق؛ أن يكون بينه وبين المصر مسيرة سفر؛ فإذا وجدت يكون قاطعاً للطريق، وإلا فلا، وروى عن أبي يوسف أنه قال: إن كان أقل من مسيرة سفر أو كان في المصر ليلا فإنه يجري عليهم حكم قطاع الطريق.

- انظر: اللباب شرح الكتاب: الميداني (340/1).

(3)انظر: الاختيار لتعليل المختار: أبو الفضل الحنفي (116/4).





كتاب السير[1]

* **(1) سئل:** في طائفة نصارى الروم الملكية، قد سلمت بيت المقدس الشريف لأمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلا قتال، وقبلت الجزية طوعا وأعطاهم الأمان وأبقاهم على محلاتهم التي بأيديهم، وأمر بحمايتهم، وصيانتهم، وراحتهم، وكذلك سيد البشر صلى الله عليه وسلم، أوصى بحماية وصيانة أهل الذمة، ولم تزل هذه الطائفة حافظةً ميثاق الذمة، ومتحاشية عن المخالفة، وقد جعلوا أماكنهم وديورهم لفقرائهم، وسببا لإتيان زوارهم، وفي ذلك نفع لأهل بيت المقدس، بيعا وشراء ومعاملة، فإذا لزم لمحلاتهم ومساكنهم وديورهم التي كالخانات تعمير، وتعمير الحجرات للرهبان، ومخازن مأكولهم وذخيرتهم، وتحفظا من اللصوص وغيرهم، فهل لهم ذلك، أو لا؟

أجاب: قال "الزيلعي" يعاد المنهدم من الكنائس والبيع القديمة، لأنه جرى التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، بترك الكنائس في أمصار المسلمين، ولا يقوم البناء دائما، فكان دليلا على جواز الإعادة، ولأن الإمام لما أقرهم، عهد إليهم الإعادة لأن الأبنية لا تبقى دائما ولا يمكنون من نقلها إلى موضع آخر لأنه إحداث في ذلك الموضع في الحقيقة، والصومعة بمنزلة الكنيسة، لأنها تبنى للتخلي للعبادة عن الكنيسة، بخلاف موضع الصلاة في البيت، لأنه تبع للسكنى، وهذا في الأمصار دون القرى، لأن الأمصار التي تقام فيها شعائر الإسلام، فلا تعارض بإظهار ما يخالفها، وقال ابن الشحنة في شرحه "للوهبانية" (وأما المفتوحة صلحا، فهي التي يتوجه القول بعدم منعهم من إعادة ما يهدم فيها من الكنائس والبيع القديمة)[2] وقال "قاضي خان" في فتواه (وإن انهدمت بيعة أو كنيسة من القديم، فلهم أن يبنوها في موضعها، كما كانت، ويمنعون من الزيادة على البناء الأول)[3] ونحوه في "المحيط"[4] و"البدائع"[5] وغيرهما من كتب المذهب المعتمدة، وقد أجاب مولانا الخير الرملي نور الله ضريحه، في جوابه سؤال لهم إعادة ما انهدم، كما تظاهرت عليه المتون الموضوعة، للصحيح من مذهب الإمام الأعظم، لا فرق في ذلك بين الدير والصومعة والكنيسة

---

(1) السِّيرُ لغة: جمع سيرة، والسَّيرُ أمورُ الغزوِ.

- انظر: طُلْبةُ الطلبة: عمر النسفي (79/1).

والسِّير اصطلاحاً: "سير الإمام ومعاملاته مع الغُزاة والأنصار ومع العداة والكفار". وهي بعرف اليوم العلاقات الدولية.

- انظر: أنيس الفقهاء: القونوي (64/1).

(2) لم أقف على الوهبانية وشرحها، ولكن الكاساني في كتابه بدائع الصنائع ذكر أنّ لهم أن يبنوها كما كانت.

- انظر: بدائع الصنائع: الكاساني(114/7).

(3)الفتاوى الخانية: قاضي خان (414/1).

(4) انظر: المحيط البرهاني: مازه (610/2).

(5) انظر: بدائع الصنائع: الكاساني(144/7).



وبيت النار، وتعمير ما تشعث منها، وإعادة ما انهدم من البيوت، والدور الجارية في ملكهم، المعدة للسكن، جائزة بلا خلاف، لا لِتُتخّذ لاجتماع فيها للعبادة وإظهاره شعائرهم، إذا علم هذا في حكم الكنائس والبيع، فمساكنهم المعدة للسكن أولى، والله تعالى أعلم.



كتاب الجهاد[1]

* **(1) سئل:** ما قولكم في جمهور الطائفة الطاغية الفرنساوية حيث جاسوا خلال الديار، واستولوا على الأقطار، وانتشر فسادهم في عموم الجهات والأمصار، فهل يجب ويفرض على كل مستطيع من المسلمين، المبادرة مع العساكر الإسلامية لقتالهم، و[اغتيالهم][2]، والاهتمام بشأن هلاكهم، وقطع آمالهم، وآجالهم، وهل يتأكد النفير العام على عموم المسلمين المستطيعين، بأمر مولانا السلطان بذلك، وهو يعصي من تأخر عن ذلك العصيان العظيم، ويستحق بتأخره العذاب الأليم، كما يثاب المبادر لذلك الثواب الجزيل، من المالك والثناء الجميل، وهل فريضة تساوي هذه الفريضة في الفضل؟

أجاب: وبعد، فهذا السؤال يحتاج إلى بسط وإكثار وإطناب، لكثرة نصوص الأئمة فيه، والوقت غير قابل لذلك، فلنقتصر على جمل تفيد المراد، والله الهادي إلى سبيل الرشاد، فنقول قد أجمع أئمة الإسلام، على أن فرض الجهاد أفضل الفروض، من حيث إنه قوام الدين، وبه نظام أركانه كلها، هذا من حيث العموم وأما من حيث الخصوص، في هذه الطائفة الفاجرة، فحيث جاسوا خلال الديار، وهتكوا أستار هذه الشريعة، ذات الأنوار، وفتكوا بالكبار، من المسلمين والصغار، فيتعين على كل مسلم مطيع لله ورسوله، المبادرة مع العساكر المنصورة الإسلامية، إلى قتالهم والثبات عند لقائهم، مستعينين بالله ذي القوة والقدرة، ومتوكلين على الله في قتال هذه الكفرة الفجرة، وحيث تأكد هذا الفرض بأمر مولانا السلطان، نصره الله المنان تعيّن وتقوّى الطلب، ويتأكد فيما فرض الله تعالى ابتداءً وعقوبةً، بحيث لو امتنع المأمور من أداء ما فُرض عليه، [استحق عقوبتين، عقوبةً لتقصيره فيما فرض الله عليه ابتداء، وعقوبة لمخالفة أمر مولانا السلطان ومن هنا أفتى العلماء بتعزيره، التعزير اللائق به من عقوبة و الله أعلم][3].

([1]) الجهاد لغة: من الجهد والطاقة ومنه جهاد الأعداء بمعنى محاربتهم وقتالهم.

- انظر: لسان العرب: ابن منظور (133/3).

والجهاد اصطلاحاً: "الدُّعاء إلى الدّين الحق والمحاربة عن أدائِه عند إنكارهم عنه وعن قبول الذِّمَّة".

- دستور العلماء: القاضي عبد النبي (391/1).

(2) ما بين المعقوفتين بلفظ (عتيالهم) في (ش) و(غ) والصحيح ما أثبته كما في (خ).

(3) ما بين المعقوفتين مثبت في حاشية (ش).





باب العشر والخراج[1]

* **(1) سئل:** في أرض بها أشجار زيتون، وقد نص مولانا السلطان نِصره العزيز الرحمن في براءة تيماريها على قسم الخارج بها، وأن يأخذ التيماري منه الربع، والمتصرف في الأرض يدفع كل سنة مبلغا معلوما من الدراهم على الزيتون فقط، والآن زرع الأرض الخالية عن الأشجار، فطلب التيماري القسم المعين في براءته، فامتنع الزارع قائلاً: لا أدفع إلا قدر ما أدفعه كل سنة من رسم الزيتون فقط، فأيهما يجاب إلى ذلك؟

أجاب: يجاب التيماري، ولا عبرة بكلام الزارع، والحالة هذه، – والله سبحانه وتعالى – أعلم.

* **(2) سئل:** في رجل قرره مولانا السلطان – نصره الديان – في وظيفة بموجب "براءة خاقانية"[2]، وثمّ من يعارضه فيها، فهل يمنع المعارض المذكور من معارضته أو لا؟

أجاب: نعم يمنع المعارض في ذلك ولا مدخل لأحد فيما هنالك، كما هو ظاهر لا يخفى والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(3) سئل:** في متصرف "تيمار" بموجب براءة سلطانية قائم بخدمته المطلوبة منه، فأنهى "الآي بيك"[3] لحضرة مولانا السلطان ـ نصره الرحمن ـ أنها كذبا يقتضي رفع التيماري في قانون الدولة العلية؛ فبهذا السبب عزل حضرة مولانا السلطان التيماري المذكور، وقرر فيه ابن الأي بيك المنهي المذكور بناء على الإنهاء الكذب، ثم بعد حضور البراءة المذكورة تخاصم التيماري الأول مع الآي بيك المذكور بحضرة جمع من المسلمين، فأقر بأن ما أنهاه خلاف الواقع ناشئ عن طمع

---

(1) العشر لغة: أخذ واحدا من عشرة.

والعشر اصطلاحاً: " أخذ عشر أموال أهل الذمة في التجارات".

والخراج لغة: اسم لما يخرج.

والخراج اصطلاحاً: "الغلة الواجبة على أهل الذمة". وهو الذي يخرج من ملك الإنسان أي ما ينتج منه من النتاج وما يغل من الغلات كلبن الحيوان ونتائجه، وبدل إجارة العقار، وغلال الأرضين.

- انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر (78/1)، تاج العروس: الزبيدي (509/5، 45/13).

(2) براءة سلطانية والخاقان: لقب لكل ملك من مُلُوك التّرْك.

- انظر: المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية (248/1)، قرة عين الأخيار: ابن عابدين (417/7).

(3) من كبار موظفي الدولة العثمانية.

- انظر: حوادث دمشق اليومية: البديري (10/1)





نفساني، وأبقى التيماري الأول على تصرفه وبقي في تصرفه مدة زمان بلا منازع، ثم جاء رجل من الظلمة، فرفع يده وسلمه إلى الآي بيك المنهي المذكور، فإذا ثبت بالبينة الشرعية كذب الإنهاء المذكور، وأن التوجيه بسبب هذا الإنهاء الكذب، هل ترفع يد ابن الآي بيك المذكور، ويسلم لصاحبه للتيماري الأول أو لا؟

أجاب: نعم إذا ثبت بالبينة الشرعية كذب الإنهاء المذكور، وأن التوجيه بسبب هذا الإنهاء الكذب ترفع يد ابن الآي بيك ويسلم للتيماري الأول، ويكون الآي بيك ظالم متعد مرتكب للكذب المحرم إذ الظلم والكذب المذكوران حرام شرعا، فقد قال صلى الله عليه وسلم: " كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ"[1]. وفي الحديث القدسي: "يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمَاً فَلَا تَظَالَمُوا"[2]، انتهي. وقال أبو يوسف في كتاب الخراج: (ليس للإمام أن يخرج شيئا من يد أحد إلا بحق ثابت معروف انتهى)[3] وحينئذ يجب على حكام الأنام ردع المنازع للتيماري الأول ويجب عليهم أمر الآي بيك أن ينتهي لحضرة مولانا السلطان بأن الإنهاء الذي وقع في حق التيماري الأول خلاف الواقع، والله تعالى أعلم.

* **(4) سئل:** في رجل دفع "لأميرلاي السباهية"[4] مبلغا على أن يوجه عليه التيمار الفلاني، فكتب له عرضا للدولة العلية؛ ليوجه عليه التيمار المذكور والحال أنه لا تطبيق لأميرلاي المذكور، ومن قانونهم أنهم لا يقبلون العرض إلا إذا كان مطابقا بتطبيق معلوم عندهم، ثم أرسل العرض إلى الدولة العلية فردوه؛ بعلة عدم التطبيق بعد أن أقام المعروض له بخدمة التيمار المطلوبة منه، فهل لا تصح هذه الإجارة بل تكون فاسدة أو لا؟ وما حكم ما قبضه الآي بيك المذكور؟ فهل يجب رده على صاحبه أو لا؟

أجاب: الإجارة المذكورة فاسدة، إذ من المقرر في كتب أئمتنا الحنفية ـ عليهم رحمة رب البرية ـ إن الإجارة تفسد بالشروط الفاسدة لا سيما وإن المعقود عليه غير نافع، لعدم التطبيق، وأنت خبير بأن الإجارة تمليك نفع بعوض، ولا يخفى أن الإجارة إذا كانت فاسدة فلا يجب الأجر فيها إلا

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب البر والصلة والآداب/ باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره/ عن أبي هريرة (1986/4 حديث رقم: 2564).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب البر والصلة والآداب/ باب تحريم الظلم/ عن أبي ذر (1994/4 حديث رقم: 2577).

(3) الخراج: القاضي أبو يوسف (65/1).

(4) قائد فرقة السباهية وهي فرقة من جيش الدولة العثمانية أسسها السلطان مراد الأول.

- انظر: موجز التاريخ الإسلامي: العسيري (327/1).





بحقيقة الانتفاع، كما في "تنوير الأبصار"[1] وغيره وحيث لم يحصل الانتفاع هنا فلا يجب الأجر، وحينئذ فيجب رد ما أخذه ميرالاي المذكور لصاحبه والحالة هذه، والله تعالى أعلم.

* **(5) سئل:** في حصة أرض معدة للزراعة بيد رجل متصرف فيها عن أبيه من نحو مائة سنة، وكل سنة يدفع كما كان يدفع أبوه للتيماري، والآن يطلب التيماري زيادة، فهل له ذلك أو لا؟

أجاب: إذا كان ذلك متعارفا ولم يحصل منازعة من التيماري ولا من المتصرف فليس للتيماري طلب الزيادة، والحالة هذه، والله تعالى أعلم.

* **(6) سئل:** في شريكين في تيمار أحدهما متغلب ذو شوكة ظالم ادعى [ولده][2] بعد موته على الشريك الآخر أنه فرغ عن حصته في ذلك لوالده، فهل لو سلم فراغه لهذا الجائر على سبيل الإكراه، ولم يكن الفراغ لدى أميرالاي السباهية يكون ذلك صحيحا أو لا؟

أجاب: فراغ المكره غير صحيح، وتسليم فراغه طائعا، ولم يكن لدى ميرالاي السباهية فهو غير صحيح أيضا، إذ من قواعد الدولة العلية وشروطها المرعية على أرباب التيمار أن يكون الفراغ لدى ميرالاي السباهية، وبمعرفة أرباب التيمار، وهذا عرفهم في كل الديار، والله تعالى أعلم.

* **(7) سئل:** في جماعة يزرعون بعض أراضي قرية أميرية، ويدفعون ما عليها من الخراج للأراضي والأشجار، كما كان آباؤهم وأجدادهم من نحو خمسين سنة، والآن حضر جماعة من أهل القرية المذكورة وادعوا، الأرض المذكورة، ويريدون رفع أيدي المذكورين عنها، فهل تنزع من أيديهم أو لا؟

أجاب: لا تنزع الأراضي المذكورة من أيدي زارعيها بغير وجه شرعي، والحالة هذه، كما صرح به[3] الخير الرملي نور الله قبره والله أعلم.

* **(8) سئل:** في تيماري يتصرف في حصة من قرية معلومة، والآن مستحقوا بعض الأوقاف يدعون حصة فيما هو واضع عليه اليد من الحصة المذكورة، فهل تسمع دعواهم عليه أو لا؟

---

(1) انظر: تنوير الأبصار: الحصكفي (328/6).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).

(3) الفتاوى الخيرية: الرملي (95/1).





أجاب: لا تسمع دعوى مستحقي الوقف المذكورين على التيماري المذكور، إذ التيماري لا يكون خصما لمن يدعي شيئا في تيماره؛ لأنه ليس بمالك لرقبة الأرض، وإنما يده على ذلك يد أمانة، فترجع المسألة إلى مخمَّسة الدعوى الشهيرة[1]، وأفتى بذلك العلامة خير الدين الرملي طاب ثراه[2] والله تعالى أعلم.

* **(9) سئل:** في تيماري له بذمة أهل قريته قدر معلوم من الحنطة والشعير ذلك بذممهم من خراج المقاسمة، باع ذلك من زيد قبل أن يقبضه، فهل يصح هذا البيع أو لا؟

أجاب: لا يصح البيع المذكور والحالة هذه، كما هو ظاهر، والله تعالى أعلم.

* **(10) سئل:** في رجل قرر عليه حضرة مولانا السلطان نصره [العزيز][3] الرحمن تيمارا معلوما، وجعل له السيف دون بقية شركائه، ومن قانون حضرة مولانا السلطان خلد الله ملكه أن التصرف يكون لصاحب السيف، كالناظر مع المستحقين. قام الآن بعض أصحاب الحصص يتصرف في حصته قهرا عن صاحب السيف، واعتضد ببعض المتغلّبة من ظلمة الفلاحين الذين يقطعون

---

(1) مخمَّسة كتاب الدعوى، وقد سمية بذلك؛ لأن صورها خمس: وديعة، وإجارة، وإعارة، ورهن، وغصب، أو؛ لأن فيها خمسة أقوال لعلماء الحنفية وهي على النحو التالي:

- **الأول لأبي حنيفة:** أنه لا تسمع دعوى المدعِي؛ لأن المدعَى عليه أثبت أن يده ليست يد خصومة، إنما يد إيداع، أو إجارة، أو إعارة، أو رهن، أو غصب.
- **الثاني لأبي يوسف:** أن المدَّعَى عليه إن كان صالحًا، فكما قال الإمام، وإن كان معروفًا بالحيل لم تندفع عنه؛ لأن قد يدفع ماله إلى مسافر يودعه إيَّاه، ويُشهد فيحتال لإبطال حق غيره، فإذا اتُّهمه بِهِ القَاضي لا يقبله.
- **الثالث لمحمدٍ:** إن الشهود إذا قالوا نعرفه بوجهه فقط لا تندفع فعنده لا بد من معرفته بالوجه والاسم والنسب.
- **الرابع لابن شبرمة:** إنها لا تندفع عنه مطلقا؛ لأنه تعذر إثبات الملك للغائب؛ لعدم الخصم عنه ودفع الخصومة بناء عليه.
- **الخامس لابن أبي ليلى:** تندفع بدون بينة؛ لإقراره بالملك للغائب وقلنا صار خصما بظاهر يده فهو بإقرارِهِ يريد أن يحول مستحقا على نفسه، فلا يُصدّقُ إلا بالحجّة، كما لو ادّعَى تحوّل الدّين من ذمّته إلى ذمّة غيره
- انظر: البحر الرائق: ابن نجيم(228/7)، الدر المختار: الحصكفي (120/5).

(2) الفتاوى الخيرية: الرملي (100/1).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ) و(خ).





الطريق، ويمنعون السبيل، فهل يمنعون ذلك؟ ويتصرف في ذلك صاحب السيف دون هذا الشريك أو لا؟ وهل على ولاة الأمور ردعه، وزجره عن ذلك أو لا؟

أجاب: التيمار هذا من أراضي بيت المال الذي يؤخذ خراجه مقاسمة، أو موظفا لبيت المال، ثم إن حضرة مولانا السلطان نصره العزيز الرحمن يقطعه للسباهي؛ نظير عطائه، فالتصرف فيه لحضرة مولانا السلطان نصره الله تعالى فإذا من قانونه أن التصرف يكون لصاحب السيف، فليس لغيره حينئذ التصرف قهرا عنه، وعلى ولاة الأمور ضاعف الله تعالى لهم الأجور ردع المخالف، ومن أعانه من المتغلبة المذكورين بما يليق بحالهم، وإن قطعوا الطريق، تجري عليهم أحكام قطاع الطريق، والله سبحانه وتعالى أعلم. [بالصواب وإليه المرجع والمآب][1]

(1) ما بين المعقوفتين مثبت في (خ) دون كل النسخ.





باب المرتد [1]

* **(1) سئل:** في رجل ادعى على آخر أنه وضع غنما في الخان فقال له [أخرج][2] غنمك عن سلع الناس، فأجابه [بالسَّب][3] وقال له لا يرحم أبو[دينك][4]، ولا أبو دين معلمك الذي أنت عنده، فأنكر، وثبت ذلك عليه بالبينة الشرعية، فما يلزمه شرعا؟

أجاب: حيث ثبت على ذلك الرجل ذلك المقال يصير مرتدا، فيُحكم عليه بأحكام المرتدين والعياذ بالله تعالى قال في الدر المختار: (شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يُتعرّض له لا لتكذيب الشهود العدول، بل لأن إنكاره توبة ورجوع يعني، فيمنع القتل فقط، وتثبت بقية أحكام المرتد: كحبط العمل، وبطلان وقف، وبينونة زوجه)[5] وحبس، وإهانة، والحالة هذه، والله تعالى أعلم.

* **(2) سئل:** في رجل عامي جلس عند طالب علم، وكلمه بكلام فيه خشونة، وقال له بصريح لفظه: يا مرتشي، فماذا يترتب عليه شرعا؟[6]

جوابه: في التعزير [7]

* **(3) سئل:** في رجل ثبت عليه بشهادة جمع من المسلمين بأنه قال كس مرة النبي والذي نباه ماذا يترتب عليه؟

أجاب: لا يخفى على من آمن بالله واليوم الآخر أن هذه الكلمات من أشنع السب القبيح وقد صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى أن من سب الرسول صلى الله عليه وسلم أو أحدا من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فإنه يقتل حدا، ولا توبة له أصلا، سواءً بعد القدرة عليه بالشهادة، أو جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق، لأنه حد وجب به، فلا يسقط بالتوبة، ولا يتصور فيه خلاف لأحد، لأنه حد تعلق

---

(1) الردَّة لغة: من الرد وهو صرف الشيء والرجوع عنه.

- انظر: لسان العرب: ابن منظور (174/3).

والردّة اصطلاحاً: "الرجوع من الدين الحق إلى الباطل".

- انظر: أنيس الفقهاء: القونوي (67/1).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (خ) و(غ).

(3) ما بين المعقوفتين بلفظ((بالسّيبّ)) في (ش) والصحيح ما أثبته كما في (خ) و(غ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (خ) و(غ).

(5) الدر المختار: الحصكفي (432/4).

(6) في (ش) علامة حمراء فوق كلمة ((جوابه)) تدل على بداية الإجابة.

(7) الإجابة لنفس السؤال موجودة في الإجابة على السؤال رقم (3) من باب التعزير.



به حق، فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين، كذا في بهجة الفتاوى عن البزازية، وفي البهجة عن فتح القدير: (من أبغض رسول الله صلى الله عليه وسلم بقلبه كان مرتدا، فالسباب بالطريق الأولى، ثم يقتل حدا عندنا، ولا تقبل توبته في إسقاط القتل)[1] كذا في كثير من [المعتبرات][2] وفي الدرية والتمرتاشية وغيرها، وفي الدرر بعد نقل المسألة إذا شتمه سكران[3]، والمسألة شهيرة، وقد كثر في زماننا التجري فلا حول [ولا قوة][4] إلا بالله العلي العظيم والله تعالى أعلم.

* **(4) سئل:** في رجل أسلم هو و[زوجته][5] وأولاده، وله بنت بالغ أسلمت وتكلمت بكلمتي الشهادة لدى بينة، وصامت رمضان والآن تنكر الإسلام ورجعت لدين النصرانية، فما الحكم في ذلك؟

أجاب: إذا شهد رجلان أو رجل وامرأتان أنها أسلمت وتكلمت بكلمتي الشهادتين ثبت إسلامها، وبإنكارها ورجوعها إلى دين النصرانية تصير مرتدة، وحكم المرتدة تحبس أبدا حتى تسلم [6]، ولا تقتل والحالة هذه، والله تعالى أعلم.

* **(5) سئل:** في نصراني أسلم وثبت إسلامه لدى الحاكم الشرعي، ثم بعد أيام ارتد والعياذ بالله تعالى، وفعل أفعال النصارى فهل يقتل أو لا؟

أجاب: قال صاحب التنوير: (وكل مسلم ارتد يقتل إن لم يثبت إلا المرأة، والخنثى، ومن إسلامه تبعا، والصبي إذا أسلم، والمكره على الإسلام، ومن ثبت إسلامه بشهادة رجلين ثم رجعا)[7] انتهى إذا علم هذا وكان هذا المرتد ليس واحدا من هذه المستثنيات المذكورة، وثبتت ردته بإجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الإيمان يندب للحاكم عرض الإسلام عليه، وتكشف شبهته، ويحبس وجوبا، وقيل ندبا ثلاثة أيام يعرض عليه الإسلام في كل يوم إن استمهل أي طلب المهلة، وإلا قتله من

---

(1) شرح فتح القدير: السيواسي (98/6).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (خ) و(غ).

(3) انظر: الدرر والغرر: منلا خسروا (300/1).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (خ) و(غ).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (خ) و(غ).

(6) خلافا للجمهور من المذاهب الين لم يفرقوا بين المرتد والمرتدة، وهو الراجح.

- انظر: المجموع شرح المهذب: النووي (229/19).

(7) الدر المختار: الحصكفي(430/4).





ساعته إلا إذا رُجي إسلامه، فإنه لا يقتل من ساعته، وبعد الاستمهال فإن أسلم فيها، وإلا قتل لحديث : "مَن بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوه"[1] والله تعالى أعلم.

(1) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير/ باب لا يُعذب بعذاب الله/ عن ابن عباس (61/4 حديث رقم: 3017).



كتاب المفقود والغائب [1]

* **(1) سئل:** في رجل مات وله ولدان حاضران وولد غائب وترك [مالا][2]، فقسمه الحاكم الشرعي بين الحاضرين والغائب، وجعل أحد [الحاضرين][3] قيما في مال الغائب، وسلمه حصته، فدفع الحاضر الذي هو القيم نصف حصة الغائب لأخيه الحاضر بلا إذن الحاكم الشرعي، ثم حضر الغائب وطلب حصته بتمامها من القيم، فهل له ذلك أو لا؟

أجاب: نعم، له ذلك، لأنه بجعل القاضي له قيما في حصة أخيه يكون وكيلا في الحفظ فقط، فبدفعه إلى غيره بلا إذن المالك إن كان حاضرا، أو إذن القاضي أن المالك غائبا يكون ضامنا، ففي جامع الفصولين (سئل سين: فيمن غصب شيئا للغائب هل للقاضي قبضه منه؟ أجاب: له ذلك ولو كان هذا في ملك المفقود فله الأخذ بالطريق الأولى، فإنه ذكر أن للقاضي بسوطة يد في مال المفقود ما ليس في مال الغائب، والقاضي لو أخذ وديعة المفقود ممن هي بيده ووضعها عند ثقة لا بأس به، وسئل مولانا عن مواشٍ لهما [فغاب][4] أحدهما [فدفعها][5] الشريك الآخر كلها إلى الراعي هل يضمن نصيب شريكه؟ أجاب: إنه يضمن إذ يمكن حفظها بيد أجيره فلا يصير مودعا غيره، ولو تركها الشريك الغائب في الصحراء، ولم يتركها بعده يمكنه أن يرفع الأمر إلى القاضي، فينصب قيما للحفظ كذا أجاب، وهذا تنصيص منه على أن للقاضي نصب قيم، ليحفظ مال الغائب) انتهى[6] وفي تنوير الأبصار (ونصب القاضي من أي وكيلا)[7]. في الدر المختار (يأخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه يكنه ليس بخصم فيما يدعي على المفقود من دين ووديعة وشركة في عقار أو رقيق ونحوه) انتهى[8]، وأنت خبير بأنه ليس للوكيل أن يوكل كما في سائر الكتب، والله تعالى أعلم.

([1]) المفقود لغة: المعدوم والغائب: عكس الحاضر.

- انظر: لسان العرب (655/1)، (337/3).

المفقود اصطلاحاً: "هو الغائب الذي لم يُدْر أحي هو، فيتوقع قدومه، أم ميت".

- انظر: أنيس الفقهاء: القونوي (68/1)، القاموس الفقهي: سعدي أبو حبيب (288/1).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (خ) و(غ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (خ) و(غ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (خ) و(غ).

(5) ما بين المعقوفتين بلفظ ((فدفع)) في كل النسخ والصواب ما أثبته لأن الحديث عن المواشي.

(6) لم أقف على جامع الفصولين ولكن ما ذُكر هنا موجود في البحر الرائق.

- انظر: البحر الرائق: ابن نجيم (18/7).

(7) الدر المختار: الحصكفي(483/4).

(8) المرجع السابق.





* **(2) سئل:** في امرأة يدعي زوجها بالوكالة عنها على عمها بأن والدها [مفقود][1]، وله استحقاق في وقف وعثامنة[2] في الحرم، وأن أخاه الذي هو عم الموكلة متصرف في ذلك كله، وأن الوكيل المذكور يطلب ما يخص المفقود من [ريع][3] ذلك لموكلته التي هي بنت المفقود المذكور، فأجاب: "بأني منصوب من طرف الحاكم الشرعي وكيلا عنه في قبضه ذلك"، وأظهر مستندا شرعيا بطبق ما ادعى، فهل للمرأة حق الطلب لذلك أو لا؟

أجاب: ليس لها ذلك والحالة هذه، والله تعالى أعلم.

* **(3) سئل:** في غائب أقام عنه القاضي امرأة غير رشيدة قيمة لقبض ديونه وما يتعلق به من ريع كرم ونحوه، ثم لما بلغ الغائب ذلك كله، وكّل وكيلا غيرها فهل بحضوره إلى بلدة القيمة وعلمها به تبطل إقامتها أو لا؟

أجاب: إقامة المرأة المذكورة قيمة عن الغائب المذكور غير صحيح إذ غير الرشيد يحتاج إلى قيم على قول من يرى الحجر، كما [تقرر][4] في عامة الكتب، والأب إذا كان مسرفا مبذرا لا تثبت له الولاية في مال ابنه وينزع منه المال كما في نظم الوهبانية وعلى تسليم صحة إقامتها فقد انعزلت عن القيامة بحضور وكيل الغائب وعلمها [به إذ][5] القاضي لا ينصب الوكيل عن المفقود إذا كان له وكيل كما صرح به في جامع الفتاوى[6]، فالغائب بالطريق الأَولى والله تعالى أعلم.

* **(4) سئل:** في امرأة بلغت في السن ثمانين سنة انفقدت في طريق الحج، ولم يظهر لها خبر، ومضت مدة أربعين سنة والحال ورثتها يدعون موتها بموت أقرانها، فهل إذا ثبت موت أقرانها، وحكم بها الحاكم الشرعي تقسم تركتها أم كيف الحال؟

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (خ) و(غ)

(2) العَثامنة هي قطعة نقد تركية تساوي ثلث البارة وخُمس الشاهية وواحد من مائة وعشرين من القرش.

- انظر: تكملة المعاجم العربية: رينهارت بيتر (143/7).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (خ) و(غ).

(4) ما بين المعقوفتين جاء في كل النسخ بلفظ ((قرر)) والصواب ما أثبته لأنه الأنسب للعبارة.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (خ) وفي حاشية (غ).

(6) لم أقف على جامع الفتاوى ولكنّ هذا القول منسوب للحنفية في كثير من الكتب.

- انظر: البحر الرائق: ابن نجيم (176/5)، المحيط البرهاني: مازه (83/8).





أجاب: نعم إذا ثبت موت أقرانها، وحكم الحاكم بموتها به، وكانت بلغت السن المذكورة تقسم تركتها والمعتبر في موت المفقود موت أقرانه، وفي الدر المختار[1] إلى موت أقرانه في بلده على المذهب؛ لأنه الغالب واختيار الزيلعي تفويضه للإمام، وطريقة قبول البينة أن يجعل القاضي من في يده [المال][2] خصما عنه، أو ينصب عليه قيما تقبل عليه البينة[3]، والحالة هذه، والله أعلم.

(1) الدر المختار: الحصكفي(487/4).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (خ) و(غ).

(3) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي (284/4).





كتاب الشركة [1]

* **(1) سئل:** في زيد اشترك مع عمرو شركة عنان على مبلغ معلوم، واستلم جميع المال عمرو، ليعمل فيه فأخذ عمرو يتعاطى أسباب التجارة في ذلك مدة، ثم تفاسخا عقد الشركة بعد ذلك، وفي الشركة ديون على الناس، ومن جملة الديون مبلغ معلوم بذمة حاكم العرف كان أخذه من عمرو قهرا، فكفل عمرو الديون المذكورة لشريكه زيد على زعم أنه يلزمه شرعا، وقسطه على نفسه على سنتين، وأقبض عمرو زيدا بعض الديون، وبقي البعض، وقد تلف ما بذمة الحاكم المذكور، وبعض الديون الأخرى قام عمر يمتنع من دفع بقية الأقساط، ويريد الرجوع بما دفعه من ذلك على زعم اللزوم، فهل له ذلك أولا؟

أجاب: نعم، له ذلك والحالة هذه، أي فله أن يمتنع عن دفع بقية المكفول به من الدين المذكور، وله المطالبة بما دفعه من ذلك لشريكه على زعم اللزوم، لعدم صحة الكفالة به قال في الدر المختار (ولا تصح كفالة المضاربة لرب المال به، ولا تصح للشريك بدين مشترك مطلقا ولو بإرث؛ لأنه لو صح الضمان مع الشركة لصار ضامنا لنفسه، ولو صح في حصة صاحبه يؤدي إلى قسمة الدين قبل قبضه، وذا لا يجوز نعم، لو تبرع جاز)[2] وفي منح الغفار نقلا عن جامع الفصولين (لهما دين مشترك على آخر فضمن أحدهما نصيب صاحبه لم يجز، فيرجع بما أدى بخلاف ما لو أدّاه من غير سبق ضمان، فإنه لا يرجع بما أدى، ولو نوى نصيبه على المديون)[3] انتهى ونحوه في كثير من الكتب المعتمدة، والحالة هذه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(2) سئل:** في دار مشتركة بطريق الملك احتاجت لعمارة ضرورية بحيث لو تركت بلا عمارة تهدمت، وأصحاب الكثير يطلبون العمارة، ورب المال القليل يأبى ذلك، فهل يجبر على العمارة أو لا؟

أجاب: قال في الدر المختار (ولا يجبر الشريك على العمارة إلا في ثلاث: وصي، وناظر وضرورة، تعذر القسمة، وفي الأشباه المشترك إذا انهدم فأبى أحدهما العمارة، فإن احتمل القسمة

([1]) الشركة لغة: من شَرَكَ بمعنى خَلَطَ.

- انظر: لسان العرب: ابن منظور (448/10).

والشركة اصطلاحاً: " اختلاط النصيبين، فصاعد بحيث لا يتميز".

- انظر: القاموس الفقهي: سعدي أبو حبيب(195/1).

(2) الدر المختار: الحصكفي (448/5).

(3)لم أقف على كتابي منح الغفار وجامع الفصولين ولكن العبارة مثبتة في البحر الرائق.

- انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم (254/6).





لأجبر وقسم وإلا بنى ثم أجره، ليرجع)[1] انتهى فإذا علم هذه، وكانت الدار تحتمل القسمة أجبر الحاكم الشرعي الشريك على القسمة، فإن أبى عمر الشريك وأجر ورجع على الأجرة والحالة هذه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(3) سئل:** في شريكين شركة عنان أذن كل منهما للآخر بالبيع والشراء نقدا ونسيئة والتصرف بحسب المصلحة، ثم تحاسبا وبقي لهما بالذمم مبلغ دين بذمم ناس، فهل يكون ذلك الدين مشتركا بينهما فالناض لهما، والهالك عليهما، أو يكون الهالك على البائع فقط؟

أجاب: نعم يكون الدين المذكور مشتركا بينهما، فالناض لهما، والهالك عليهما، لأن للشريك المذكور أن يبيع بالنقد والنسيئة كما في عامة الكتب، وإن لم يصرحا بذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(4) سئل:** في شريكين مات أحدهما، وبعد موته تحاسب الآخر مع ورثة الميت على الشركة، وإبراء ذمة الورثة إبراء عاما، وكذلك الورثة أبرؤوا ذمته إبراء عاما، وكل من الشريك والورثة قال: "لا حق لي مطلقا من ذلك"، وإذا قال أحد الطرفين لدى بينة شرعية بموجب صك شرعي، فهل والحالة ما ذكر، تسمع دعوى أحدهم بشيء من ذلك أو لا؟

أجاب: إذا ثبت الإبراء العام، فلا تسمع دعوى الشريك على الورثة، ولا دعوى الورثة، كما صرح به علماؤنا رحمهم الله تعالى قال الشيخ زين[2] رحمه الله تعالى في رسالته في الإبراء ما نصه: (وفي الأصل من كتاب الإقرار لا حق لي قبل فلان فليس له أن يدعي حدا ولا قصاصا، ولا إرثا، ولا كفالة بنفس، ولا مال، ولا دينا، ولا وديعة، ولا عارية، ولا مضاربة، ولا ميراثا، ولا دارا، ولا أرضا، ولا عبدا، ولا أمة، ولا شيئا، من الأشياء، ولا عروضا ولا غيره إلا شيئا حدث بعد البراءة)[3]، انتهى والحالة هذه، والله تعالى أعلم.

---

(1) الدر المختار: الحصكفي (527/4).

(2) هو الشيخ زين الدين بن نجيم الحنفي وقد سبق الترجمة له رحمه الله في الجزء الأول من تحقيق هذا المخطوط عند الإجابة على السؤال (01) من كتاب الطهارة.

(3) رسالة الإبراء وهي واحدة من رسائل الإمام ابن نجيم الاقتصادية.

- انظر: الرسائل الزينية في مذهب الحنفية (رسائل ابن نجيم الاقتصادية): ابن نجيم (470).





* **(5) سئل:** في صبانين عقدا شركة بينهما على أن يتقبلا زيتا، ويطبخانه صابونا في صبانتيهما[1]، وما حصل من الربح يكون بينهما مشتركا، فهل تكون هذه الشركة صحيحة، ويكون الربح كما شرطا، حتى لو عمل أحدهما دون الآخر، أو عمل أحدهما أكثر من الآخر، ولا يختص أحدهما بربح، ولا خسران أو [كيف][2] الحال؟

أجاب: نعم هذه الشركة صحيحة، ويقال لها شركة تقبّل، قال في الدر المختار: (وتسمى شركة أبدانٍ، وصنائع، وأعمال، وهو أن يتفق صانعان خياطان، أو خياط وصباغ [فلا][3] يلزم اتحاد صنعة ومكان)[4] قال محشِّيه: لأن المعنى المجوّز لشركة [التقبل][5] من كون المقصود تحصيل الربح لا يتفاوت بين كون العمل في دكانين أو دكان، وكون الأعمال من أجناس أو من جنس، فلا وجه لاشتراط شرط بلا دليل يوجبه)[6] انتهى وقال قاضي خان: (ولا يشترط لهذه الشركة بيان المدة وحكم هذه الشركة أن يصير كل واحد منهما وكيلا عن الآخر بتقبل الأعمال والتوكيل بتقبل الأعمال جائز كان الوكيل يحسن مباشرة ذلك العمل أو لا يحسن)[7] انتهى ويكون الكسب بينهما على ما شرطا مطلقا سواء شرطاه على السواء، أو شرطا لأحدهما أكثر من الآخر، وسواء شرط الأكثر لأدناهما، أو أعلاهما؛ لأنه ليس بربح بل بدل عمل فصح تقويمه، وكل ما يتقبله أحدهما بينهما، فيطلب كل واحد منهما بالعمل، ويطالب كل منهما الأجر، ويبرأ دافعهما بالدفع إلى أحدهما، والحاصل ما أجر عمل أحدهما بينهما على الشرط، ولو الآخر مريضا أو مسافرا أو امتنع عمل بلا عذر، لأن الشرط مطلق العمل لا عمل المقابل قال في البحر: (وكسب أحدهما بينهما يعني إذا عمل أحدهما دون الآخر قسم الأجر بينهما على ما شرطا، أما العمل فظاهر وأما غيره؛ فلأنه لزمه العمل بالتقبل فيكون ضامنا له، فيستحقه بالضمان وهو لزوم العمل، وعلله في البزازية؛ بأن العامل معين القابل؛

---

(1) الصبَّانَة هي أَدَاة يحفظ فِيهَا الصابون حَتَّى لَا يذوب فِي المَاء.

- انظر: المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية (507/1).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (خ) و(غ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (خ) و(غ).

(4) شرح فتح القدير: ابن الهمام (187/6).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (خ) و(غ).

(6) رد المحتار: ابن عابدين (515/4).

(7) لم أجد في الفتاوى الخانية ما يُشير إلى هذه المسألة وقد وجدت العبارة نصا في كتاب البحر الرائق.

- انظر: البحر الرائق: ابن نجيم (196/5).





لأن الشرط مطلق العمل لا عمل القابل ألا يُرى أن القصّار[1] إذا استعان بغيره، أو استأجره استحق الأجر)[2] انتهى، والوضيعة أي بينهما الخسران على قدر الضمان والله تعالى أعلم.

* **(6) سئل:** في شريك دفع لشريكه مبلغا معلوما من المال، ولم يذكر جهة، ثم مات بعد يوم أو يومين، فادعت عليه الورثة، فأجاب: بأني شريك معه على مبلغ قدره ألفان وثمانية [غروش][3]، وأنه أذن لي بالاستقراض للشركة، وقد استقرضت، وهذا المال المدفوع ما عليه من دراهم القرض، فهل يصدق في ذلك بيمينه أو لا؟

أجاب: لا يصدق في ذلك بيمينه والحال هذه؛ لأنه يدعي دينا على الشركة ولا يصدق فيه بلا بينة والحالة هذه، والله تعالى أعلم.

* **(7) سئل:** في رجل مات عن أولاد ولم يترك من حطام الدنيا شيئا فاستمرت الأولاد عائلة واحدة على أكبرهم مدة، ثم توافقوا على أن يضع كل واحد منهم من ماله الغائب مبلغا معلوما، ليكون ذلك مشتركا بينهم، ويتصرفوا في ذلك بالبيع والشراء ويسلمونه لكبيرهم، وعقدوا شركة على ذلك والمال غائب، وأشهدوا على أن جميع ما بأيديهم مشترك بينهم، وكتب بذلك صك على يد حاكم شرعي، وبعد أيام طولب أحدهم بحصته من المال الذي عقدوا عليه الشركة، وأشهد على نفسه أن لا شركة له مع أخويه، ولا حق له عليهما وافترق عنهما، قام الآن ينازع أخويه مستندا؛ لما وقع بينهم من الاتفاق والشركة، ولما كتب بينهم من الصك، فهل هذه الشركة صحيحة أو لا؛ وهل لا حق له مع أخويه بعد ما وقع من الإشهاد المذكور، أو لا؟

أجاب: حيث كان الحال كما ذكر في السؤال، فالشركة المذكورة غير صحيحة؛ لغيبة المال، وحينئذ فلا عبرة باتفاقهم، لفساد الشركة، والمبني على الفاسد، فاسد وعلى فرض الصحة فبإشهاده انفسخت، وبرئت ذممهما من المطالبة بإقراره العام، قال في تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار (ولا تصح بمال غائب، أو دين مفاوضة كانت الشركة أو عنانا؛ لتعذر المضي على موجب الشركة)[4]، ثم قال في المتن: (وتبطل الشركة بموت أحدهما ولو حكما وبإنكارها، وبفسخ أحدهما)[5] وقال الشيخ

---

(1) القَصَّار هو المُحَوِّر للثياب لأنه يدقها بالقَصْرةِ التي هي القطعة من الخشب، وحرفته القصارة، والمَقْصَرةُ خشبة القَصَّار.
- انظر: لسان العرب (104/5).

(2)البحر الرائق: ابن نجيم (196/5).
(3) هكذا في كل النسخ وأظن أن المقصود (قروش).
(4) الدر المختار: الحصكفي (503/4).
(5) المرجع السابق (520/4).





زين نور الله ضريحه في رسالته في الإبراء ما نصه (وفي الأصل من كتاب الإبراء لا حق له قِبَل [فلان ليس][1] له أن يدعي حدا ولا قصاصا، ولا إرثا، ولا كفالة، بنفس ولا مالا، ولا دينا، ولا وديعة، ولا عارية، ولا مضاربة، ولا ميراثا، ولا دارا، ولا أرضا، ولا عبدا، ولا أمة، ولا شيئا، من الأشياء، ولا عرضا ولا غيره إلا شيئا حدث بعد البراءة)[2] فإذا تقرر هذا، فاعلم أنه لا تسمع دعوى الأخ المذكور على أخويه بحق مطلقا، والحال هذه والله [سبحانه وتعالى][3] أعلم.

* **(8) سئل:** في ذميين مشتركين شركة عنان هلك أحدهما ولرجل عليه دين، فهل له مطالبة شركائه، أو لا؟ وهل تنفسخ الشركة بهلاكه؟ والقول قول الشركاء في الربح والخسران والدفع بيمينهم أو لا؟

أجاب: ليس للرجل المذكور طلب دينه من شركاء الهالك، بل له مطالبة الورثة من تركته وبهلاكه، انفسخت الشركة قال علماؤنا رحمهم الله تعالى وتبطل الشركة أي شركة العقد بأنواعها الأربعة بموت أحدهما علم الآخر أو لا؛ لأنه عزل حكَمي[4] كذا في الدر المختار وفيه (الشريك أمين في المال، فيقبل قوله بيمينه في مقدار الربح والخسران والضياع والدفع لشريكه ولو ادعاه بعد موته كما في البحر)[5] والحالة هذه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(9) سئل:** في شريك العنان إذا مات مُجْهِلًا مال الشركة، فهل يكون ضامنا ويؤخذ من تركته أو لا؟

أجاب: نعم يكون ضامنا، ويؤخذ مال الشركة من تركته هذا هو المذهب، والقول بخلافه غلط، كذا في منح الغفار[6]، وغيره في "الدرة البيضاء: "(الشريك مات ومال الشركة ديون على الناس

---

(1) جاءت في كل النسخ بلفظ ((فلأن فليس)) والصحيح ما أثبته وهو أصوب لغة لأن الفاء زائدة بلا معنى.

(2) رسالة الإبراء وهي واحدة من رسائل الإمام ابن نجيم الاقتصادية.

- انظر: الرسائل الزينية في مذهب الحنفية (رسائل ابن نجيم الاقتصادية): ابن نجيم (470).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (خ) و(غ).

(4) انظر البحر الرائق: ابن نجيم (199/5).

(5) الدر المختار: الحصكفي (512/4).

(6) ما يزال كتاب المنح على شكل مخطوطة ولكني وجدت المسألة موجودة في كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق بضمان مال الشركة بالمثل في حال موت الشريك مُجْهِلا للمال.

- انظر: البحر الرائق: ابن نجيم (202/7).





ولم يبين ذلك بل مات مُجْهِلًا يضمن كما لو مات مُجْهِلًا للعين)[1] وفي "مجمع الفتاوى: "[2](المودع أو المُضارب أو المستصنع أو المستعير وكل من كان المال أمانة في يده إذا مات قبل البيان ولا تعرف الأمانة بعينها، فإنه يكون دينا عليه في تركته، لأنه صار مستهلكا للوديعة بالتجهيل، ولا تصدق ورثته على الهلاك، أو التسليم لرب المال)والحالة هذه، والله تعالى أعلم.

* **(10) سئل:** في شريك في حصص خيل يريد أن يبيع حصته وأن يجبر شريكه على البيع، فهل يسوغ له ذلك أو لا؟

أجاب: لا يسوغ له ذلك إذ لا يجبر الشريك على بيع حصته إذ كل من شريكي الملك أجنبي في حصة الآخر، والحالة هذه، والله أعلم.

* **(11) سئل:** في فرس مشتركة بين جماعة لأحدهم ربعها وهي في يده، فهل له أن يكاري عليها بلا إذن الشركاء أو لا؟

أجاب: ليس للشريك ذلك، لأن هذه الشركة شركة ملك، وكل من شركاء الملك أجنبي في حصة شريكه الآخر، فليس له التصرف فيها بلا إذن، لعدم تضمنها الوكالة والحالة هذه، والله تعالى أعلم.

* **(12) سئل:** في رجل يُدعى مصطفى باشه ادعى بالوكالة عن أخته نفيسة على الحاج علي الطحان قائلا في دعواه عليه: "أن بذمته لمورّث أخته المذكورة زوجها حسين أربعمائة وخمسة

---

(1) لم أقف على كتاب الدرة البيضاء ولكني وجدت نفس العبارة وقد ذكرها الشيخ أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي في كتابه مجمع الضمانات.

- انظر: مجمع الضمانات: البغدادي (302/1).

(2) لم أقف على كتاب مجمع الفتاوى ولكن العبارة مثبتة بنصها في كتاب رد المحتار لابن عابدين.

- انظر: رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين(666/5).





وستون "زلطة"[1]بموجب "تمسكين"[2] من مال الشركة المعقودة بينهما؛ بسبب الطاحونة سئل الحاج علي، فأجاب: بالإقرار بالتمسكين وصحة المبلغ، وأنه انكسر على شركة الطاحونة خمسمائة زلطة نصفها عليه ونصفها على شريكه، فهل يقبل قوله أو لا؟

أجاب: نعم، يقبل قول الشريك فيما ذكر مع يمينه، ولا يلزمه أن يذكر الأمر مفصلا، قال في الدر المختار: (وهو أن الشريك أمين في المال، فيقبل قوله بيمينه في مقدار الربح والخسران والضياع والدفع لشريكه، وإن ادعاه بعد موته كما في البحر مستدلا بما في وكالة الولواجية كل من حكى أمرا لا يملك استئنافه أن فيه إيجاب الضمان على الغير لا يصدق، وأن فيه نفي الضمان عن نفسه صدق فليحفظ هذا الضابط)[3] انتهى وقال العلامة التمرتاشي في فتاويه: (القول قول الشريك في الربح والخسران مع يمينه، ولا يلزمه أن يذكر الأمر مفصلا، والقول قوله في الضياع والرد إلى الشريك وحكم المضارب كذلك)[4]والحالة هذه، والله تعالى أعلم.

* **(13) سئل:** في رجلين عقدا شركة بينهما على مبلغ قدره أربعمائة زلطة مناصفة، وخلطا المالين حتى صارا مالا واحدا، وأذن كل منهما للآخر بالتصرف في المال بالبيع والشراء وما ييسره الله تعالى من الربح يكون مقسوما بينهما أنصافا، فتصرف أحدهما بالبيع والشراء، فخسرت الشركة خمسة وستون زلطة، فهل يكون الخسران عليهما مناصفة على قدر رأس المال أو لا؟

أجاب: نعم يكون الخسران عليهما مناصفة على قدر رأس المال، والقول قول الشريك في ذلك؛ لأنه أمين كما في عامة المعتبرات والله تعالى أعلم.

---

(1) الحصى الصغير الناعم الملمس وهو أحد النقود المتداولة في زمن الخلافة العثمانية وأظن أنها العثامنة التي سبق الحديث عنها عند ذكر السؤال رقم (02) من كتاب المفقود والغائب، وقد جاء في كتاب يوميات شامية إشارة إلى أن الزلط نوع من أنواع النقود.

- انظر: المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية (397/1)، يوميات شامية: محمد بن كنان (42/1).

(2) مثنى تمسُّك والتَمسُّك هو الأخذ بالشيء والتعلق والاعتصام به، وقال أبو البقاء هو المحافظة والعمل بالعهد والأمر، والتمسك: الاستمساكك بالشيء.

- انظر: التوقيف على مهمات التعاريف: المناوي (109/1)، لسان العرب: ابن منظور (488/10).

(3) الدر المختار: الحصكفي (512/4).

(4) لم أقف على التمرتاشية ولكن العبارة موجودة في رد المحتار بنصها.

- انظر: رد المحتار: ابن عابدين (321/4).





* **(14) سئل:** في فرس مشتركة بين اثنين لأحدهما الربع والباقي [للآخر][1] باع ذو الربع نصيبه فيها من آخر، وسلمها له بغير إذن الشريك، فهلكت فهل يضمن حصة شريكه أو لا؟

أجاب: نعم، يضمن الشريك البائع حصة شريكه الآخر كما صرح به العلامة الخير الرملي[2] وغيره والحالة هذه، والله تعالى أعلم.

* **(15) سئل:** في شريكين اشتركا شركة عنان على أن يشتريا ويبيعا بالنقد والنسيئة، وأحدهما بنابلس والآخر بالقاهرة، فاشترى الذي بنابلس نوع من التجارة لنفسه من ماله خاصة، وأرسله لشريكه، ليتصرف له فيه، فأبي أن يقبله، فباعه غيره بطريق الوكالة عن مالكه ومات الذي بالقاهرة، فأخذ وكيلهم نصف الربح من وكيل الشريك الآخر، فهل ليس للورثة ذلك ويكون الربح في هذا الصنف لمن شراه لنفسه خاصة أو لا؟

أجاب: نعم، ليس لورثة الشريك الذي مات بالقاهرة في ربح هذا النوع الذي اشتراه الشريك الآخر لنفسه خاصة قال قاضي خان: (رجلان اشتركا شركة عنان في تجارة على أن يشتريا ويبيعا بالنقد والنسيئة فاشترى أحدهما شيئا من غير تلك التجارة كان له خاصة، لأن كل واحد منهما يصير وكيلا بحكم الشركة والوكالة تقتضي التخصيص)[3] انتهى والحالة هذه، والله تعالى أعلم.

* **(16) سئل:** في رجلين اشتركا في فدان ومات أحد الشريكين عن أولاد صغار، فزعم الشريك الآخر أن له بذمة الميت مائة وخمسون زلطة، فصدقته أم الصغار المذكورين الغير وصية وكتبت له تمسكا على الصغار، فهل يصح إقرارها أو لا، وإذا عمل الشريك الحي على البقر المشتركة، فهل له أجرة نظير عمله أو لا؟

أجاب: لا يصح تصديق الأم على الصغار وإقرارها في حقهم باطل، وإن كانت وصية لتصريح علمائنا رحمهم الله تعالى في كتبهم المعتمدة بأن إقرار الوصي على الميت بدين باطل، وليس للشريك المذكور أجرة لعمله لا دراهم ولا حصة في الغلة من ريع أو أكثر أو أقل والحالة هذه، والله تعالى أعلم.

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (خ) و(غ).

(2) الفتاوى الخيرية: الرملي(114/1).

(3) الفتاوى الخانية: قاضي خان (461/3).



* **(17) سئل:** [في][1] شريكين شركة عنان، فهل القول قول أحدهما بيمينه في القبض والصرف والإرسال وفي مقدار الربح والخسران ولا يلزمه مفصلا وما توى[2] من مال الشركة على الناس، فهل يكون عليهما، وما تحصل يكون لهما أو لا؟

أجاب: قال في تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار: (وهو أي الشريك أمين في المال فيقبل قوله بيمينه في مقدار الربح والخسران والضياع والدفع لشريكه)[3] وما توى عند الناس من مال الشركة فعليهما وما يحصل منه فلهما، كما هو منقول والحالة هذه، والله تعالى أعلم.

* **(18) سئل:** في شريكي عنان أرسل أحدهما لشريكه مبلغا معلوما من مال شركتهما مع جمّال والآن الشريك الآخر يدّعي على الشريك الآخر بالمبلغ المذكور ويطالبه به، وهو يدعي إرساله مع جمّال، والجمّال يُنكر ذلك فأيهما القول قوله، وهل يلزم الشريك أن يذكر الأمر مفصلا، أو لا؟

أجاب: القول قول الشريك مع يمينه في الإرسال مع الجمال المذكور، لأنه ينفي الضمان عن نفسه ولا يلزمه بينة على ذلك، لأنه أمين في المال وله أن يودع، لأنه من عادة التجار، وفي عادة التجار، وفي الدر المختار: (وهو أي الشريك أمين في المال فيقبل قوله بيمينه في مقدار الربح والخسران والضياع والدفع لشريكه، ولو ادعاه بعد موته كما في البحر مستدلا بما في وكالة الولوالجية كل من حكى أمرا لا يملك استيفائه أن فيه إيجاب الضمان على الغير لا يصدق، وإن فيه نفي الضمان عن نفسه صدق انتهي، فليحفظ هذا الضابط انتهى)[4] وقال التمرتاشي في فتاواه: (القول قول الشريك في مقدار الربح والخسران مع يمينه، ولا يلزمه أن يذكر الأمر مفصلا، والقول قوله في الضياع، والرد إلى الشريك، وحكم المضارب كذلك، وبه أفتى شيخ الإسلام قارئ الهداية)[5] والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (خ) و(غ).

(2) توى المال يتوي، فهو تو: ذهب فلم يرجع، وأتْوى فلان ماله: ذهب به.

- انظر: لسان العرب: ابن منظور (106/14).

(3) الدر المختار: الحصكفي (512/4).

(4) الدر المختار: الحصكفي (512/4).

(5) لم أقف على الفتاوى التمرتاشية ولكن العبارة مثبتة في كتاب رد المحتار على الدر المختار.

- انظر: رد المحتار: ابن عابدين (321/4).





* **(19) سئل:** في أربعة اشتركوا شركة ليشتروا من العرب "قليا"[1]، فذهب ثلاثة منهم للعرب، واشتروا قليا وأرسلوا أحدهم لباقي ثمنه من "الصبَّاني"[2]، وشرطا عليه أن لا يأخذ من أحد دراهم أمانة، فذهب وتسلم ثمن [القلي][3]، فدفع له رجل أجنبي مبلغا، ليشتري له به حملا ودفع له الشريك الذي في المصر مبلغا وديعة فخلط جميع المال من غير إذن الشريكين فعدوا الدراهم [فوجودها][4] ناقصة، فهل يكون ضامنا بالخلط أو لا؟

أجاب: قال في الأشباه والنظائر (الأمين إذا خلط بعض أموال الناس ببعض أو الأمانة بماله، فإنه ضامن، فالمودع إذا خلطها بماله بحيث لا تتميز ضمنها ..إلخ)[5] إذا علم هذا، فيكون ضامنا لما نقص، وليس على شركائه ضمان كما لا يخفى والحالة هذه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(20) سئل:** في شريكي فلحة[6] لكل منهما نصف البقر والبذر عقدا على ذلك شركة على أن الخارج بينهما مناصفة، فخسرت فهل تكون الخسارة عليهما؛ أو لا وهل القول قول الشريك بيمينه في الربح والخسران أو لا؟

أجاب: نعم، تكون الخسارة عليهما، والقول قول الشريك في الربح والخسران، قال في الدر المختار: (وهو أي الشريك أمين في المال فيقبل قوله بيمينه في مقدار الربح والخسران والضياع والدفع لشريكه، ولو ادعاه بعد موته كما في البحر)[7] والحالة هذه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(21) سئل:** في أخوين شريكين شركة مفاوضة، وعليهما مال معلوم لزيد، فقال أحد الأخوين لرجلين اكفلا عني وعن أخي هذا الدين الذي علينا، فكفلا فلما حل الأجل طلب رب المال

---

(1) القلي هوشيء يتخذ من حريق الحمص، حيث يُحرق رَطِباً، ثم يُرش الماء على رماده فينعقد ويصير قلياً.

- انظر: البحر الرائق: ابن نجيم (225/2)، لسان العرب: ابن منظور (135/7).

(2) الصبَّاني وهو صانع الصابون وبائعه.

- انظر: المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية (507/1).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (خ) و(غ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (خ) و(غ).

(5) الأشباه والنظائر: ابن نجيم (235/1).

(6) من الفلح، وفَلَحْتُ الأرضَ: شققتها للحرث.

- انظر: الصحاح: الفرابي (393/1)، لسان العرب: ابن منظور (548/2).

(7) الدر المختار: الحصكفي (512/4).





من الكفيلين فدفعاه له، فهل والحال ما ذكر الكفالة صحيحة حيث كانت بأمر أحدهما، وللكفيلين مطالبة الأخوين بذلك أم كيف الحال؟

أجاب: نعم، [هذه][1] الكفالة صحيحة؛ لأن أمر أحدهما كاف للكفيلين مطالبة الأخوين، قال في الدر المختار متنا وشرحا وكل دين لزم أحدهما بتجارة واستقراض وغصب واستهلاك وكفالة بمال بأمر لزم الآخر، ولو لزومه بإقراره إلا إذا أقر لمن لا تقبل شهادته له الحالة هذه، والله تعالى أعلم.

* **(22) سئل:** في خمسة إخوة شركاء في بيت موروث لهم عن أبيهم غاب منهم أربعة لمصر سنيّ الغلا، فسمع أخوهم أنهم ماتوا، فكتب البيت المذكور لولده بصك، فهل لا يعمل بهذا الصك أو لا؟

أجاب: نعم، لا يعمل به حيث كان البيت موروثا عن أبيهم وهم [شركاء][2] فيه وللولد حصة أبيه فقط، كما لا يخفى والحالة هذه، والله تعالى أعلم.

* **(23) سئل:** في ثلاثة رجال اشتركوا على مبلغ معلوم من أحدهم النصف، والنصف من الآخرين، وخلطوا المالين حتى صارا مالا واحدا وشرطا أن يكون الربح على حسب رأس المال، ورب النصف نهاهما عن البيع نسيئة فباعا شيئا معلوما نسيئة، فهل يكونا ضامنين لما باعاه نسيئة بقدر حصة الشريك الذي نهى عن ذلك أو لا؟

أجاب: نعم، يضمنا حصة شريكهما فيما باعاه نسيئة، قال في الأشباه (نهيٍ شريكه عن الخروج وعن البيع النسيئة جاز)[3] قال مُحشِّيها "العلامة الحموي"[4]: (أي صح النهي عن بيع النسيئة وعن الخروج من المصر الذي عينه أحد الشريكين فلو باع نسيئة، أو خرج عن المصر وباع ضمن)[5] والحالة هذه، والله تعالى أعلم.

* **(24) سئل:** في ذميين استأجرا حاصلا مرة معلومة واشتركا شركة شرعية، والآن فسخ أحدهما الشركة، فما حكم الربح قبل الفسخ؛ فهل يكون بينهما، أم يختص به أحدهما، أم كيف الحال؟

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (خ) و(غ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (خ) و(غ).

(3)الأشباه والنظائر: ابن نجيم (162/1).

(4) سبق التعريف بالشيخ في الجزء الأول من تحقيق المخطوطة في رسالة الباحث أيمن المبحوح (ص109).

(5) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر: أبو العباس الحموي (216/2).





أجاب: ما تحصل من الربح قبل الفسخ يكون بينهما على ما اتفقا، ولا يختص به أحدهما دون الآخر، كما لا يخفى والحالة هذه، والله أعلم

* **(25) سئل:** في ذميين [موسى][1] وجرجس أخرجا [من][2] مالهما مبلغا معلوما من الدراهم، وعقدا عليه شركة شرعية لدى بينة سوية بينهما مالا وربحا وخسران عليهما، ولهما مناصفة، واشتريا بمال الشركة بضائع منوعة الأجناس، وسافرا بها إلى بلاد أخرى، واستقاما بها يبيعان ويشتريان ويديران ذلك في أيديهما مرة بعد أخرى، ومضى على ذلك مدة تزيد على ثلاثين سنة، ثم هلك موسى، وبعده بأيام قلائل هلك جرجس، وكان أوصى جرجس أن جميع المال الذي عنده يرسل إلى ولده، فحضر المال تحت يد أمين، فسلمه لولد جرجس الموصي قام الآن ولد موسى الشريك الآخر يدعي أن هذا المال الذي حضر لك هو مال الشركة، وقد انتقل إلينا بالإرث مناصفة، كما كان في حياة أبوينا، فإذا أقام ولد موسى بينة على الشركة، وأصلهما وأنهما عقداها سوية لكل منهما النصف، وأنهما سافرا بمال الشركة، كذلك هل تقبل بينته ويستحق نصف المال أو لا؟

أجاب: نعم، إذا قام المدعى بينة بصدور عقد الشركة بين أبويها كما ذكر تقبل بينته ويستحق نصف المال إذ الأصل في الأشياء بقاء [ما][3] كان على ما كان، لأن الأصل في الأشياء البقاء والعدم طارئ، فلا يقبل كل أمر طارئ إلا ببرهان، وعقد الشركة بين أبويهما بعد الثبوت متيقن، وانفساخها إنما هو توهم، أو شك واليقين لا يزول بالشك وبالأولى لا يزول بالتوهم وقالوا ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين، والأصل المتيقن لا يزيله شك طارئ عليه كما في الأشباه وحاشيتها للعلامة الحموي وغيرها[4]والحالة هذه، والله تعالى أعلم.

* **(26) سئل:** في دار مشتركة بين جماعة نصفها وقف على جهة بر، والباقي ملك آخرين استرمَّت[5] وآلت إلى السقوط، وتأبى الملاك عمارتها، والمتولي يريد العمارة، [لبقاء][6] عين الوقف

---

(1) ما بين المعقوفتين بلفظ ((موصي)) في(ش)، والصواب ما أثبته كما في (غ) و(خ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (خ) و(غ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من كل النسخ والسياق اللغوي يقتضي إضافته للسياق.

(4) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر: الحموي (193/1).

(5)رمَّ واسترمَّ الحائط أي حان له أن يُرم ويعاد بناؤه، فالرم إصلاح الشيء الذي فسد بعضه.

- انظر: لسان العرب: ابن منظور (251/12).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (خ) و(غ).





والدار المذكورة غير قابلة للقسمة، ولا يتوصل المتولي لتحصيل مقصود الواقف ما دامت كذلك، فهل تجبر الملاك على العمارة، أو يعمر المتولي من ماله، ويرجع على الملاك بما يخصهم من ذلك؟

أجاب: صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بأن المشترك إذا انهدم وأبى أحد الشريكين أو الشركاء العمارة إن احتمل القسمة فلا جبر، ويقسم وإلا بنى الشريك ثم يؤجره، ليرجع قال في الأشباه والنظائر من كتاب القسمة: (المشترك إذا انهدم فأبى أحدهما العمارة، فإن احتمل القسمة لا جبر وقسم إلا بنى، ثم أجره، ليرجع)[1] انتهى ولو أمره القاضي فامتنع يكلف المتولي عمارته، ويرجع على الشريك بحصته، وإن شاء أمره بإجارته واستيفاء حصة الشريك، ثم بعد الاستيفاء يرجع إلى نصفه بالتصرف والحالة هذه، والله تعالى أعلم.

* **(27) سئل:** في ثلاثة اشتروا شيئا نسيئة، وتصرف أحدهم في بيعه بإذن شريكه، فخسرا فهل القول قول الشريك بيمينه في مقدار الخسران عليهم مُثَالثة على قدر ملكهم أو لا؟

أجاب: نعم، القول قول الشريك في مقدار الخسران كما في الدر المختار وغيره، والخسران عليهم أثلاثا بقدر ملكهم في ذلك[2]، والله تعالى أعلم.

* **(28) سئل:** في رجلين مشتركين في شيء مخّلف لهما عن أبيهما سافر أحدهما لبلد أخرى، فطلع على الشريك الثاني مغرم في المشترك فيه، فهل يكون عليه وحده أو عليهما معا؟

أجاب: نعم يكون عليهما جميعا وتقسم الغرامة إذا كانت لحفظ الأملاك على قدر الملك، قال في الدر المختار: (الغرامة إذا كانت لحفظ الأملاك فالقسمة على قدر الملك)[3] والحالة هذه، والله تعالى أعلم.

* **(29) سئل:** في أماكن وقف على جماعة سكنها من يستحق دون القيراط مدة عشرين سنة بلا إذن الشركاء، وبعض المستحقين كان قاصرا وقد بلغ، فهل له أجر مثل حصته أو لا؟ وإذا مات الساكن المذكور فهل له أَخذُ الأجرِ من تركته أو لا؟ وإذا قال الوارث لم يترك شيئا ولا بينة على التركة، فهل له تحليف الوارث أو لا؟

---

(1) الأشباه والنظائر: ابن نجيم (241/1).

(2) انظر: الدر المختار: الحصكفي(512/4).

(3) الدر المختار: الحصكفي(578/4).





أجاب: قال في القنية (أحد الشريكين إذا استعمل الوقف كله بالغلبة، أو غيره بدون إذن الآخر، فعليه أجرة حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناهما، أو موقوفة للاستغلال ونقله منها)[1] قال في البحر والدر المختار[2] فعلى هذا يلزم الساكن أجرة مثل حصة شريكه مدة سكناه، وله أخذ الأجر من تركته، وله تحليف الوارث أنه مات، ولم يترك شيئا إذا ادعى الوارث أنه لم يخلّف شيئا والحالة هذه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(30) سئل:** في جماعة وضعوا زيتا في صبّانة ليطبخ لهم صابونا، فوضع الزيت في صهاريج الصبانة بإذن أربابه، واختلط بإذنهم وزيت كل من [الأرباب][3] معلوم المقدار، وأذنوا للمصابني أن يطبخ ذلك لهم صابونا، ثم إن المصابني طبخ ذلك صابونا، ودفع بعضه لبعض الأرباب وباع البعض، فهل ما أخذ ذلك البعض يختص به، أو يكون مشتركا لجميع أرباب الزيت وما باعه المصابني بلا إذنهم، فهل يكون البيع فيه صحيح نافذ أو لا؟

أجاب: ما طبخ صابونا من الزيت المشترك بإذنه أربابه مشترك بينهم شركة ملك لا يختص به واحد من أرباب الزيت دون واحد، بل هو مشترك بينهم على قدر حصصهم وكل واحد منهم أجنبي في نصيب صاحبه، لا يجوز له التصرف فيه بلا إذن منه، وما باعه المصابني من ذلك بيع موقوف على إجازة أربابه، فإن أجازوا البيع نفذ، وإن لم يجيزوا بطل، ويلزم المشتري رد ما أخذه منه لأربابه، ولا يجوز له التصرف فيه، لبطلان البيع، لعدم الإجازة، وكذلك الحكم في الزيت المشترك في الصورة المذكورة إذا باعه المصابني قبل طبخه صابونا، فإنه موقوف على الإجازة فينفذ، أو الرد فيبطل، والحالة هذه، والله أعلم

* **(31) سئل:** في دار مشتركة نصفها لرجل، والنصف الآخر لآخر، سكنها أحد الشريكين [نحو][4] أربعة وعشرين سنة بلا عقد إجارة، فهل تلزمه الأجرة أو لا؟

أجاب: الشريك المذكور بسكناه هذه المدة بلا عقد إجارة وبلا إذن الشريك الآخر يكون غاصبا، والغاصب إذا استوفى منافع [الغصب][5] أو عطلها، فإنها تكون غير مضمونة، وعليه فلا

---

(1) لم أقف على القنية ولكن العبارة في موجدة في متن كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق.
- انظر: البحر الرائق: ابن نجيم (224/5).

(2) الدر المختار: الحصكفي(551/4)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم (194/5).

(3) ما بين المعقوفتين بلفظ ((الأربابة)) في كل النسخ والصواب ما أثبته لأنها جمع رب.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (خ) و(غ).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (خ) و(غ).





تلزم الشريك المذكور أجرة لما سكن في هذه المدة إلا أن يكون الشريك يتيما، أو وقفا، أو تكون الدار معدة، للاستغلال والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(32) سئل:** في شريكين أخذ أحدهما من مال الشركة على سبيل الاستئجار، ثم مات فهل إذا ادعى الشريك ذلك بعد موت شريكه المذكور يكون القول قوله بيمينه أو لا؟

أجاب: قال في تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار[1]: "وهو أي الشريك أمين في المال فيقبل قوله بيمينه في مقدار الربح والخسران والضياع والدفع لشريكه، ولو ادعاه بعد موته كما في البحر[2] والله تعالى أعلم.

* **(33) سئل:** في الشريك بعد موت شريكه هل يكون القول قوله في الربح والخسران والدفع وفي الإجازة، هل تورث أو لا؟

أجاب: قال في تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار: "وهو أي الشريك أمين في المال فيقبل قوله بيمينه في الربح والخسران والضياع والدفع لشريكه ولو ادعاه بعد موته، كما في البحر والإجارة لا تورث عن الميت، كما نقله السيد الحموي في حاشيته على الأشباه والنظائر[3] نقلا عن الدرر والغرر والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(34) سئل:** في جماعة اشتركوا وباعوا واشتروا، وبعد مدة تحاسبوا على ما كان بينهم من الشركة، وأخذ كل ما خصه من الربح، والآن بعضهم فسخ الشركة بحضور بقية الشركاء، فهل يكون ذلك الفسخ صحيحا وتنفسخ الشركة بذلك أو لا؟

أجاب: نعم، تبطل الشركة في حقه حيث علم الآخرون به، كما هو مصرح به في عامة كتب المذهب[4]والحالة هذه، والله أعلم.

* **(35) سئل:** في رجلين اشتركا على مبلغ معلوم من كل واحد منهما النصف، وخلطا المالين حتى صارا مالا واحدا، واشتريا بضاعة شامية وحلبية، وتسلمها أحدهما، وأذن له الآخر أن

---

(1) الدر المختار: الحصكفي(512/4).

(2)البحر الرائق شرح كنز الدقائق (194/5).

(3)انظر: غمز عيون البصائر: الحموي (278/3).

(4) انظر: الدر المختار: الحصكفي (219/6)، بدائع الصنائع: الكاساني (69/6).





يسافر بها لبيت المقدس، ويبيع ويشتري [بما][1] يرى به الحظ والمصلحة وأذن الآخر للآخر أن يراسله فيما فيه الحظ والمصلحة، ولكل منهما وعليه النصف في الربح والخسران، ومضى على ذلك مدة، والآن أحد الشريكين يريد الفسخ فيها، فهل له ذلك أو لا؟ وإذا قلتم نعم، له ذلك فهل ما بقي من أصل القماش، وما اشترى للشركة، وما في الذمم من مال الشركة يقسم بينهما مناصفة، أو لا؟ وهل يكون القول قول الشريك في الربح والخسران أو لا؟

أجاب: لأحد الشريكين أن يفسخ الشركة ولو المال عروضا، وهو المختار كما في البزازية[2]، وعليه أن يعلم الشريك الآخر بالفسخ، وما بقي من القماش المشترك يقسم بينهما، و[ما][3] في الذمم لهما، لا يقسم قبل قبضه، بل ما تحصل منه فلهما، وما هلك فعليهما، والقول قول الشريك في الربح والخسران بيمينه كما أفتى به قارئ الهداية والشيخ عبد الله التمرتاشي الغزي[4]، وغيره من علماء المذهب والحالة هذه، والله تعالى أعلم.

* **(36) سئل:** في شريكين في بضاعة أراد أحدهما فسخ الشركة، وطلب من شريكه رأس المال بناقص خمسة قروش، ورضي الثاني الفسخ وقبل البضاعة إلى أجل معلوم لدى بينة شرعية، قام الآن البائع بعد بيع البضاعة وربحها يطلب حصة من الربح، فهل له ذلك بعد فسخ الشركة وبيع حصته من شريكه ورضاهما بذلك أو لا؟

أجاب: حيث فسخت الشركة بينهما ورضي برد رأس ماله، كما ذكر، وعمل الآخر في بيع البضاعة وربح فيها فالربح له؛ لأنه عمل لنفسه والعامل لنفسه إذا ربح كان ربحه في مقابلة عمله فهو له والحالة هذه، والله تعالى أعلم.

* **(37) سئل:** في شريكين في فرس ركبها أحدهما بإذن الآخر، فطلع عليه قطاع الطريق فضربوه ونهبوها منه، ثم لم يمكنه خلاصها منهم، حتى جعل عليها مبلغا أربعين زلطة غرامة، فهل تكون هذه الغرامة عليهما سوية أو لا؟

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (خ) و(غ).

(2) لم أقف على البزازية ولكن هذه العبارة موجودة في كتاب رد المحتار.

- انظر: رد المحتار: ابن عابدين (327/4)

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (خ) و(غ).

(4) لم أقف على الفتاوى التمرتاشية ولا كلام قارئ الهداية ولكن العبارة مثبتة في كتاب رد المحتار على الدر المختار.

- انظر: رد المحتار: ابن عابدين (321/4).





أجاب: نعم، تكون هذه الغرامة على الشريكين على قدر ملكهما قال صاحب الدر: (الغرامات إذا كانت لحفظ الأملاك فالقسمة على قدر الملك)[1] والحالة هذه، والله تعالى أعلم.

* **(38) سئل:** في رجل شرى من آخر نصف غنمه بثمن معلوم، وعقد بينهما شركة على الغنم المذكورة، ثم شرط البائع على المشتري أنه ما دام الثمن بذمته، فما لزم للغنم من لوازم ومصارف تكون على المشتري خاصة نظير صبره بالثمن، فهل يكون هذا المبيع صحيحا أم لا؟ وهل يكون الربح والخسران والمصارف عليهما، ولهما سوية أو لا؟

أجاب: إن كان هذا الشرط حصل في صلب البيع، فالبيع فاسد ففي عامة المتون[2] من جملة البيع [الفاسد][3] البيع بشرط لا يقتضيه [العقد][4]، ولا يلائمه وفيه نفع لأحدهما، ولا شك أن هذا الشرط فيه نفع لهما، فيكون البيع فاسدا وفي البيع الفاسد على كل واحد منهما فسخه قبل القبض، أو بعده ما دام في يد المشتري، أي فيجب فسخه وإن حصل هذا الشرط بعد تمام العقد فهو صحيح والشركة بهذا الشرط لا تبطل، ويبطل الشرط وهو اختيار صاحب البحر وغيره[5]، وعلى هذا فالربح والخسران والمصارف عليهما ولهما نصفان والحالة هذه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(39) سئل:** في رجل دفع لآخر خمسمائة قرش، وقال له نصفها قرض، ونصفها مني وضع الجميع، وبع واشتر فيه، والربح بيننا مناصفة، فتسلم الرجل المال وباع واشترى بهذا المال، وصار يدفع إلى رب المال دفعة بعد أخرى إلى أن دفع رأس المال بتمامه لرب المال، و[دفع][6] حصته من الربح له، قام الآن رب المال ينكر دفعة من الدفعات قدرها ستة وستون زلطة، قائلا: إنها باقية من مال القرض فهل يكون ما ذكر من العقد شركة، أو مضاربة وهل يصدق الرجل بيمينه، أو لا؟

أجاب: هذا الجواب يحتاج إلى تفصيل وهو إما أن يكون المالك وقت دفع المال إلى الآخر دفع نصفه قرضا وقبله المستقرض، ثم دفع النصف الآخر على سبيل الشركة وخلطا المالين، وعقدا عليهما الشركة بينهما، ففي هذه الصورة تكون بيمينه، ولا يلزمه أن يذكر الأمر مفصّلا، والقول قوله

---

(1) الدر المختار: الحصكفي (578/5).
(2) انظر: المبسوط: السرخسي (25/13)، بدائع الصنائع: الكاساني (194/4).
(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (خ) و(غ).
(4) ما بين المعقوفتين في (ش) بلفظ ((المعقد)) والصواب ما أثبته كما في (غ) و(خ).
(5) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم(281/5).
(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (خ) و(غ).



في الضياع والرد إلى الشريك، وبه أفتى شيخ الإسلام قارئ الهداية[1] وإنكار الشريك دفعة قدرها ستة وستون زلطة من مال القرض، والآخر يدعي وصولها فهي دعوى، وعلى المدعي الإثبات، وإن كان الآخذ للمال يدعي المضاربة، ورب المال يدعي القرض فالقول للمضارب؛ لأنه ينكر الضمان وأيهما أقام بينة قبلت، وإن أقام كل منهما بينة، فبينة رب المال أولى، لأنها أكثر إثباتا كما في عامة المتون والشروح[2]والحالة هذه، والله تعالى أعلم.

* **(40) سئل:** في دعوى صورتها ادعى [داوود][3] ابن مصطفى على رمضان خبيصة قائلا في دعواه عليه: "أنه يستحق هو وأخوه محمد القاصر وأختاهما وأم أبيهما نصف الدار الواقعة بباب العامود الآيل إليهم ذلك ميراثا عن أبيهم، والمدعى عليه واضع يده على الدار تماما منذ خمسة عشر سنة، سئل المدعى عليه أجاب: "أنه ليس لهم سوى سبعة قراريط ونصف، وأن الأجرة لا تلزمه لكونه شريكا في الدار، وهو ساكن على حصته، فهل يجب [على][4] الساكن المذكور للقاصر وللمذكورين أو لا؟

أجاب: نعم، يجب على الشريك الساكن المذكور في الدار المشتركة أجرة حصة شريكه ولو يتيما، وإذا كان بين يتيم وبالغ فسكن البالغ سنة لا شيء عليه وفي "معين المفتي"[5]: "لو سكن أحد الشريكين في الدار المشتركة بغيبة صاحبه، ثم جاء الغائب وطلب من الذي سكن أجرة حصته ليس له ذلك، وإن كانت الدار معدة؛ للاستغلال)[6] ويجب أن يعلم أن الدار المشتركة في حق السكنى، وما كان من توابع السكنى تُجعل كالمملوك لكل واحد من الشريكين على سبيل الكمال، ولو لم يجعل

---

(1) لم أقف على الفتاوى التمرتاشية ولا كلام قارئ الهداية ولكن العبارة مثبتة في كتاب رد المحتار على الدر المختار.
- انظر: رد المحتار: ابن عابدين (321/4).

(2) البحر الرائق: ابن نجيم (272/7)، المبسوط: السرخسي (49/22).

(3) ما بين المعقوفتين في (ش) بلفظ ((داود)) والصواب ما أثبته كما في (خ) و(غ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (خ) و(غ).

(5) معين المفتي على جواب المستفتي للتمرتاشي قال ((أردت أن أكتب فيه ما وقفت عليه من المسائل المحررة ليكون عونا لمن ابتلي بمنصب الفتوى)) والكتاب ما يزال على شكل مخطوط، وقد حقق أحمد المحمدي الباحث بكلية العلوم الإسلامية(الفلوجة) بجامعة الأنبار جزء منه وهو كتاب الإقرار.
- انظر: لآلئ المحار: الخليلي(2559/2)، الأعلام: الزركلي (240/6).

(6) لم أقف على كتاب معين المفتي ولكن أبو محمد البغدادي ذكر المسألة في كتاب مجمع الضمانات فقال ((سكن دارا مشتركه بغيبة شريكه لا يلزمه أجر حصته ولو معدة للاستغلال إذ الدار المشتركة في حق السكنى، وفيما هو من توابع السكنى تجعل مملوكة لكل واحد من الشريكين على سبيل الكمال)).
- انظر: مجمع الضمانات: البغدادي (285/1)





كذلك، لمنع كل واحد من الدخول والقعود ووضع الأمتعة، فيتعطل عليه منافع ملكه، وأنه لا يجوز وإذا جعلناه هكذا صار الحاضر ساكنا في ملك نفسه، وكيف يجب الأجرة كذا في الفصول العماديّة قال في المحبية:

(لَـوْ وَاحِـدٌ مِـنَ الشَّـرِيكَيْنِ سَـكَنْ فِـي الـدَّارِ مُـدَّةً مَضَـتْ مِـنَ الـزَّمَنْ
فَلَـيْسَ لِلشَّـرِيكِ أَنْ يُطَالِبَـهُ بِـؤُجَرَةِ السُّـكْنَى وَلا المُطَالَبَـة
بِأَنَّـه يَسْـكُنُ مِثْـلُ الأَوَّلِ لَكِنَّـهُ إِنْ رَمَّ فِـي المُسْـتَقْبَلِ
يَطْلُـبُ أَنْ يُهَيِّـئَ الشَّـرِيكَا يُجَـابُ فَـافْهَمْ وَدَعِ التَّشْـكِيكَا)[1]

وإذا علم هذا المنقول ظهر أن الساكن الشريك في الدار لا تلزمه الأجرة لشريكه، ولو كان قاصرا والحالة هذه، والله تعالى أعلم.

* **(41) سئل:** في شركاء في محلات عقار ملك معدة؛ للاستغلال يؤجرهم أحد الشركاء كل سنة، ويقبض الأجرة، ومضى على ذلك أربعة عشر سنة، والآن أحد المستحقين يطلب استحقاقه لجميع المدة المذكورة، فهل حيث كانت العقارات معدة للاستغلال له طلب ذلك أو لا؟

أجاب: نعم، له طلب ذلك الذي يخصه من الأجرة، لأنه حقه والحق أحق أن يصل لأهله والحالة هذه، والله تعالى أعلم.

* **(42) سئل:** في أربعة أنفار اشتركوا في مقدار بِزْرَة[2]، فتوجه منهم ثلاثة، لبيعها فدخلوا بعض البلاد، فباعوا بعضها وأبقوا بعضها في [تلك][3] المدينة [مع][4] أحدهم؛ ليبيعها وتوجه اثنان بالباقي لمصر، فذهب أحدهما وعمل مع رجل والآخر عمل مع آخر وتخاصما، فقال أحدهما: "إني وكيل عن الشريكين الغائبين في البيع والشراء والفسخ، وطلب فسخ الشركة وتفاسخاها، وقبض مدعي الوكالة ما خصه وخص الغائبين، وقبض الآخر حصته، وهي الربع، ثم باعها بزيادة عما باع مدّعي

---

(1) لم أقف على المنظومة المحبية، ولكن هذه الأبيات مسطورة في متن كتاب رد المحتار.
- انظر: رد المحتار: ابن عابدين (337/4).

(2) كل ما يبزر في الأرض للزرع.
- انظر: المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية (54)، معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار عمر (178/1).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (خ) و(غ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (خ) و(غ).



الوكالة، والآن الشركاء الثلاثة يطلبون حصة لكل منهم في ربح الربع على نسبة رأس مالهم، فهل لهم ذلك أو لا؟

أجاب: إذا فسخ أحد الشركاء في شركة العقد من نفسه، وبالوكالة عن شريكيه تنفسخ وتبطل، قال في تنوير الأبصار: (وتبطل الشركة بموت أحدهما ولو حكما وبإنكارها وبفسخ أحدهما قال شارحه الحصكفي: ولو كان المال عروضا)[1] إذا علم هذا وفسخها الشريك بالأصالة، والوكالة الثابتة، وأخذ الشريك الآخر حصته بعد الفسخ، وربح فيها زائدا عن ربح بقية الحصص، فليس لهم أن يشاركوه في ربح حصته؛ لأنه إنما ربح بعد بطلان الشركة بالفسخ، وربحه في ماله لا في المشترك كما هو ظاهر والحالة هذه، والله أعلم

* **(43) سئل:** في رجلان اشتركا على مبلغ معلوم من أحدهما الثلثان، ومن الآخر الثلث، وعقدا على ذلك شركة بينهما على أن يشتريا بذلك [تتنا][2]، فاشترياه وتوجه أحدهما به لمصر، ثم إنه في مصر فسخ الشركة، وأفرز حصة شريكه كل ذلك مع عدم الإذن من شريكه، وعدم علمه، وأفرز حصة شريكه الآخر وأرسلها فهلكت في الطريق، فهل والحال ما ذكر يكون الفسخ صحيحا أو لا؟ وهل يكون ما هلك عليهما أو لا؟

أجاب: نص علماؤنا رحمهم الله تعالى أن الشركة تبطل بفسخ أحدهما ولو المال عروضا[3] هو المختار ويتوقف البطلان على علم الآخر، لأنه عزل قصدي بخلاف موت أحدهما فإنها تبطل به علم الآخر أو لا، قال في المجمع وشرحه لابن الملك (فإذا مات أحدهما أي أحد الشريكين، أو ارتد ولحق بدار الحرب، وحكم القاضي بلحاقه بطلت الشركة؛ لبطلان الوكالة الكائنة في ضمنها سواء علم الشريك موت شريكه أو لا؛ لأنه عزل حكمي بخلاف العزل القصدي فإنه موقوف على العلم)[4] إذا علم هذا فما أفرزه الشريك من مال الشركة قبل علم الشريك الآخر باق على الشركة، فإذا أرسله الشريك فهلك يهلك عليهما والحالة هذه، والله تعالى أعلم.

---

(1) انظر: الدر المختار: الحصكفي (521/4، 250).

(2) التتن هو التبغ أو الدخَّان.

- انظر: تكملة المعاجم العربية: رينهارت بيتر (390/1).

(3) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم (199/5)، الدر المختار: الحصكفي (521/4).

(4) لم أقف على كتاب المجمع ولكني وجدت ما ذُكر فيه في كتاب البحر الرائق، وكذلك في الدر المختار.

- انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم(199/5)، الدر المختار: الحصكفي(521/4).





* **(44) سئل:** في دار ملك مشتركة بين اثنين سكن أحدهما فيها نحو ثمان سنين بلا عقد إجارة فهل يلزمه أجرة حصة شريكه أو لا؟

أجاب: لا يلزمه أجرة حصة شريكه والحالة هذه، والله تعالى أعلم.

* **(45) سئل:** في دار ملك بين كبير وصغير محتاجة لتعمير ما انهدم من مدة سطوحها، وضرورياتها اللازمة، ووصي الصغير يريد تعميرها؛ لبقاء عينها والكبير يأبى ذلك فهل يجبره الحاكم الشرعي على ذلك أو لا؟

أجاب: قال في الأشباه والنظائر: (المشترك إذا انهدم فأبى أحدهما العمارة، فإن احتمل القسمة لأجبر، وقسم أي بطلب أحدهما وإلا بنى ثم أجّره، ليرجع)[1] والحالة هذه، والله تعالى أعلم.

* **(46) سئل:** في شجر قطن بين اثنين "كرب"[2] أحدهما الأرض وقام عليه، بغير إذن شريكه حتى أثمر، فهل يكون الثمر بينهما تبعا لأصله، أو للذي كرب الأرض وقام عليه، وإذا قلتم يكون بينهما تبعا لأصله، فهل للآخر في مقابلة عمله أجرة أو لا؟

أجاب: نعم يكون الثمر بينهما تبعا لأصله، ولا أجر للآخر في مقابلة عمله؛ لأنه عمل في المتشرك والحالة هذه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(47) سئل:** في جماعة اشتركوا في مال معلوم متساوين في رأس المال، ثم كل منهم باع واشترى، فهل يعمل بقول كل واحد منهم بيمينه في الربح والخسران والرد إلى الشريك أو لا؟

أجاب: قال العلامة التمرتاشي في فتاواه (القول قول الشريك في مقدار الربح والخسران مع يمينه، ولا يلزمه أن يذكر الأمر مفصّلا، والقول قوله في الضياع والرد إلى الشريك وحكم المضارب)[3]

---

(1) الأشباه والنظائر: ابن نجيم (241/1).

(2) كرب الأرض إذا قلَّبها وأثارها للحرث كَرْباً وكِراباً.

- انظر: مختار الصحاح: الرازي (586/1)، شمس العلوم: نشوان الحميري (5812/9).

(3) لم أقف على الفتاوى التمرتاشية ولكن العبارة مثبتة في كتاب رد المحتار على الدر المختار.

- انظر: رد المحتار: ابن عابدين (321/4).





كذلك وبه أفتى شيخ الإسلام قارئ الهداية[1] ونحوه في معتبرات المذهب[2]، والحالة هذه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(48) سئل:** في رجل دفع لآخر مبلغا معلوما قرضا، ثم دفع له مثله مبلغا، ليكون ذلك بينهما شركة، ثم سافر الرجل المدفوع له مال؛ الشركة بالمال ليبيع ويشتري فنهب منه المال بدون تعد ولا تفريط، ثم مات وله أب وبنت قاصر، فما الحكم في ذلك وإذا كان للمدفوع إليه المال أخا في عائلته، ولم يتسلم من المال شيئا ولم يكتب على نفسه شيئا، فهل للدافع معارضته أو لا؟

أجاب: إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية فلا ضمان على الميت، ولا على تركته في ذلك حيث نهب مال الشركة من غير تعد ولا تفريط، إنما تلزم تركته مال القرض إن له تركة، وليس على أخي الميت شيء من ذلك كما لا يخفى والحالة هذه، والله أعلم.

* **(49) سئل:** في رجلين اشتركا في ماوشي[3]، ففر بها أحدهم إلى بلد آخر بلا إذن شريكه فهلك بعضها، فهل يكون ضامنا لحصة شريكه أو لا؟

أجاب: نعم، يكون ضامنا إذ هو أجنبي في حصة شريكه إذ كل من شريكي الملك أجنبي في حصة شريكه، كما في سائر الكتب[4] والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(50) سئل:** في شريك في نحاس مصبنة كسره من غير إذن شريكه، وقسمه، فهل له ذلك أو لا، ويضمن حصة شريكه مصنوعة أو لا؟

أجاب: ليس للشريك المذكور فعل ذلك بلا إذن شريكه، ويحرم عليه ذلك؛ لأنه إتلاف لملك الغير بلا إذنه وهذا غير جائز ويضمن قيمة حصة شريكه مصنوعة؛ لأنه مضمون بالقيمة قال في الدر المختار عند قول المتن: (والمثلى المخلوط بخلاف جنسه قيمي)[5] وكذا كل موزون يختلف بالصنعة كقمقم وقدر، والله تعالى أعلم.

---

(1) لم أقف على كلام قارئ الهداية ولكن العبارة موجودة في كتاب رد المحتار.

- انظر: المرجع السابق.

(2) الدر المختار: الحصكفي (512/4)، حاشية رد المختار: ابن عابدين (311/8).

(3) قطيع من البهائم.

- انظر: تكملة المعاجم العربية: رينهارت بيتر (80/6).

(4) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم (194/5)، رد المختار: ابن عابدين(670/5).

(5) الدر المختار: الحصكفي (481/6).





* **(51) سئل:** في ثلاثة أنفار أخرجوا من مالهم كل واحد منهم أخرج مبلغا معلوما، وصرّه صرتين على التساوي، وعقد على ذلك شركة صحيحة شرعية إلا أنهم لم يخلطوا الأموال، ودفعوا ذلك إلى بدوي شيئا فشيئا؛ ليشتري لهم به عروضا للشركة فهلك من مال أحدهم صرة، فهل تهلك على صاحبها أو على الشركة؟

أجاب: تهلك على صاحبها، والحالة هذه، قال في الفتاوى الدرية نقلا عن شركة الكافي: (وأيهما هلك أي المالين هلك قبل الشركة أهلك من مال صاحبه أما إذا هلك في يده فظاهر، وكذا إذا هلك في يد الآخر؛ لأنه بقي على ملكه بعد عقد الشركة، فكل واحد منهما أمين في رأس مال صاحبه، وإن هلك بعد الخلط يهلك على الشركة؛ لأنه لا يتميز فجعل الهالك من ماليهما، وإن اشترى أحدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء، فهلك على ربه لبقائه على ملكه بعد الشراء بأحدهما والمشتري مشترك بينهما على ما شرطا؛ لأن الشركة كانت قائمة بينهما حال الشراء فوقع الملك مشتركا بينهما فلا يتغير بعده)[1] انتهى، وتمامه فيها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(52) [سئل:** في دار صغيرة لا تحتمل القسمة مشتركة بين أخوة صغار وكبار وأجنبية تشعّث بناؤها، وأشرفت على السقوط، فرفع الأخ الكبير الذي هو وصي على الصغار الأمر إلى القاضي، فأرسل من طرفه من كشف عليها فوجدت بالصفة المذكورة، فأذن له القاضي بعمارتها ليرجع على الأجرة، أو على الوجه، أو على الشركاء، فهل إذا عمر له الرجوع على هذا الوجه أو لا؟

أجاب: نعم، إذا عمّر بإذن القاضي والحال كما ذكر من تشعثها وإشرافها على السقوط فله الرجوع على الشركاء المذكورين، فإن أبو أن يدفعا ما يخصهم فيمنعهم المعمر عن الانتفاع بها، ويرجع في أجرتها، قال العيني في شرح الكنز (حتى لو كانت الدار صغيرة بحيث لا يمكن الانتفاع بنصيبه بعد القسمة كان له أن يرجع وعلى هذا لو انهدم بعض الدار أو بعض الحمام فأصلحه أحد الشريكين له أن يرجع، لأنه مضطر إذ لا يمكن قسمة بعضه)[2] والله سبحانه وتعالى أعلم] [3]

---

(1) لم أقف على الفتاوى الدرية ولكني وجدت الزيلعي وقد نقل نفس المعنى عن الْأَتْقَانِيُّ.

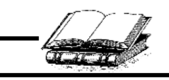
- انظر: تبيين الحقائق: الزيلعي (319/3).

(2) لم أقف على كتاب الحقائق شرح كنز الدقائق للعيني ولكن هذه العبارة موجودة في متن الكنز.

- انظر: تبيين الحقائق: الزيلعي (195/4).

(3) أظن أن هذه المسألة موجودة في حاشية (ش) ولكنها مقصوصة من التصوير وقد أثبتناها من (غ) و(خ).





* **(53) [سئل:** في رجل قال لآخر خذ هذه الألفين زلطة واشترى لي بها قماشا من مصر، أو ضع على قدرهم وخذ بهم قماشا مشترك، وأرسله على الشركة فقال له: "أبقي الألفين عندك أطبخ بالمبلغ صابونا، وأرسله لي وأنا أرسل لك قماشا، فهل تنعقد الشركة بذلك، ويكون الصابون لمن شراه، والقماش لمشتريه أو لا؟

أجاب: الصابون لمشتريه والقماش لمشتريه إذ الشركة لا تنعقد بمال غائب ولا بدين، كما صرح به العلماء رحمهم الله تعالى[1] والله سبحانه وتعالى أعلم][2]

* **(54) سئل:** في شريكي عنان مات أحدهما ومال الشركة تحت يده، فأحضر والي البلدة أخاه وطلب منه مبلغا، وأقر قائلا: "أنه عشر مال أخيك المتوفى؛ لأنه ترك مالا كثيرا وأنا أطلب عشر ماله وأنت تعرف ماله فتدفع لي منه العشر، فقال: "أن أخي لم يترك مالا وإن كان ترك [قليلا من المال][3] لا علم لي به فهدده بالضرب الشديد والحبس المديد ثم بالقتل إلا أن يدفع ذلك، وهو يمتنع وينكر مال أخيه، فأمر بضربه فضربه ضربا شديدا يخاف منه التلف [حتى][4] غاب عن وجوده، ثم أمر بإحضار الطاسات النحاس؛ لتحمى في النار وتوضع على [رأسه][5] فتوسط الحاضرون بينهما بالصلح على مبلغ أقل من المطلوب بكثير، وقالوا له""تدفع ذلك من مال أخيك؛ لئلا يقتلك، فعند ذلك ذهب صحبة الأعوان إلى الشريك، فدفع الشريك للأعوان قدرا معلوما من البن المشترك، فهل يكون ذلك المدفوع هالكا على الشريك والورثة جميعا، أو على الشريك الحي وحده، أو على الورثة أو على الأخ المذكور، أو كيف الحال؟

أجاب: أما أخو المتوفى فلا ضمان عليه في ذلك بوجه من الوجوه، لأنه مكره أشد الإكراه والحال هذه، وأما الشريك الحي، فإن كان دفع ذلك مكرها، فيكون المدفوع هالكا عليه وعلى الورثة جميعا، وإن كان دفع ذلك مختارا فحصته تهلك عليه، ويضمن للورثة حصتهم؛ لأنه أمين والحالة هذه، وفي دفعه مختارا ترك الحفظ الواجب عليه، وفي تركه الحفظ يكون ضامنا كما لا يخفى، قال

---

(1) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (168/5)، الدر المختار: الحصكفي(503/4).
(2) أظن أن هذه المسألة موجودة في حاشية (ش) ولكنها مقصوصة من التصوير وقد أثبتناها من (غ) و(خ).
(3) ما بين المعقوفتين في (غ) و(خ) بلفظ ((قليل أنه المال) والصواب ما أثبته كما في (ش).
(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (خ) و(غ).
(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (خ) و(غ).





في "مجموعة الأنقروي"[1] ناقلا عن البزازية: (مات عن بنتين وعصبة فطلب السلطان من التركة ولم يبقي بالعصبة، فغرم السلطان، بأمر البنتين حتى ترك التعرض إذا لم يقدر الوصي على تحصين التركة إلا بمال غرم للسلطان فذا محسوب على كل التركة لا على نصيب العصبة)[2] انتهى ولا وجه لكون المدفوع هالكا على الورثة فقط، لأنهم لم يباشروا الإعطاء وإنما الشريك الحي هو المباشر فقط، فهو الدافع لماله ومال شركائه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(55) سئل:** في ذمي تحاسب مع شريكه الذمي على ما بيده من مال الشركة، فادعى ضياع شيء مما بيده من مال الشركة من العروض، وأسقطاه من الحساب بناء على ذلك الضياع، والآن وجد له الشريك الآخر بينة، بأن العرض المدُعى ضياعه وجد تحت يده بعد دعواه، وتقبل بينته على ذلك أو لا؟

أجاب: نعم، تسمع دعواه وتقبل بينته، والحال هذه؛ لأنه مدعي الضياع خالفه الظاهر، والشريك إنما يقبل قوله بيمينه إذا لم يخالفه الظاهر لا يقبل قوله وهكذا كل أمين، وحينئذ فرجع بحصته فيما أسقطاه بناء على الضياع، وإذا كانت البينة من أهل الذمة من أصل ملتها، هل تقبل أو لا أجاب: نعم، تقبل كما عامة الكتب[3] والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(1) هي الفتاوى الأنقروية للشيخ محمد بن الحسين الأنقوري ويقال له الأنكوري نسبة إلى أنكورية وهي أنقرة وقد ولد بها وتعلم في القسطنطينية، وهو فقيه حنفي، من علماء الروم (الترك) مستعرب، عرفه المحبي بشيخ الإسلام وعالم الروم وفقيهها وصدر الدولة، وقد أثبت الخليلي أن مجموعة الأنقوري هي نفسها الفتاوى مستدلا بخاتمها وهي((قد تمت هذه المجموعة الشريفة بحمد الله تعالى)) وقال كلمة ((مجموعة)) قد تطلق على هذه الفتاوى ولعلها اشتهرت بهذا الاسم في عصر من الأعصار، قد أثبت ذلك أيضا بالنظر في رد المحتار حين قال المؤلف ((وفي مجموعة منلا علي عن مجموعة الأنقوري عن محيط السرخسي)) وقد ظهر نفس المسمى والإشارة إلى الفتاوى الأنقورية.

- انظر: الأعلام: الزركلي (103/6)، لآلئ المحار: الخليلي (405/1، 524).

(2) لم أقف على الأنقروية، وقد بحثت في البزازية ولم أجد العبارة المنسوبة إليها، ولكن هذا التقرير منقول عن أبي جعفر في كتاب لسان الحكام في معرفة الأحكام للحلبي.

- انظر: لسان الحكام: الحلبي (423/1).

(3) انظر: المحيط البرهاني لابن مازه(386/9).





* **(56) سئل:** في زيد وعمرو اشتركا على مبلغ معلوم شركة[عنان][1]، وأذن كل واحد منهما للآخر بالطول على أصل الشركة من ما، ل فيشتري بما يطول به ما أحب واختار من البضائع، ويكون ذلك مشتركا على حكم الشركة الأولى، فطال زيد بمبلغ شرى به بضائع وأرسلها إلى شريكه عمرو مع جملة أسباب الشركة، فباع عمرو من أسباب الشركة وما أضيف إليها مما طال به شريكه جانبا، وبقي جانب من ذلك تحت يده، فأرسله إلى شريكه زيد بأني بعت جانبا من الأسباب وبقي تحت يدي [جانب وأن ما بيع من] [2] ذلك لا تبلغ العشرة منه عشرة وربعا، وأنا أريد أن أقيم على نفسي ما بيع من ذلك، وما بقي العشرة عشرة ونصفا، وحلف على ذلك يمينا، فأبى زيد ولم يرض بما ذكر إلى أن توفي عمرو، والمذكور وبقية البضائع تحت يده، والآن زيد يطلب ربحا زائدا عما ذكره عمرو في حياته، ويدعى أن البضائع جميعا نضّت وصارت نقودا، ويطلب حصته في ذلك نقودا، ووارث عمرو تمسك بما ذكره مورثه من أن العشرة لم تبلغ عشرة وربعا، وأن جانبا من الأسباب باق تحت يده، ويقول: "أنا لا أدفع إلا حصته في المبيع أصلا وربحا، كما ذكره مورثي، وأدفع حصته في الباقي أعيانا منه، فأيهما يقبل قوله ويجاب إلى مقالته؟

أجاب: يقبل قول الوارث المذكور ويجاب إلى مقالته، ولا يلزمه ما التزم به مورثه من أن يقيم البضاعة التي نضّت، والتي لم تنض على نفسه العشرة عشرة ونصفا، أو أكثر أو أقل ولا يلزمه إلا دفع حصة الشريك أصلا وربحا من الناض، كما ذكره مورثه وبينه قبل وفاته، وما لم ينض من البضائع وهو باق أمانة تحت يد الوارث يدفع له بضائع من عينها بقدر حصته كما لا يخفى والحالة هذه، إذا القول قول مورثه في حياته؛ لأنه شريك قال في الدر المختار: (وهو أي الشريك أمين في المال فيقبل قوله بيمينه في مقدار الربح والخسران والضياع ولو بعد موته)[3]، انتهى وفي فتاوى قارئ الهداية (القول قول الشريك والمضارب في مقدار الربح والخسران مع يمينه، ولا يلزمه أن يذكر الأمر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد إلى الشريك الأول)[4]، انتهى وأنت على علم بأن الوارث قام مقام مورثه، فإذا قال أنا أعلمها وقد بينها مورثي قبل موته، وهي كذا فإنها تكون أمانة في يد الوارث ويصدق كما كان يصدق مورثه، ففي الدر المختار عند قول المتن من كتاب الإيداع: (ومنه أي من المنع ظلما موته مجهلا إلا إذا علم أن وارثه يعلمها فلا ضمان ولو قال الوارث: أنا أعلمها"

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (خ) و(غ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (خ) و(غ).

(3) الدر المختار: الحصكفي(512/4).

(4) لم أقف على كلام قارئ الهداية ولكن العبارة موجودة في كتاب رد المحتار.

- انظر: رد المحتار: ابن عابدين (321/4).





وأنكر الطالب أن فسرها وقال: "هي كذا وأنا علمتها وهلكت صدق)[1] انتهى وفي شرح النظم الوهباني للعلامة حسن الشرنبلالي رحمه الله تعالى: (ولو عين المال في حياته، أو علم ذلك يكون أمانة في يد وصيته، أو وارثه، كما كانت في يده ويصدقون في الهلاك والدفع كما كان يصدق الميت في حياته)[2] وبهذا ظهر صحة ما أجبنا به من كون الوارث المذكور قائم مقام مورثه في أن يصدق بيمينه، ويصدق في أن مورثه عينها، ونص على أن الربح العشرة عشرة وربعها، أو أكثر أو أقل أو أنها لم تربح، أو خسرت وهلك بعضها أو كلها، إلى غير ذلك كما ذكروه في حكم الشركة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(1) الدر المختار: الحصكفي(231/5، 232).

(2) لم أقف على شرح الشرنبلالي على نظم الوهبانية ولكني وجدت الكاساني قد قرر ذلك في كتابه بدائع الصنائع.

- انظر: بدائع الصنائع: الكاساني(115/6).





فصل في الشركة الفاسدة

* **(1) سئل:** في زيد دفع لعمر بهيما؛ ليعمل عليه في الحطب وغيره، وما تحصل من عمله يكون بينهما مناصفة، فدفعه لولده المراهق فعمل عليه مدة سنة، فهل يكون عمراً ضامنا أو لا؟

أجاب: لا ريب أن البهيم في يد عمر أمانة وللأمين حفظه بنفسه وعياله، قال في الخلاصة: (ولو دفعها لولده المميز لم يضمن إذا علم هذا، ودفع عمرو البهيم لمراهق وعمل عليه سنة بمشاهدة زيد فهو رضا من زيد، فلا ضمان على عمرو من غير تفريط)[1] والحالة هذه، والله تعالى أعلم.

* **(2) سئل:** في زيد وعمرو بينهما شركة في قماش سافر به زيد ليشتري به بزرة، فلقي زيد بكرا وقصد بكر شراء البزرة [أيضا][2]، فقال: "أشركني في الشراء وإلا كلما ساومت أزيد عليك فقال زيد لبكر" بماذا تشاركني فقال في غداة أو بعد غد يأتيني قماش ونشتري بقماشك وقماشي ذلك فاتفقا على الشركة واشتريا بالأقمشة التي مع زيد وأرسلاها، ودفع بكر عوائد العرب المعهودة على شراء البزرة من عنده ظانا صحة شركته، والآن زيد يدعي فساد شركته هذه مع بكر لعدم حضور قماشه، وبكر يدعي العمل ودفع عوائد العرب، فهل تكون هذه الشركة فاسدة أو لا وإذا قلتم بفسادها، فما حكم الربح؟

أجاب: قال في الدر المختار: (والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال، ولا عبرة بشرط الفضل فلو كل المال لأحدهما فللآخر أجرة مثله، كما لو [دفع][3] دابته لرجل؛ ليؤجرها والأجر بينهما فالشركة فاسدة والربح للمالك وللآخر أجر مثله)[4] قال في الدر المنتقى: (ولو لم يبع عليها البر فالربح لرب البر وللآخر أجر مثل الدابة؛ لأن منفعة الدابة لا تصلح مال الشركة كالعروض)[5] والحالة هذه، والله سبحانه تعالى أعلم.

---

(1) لم أقف على الخلاصة ولكني وجدت العبارة موجودة في متن رد المحتار لابن عابدين.

- انظر: رد المحتار: ابن عابدين(664/5).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (خ) و(غ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (خ) و(غ).

(4) الدر المختار شرح تنوير الأبصار: الصحكفي (519/4).

(5) لم أقف على الدر المنتقى ولكني وجدت العبارة مسطورة في رد المحتار.

- انظر: رد المحتار: ابن عابدين (326/4).





* **(3) سئل:** في سالم وأحمد التقيا في محل، وكل منهما قصد شراء البزرة، فاشترى أحمد حصة بزرة لنفسه خاصة لدى بينة شرعية، وأخذ من سالم قماش دفعه في ثمنها، ثم اشتركا فيها، ثم حملها سالم للمدينة ويدعي فساد الشركة، وزعم أن البزرة له لدفع ثمنها من القماش الذي أخذه منه أحمد؛ لأن القماش معه لآخر دفعه له؛ ليبيعه ويضارب بثمنه، فهل تكون هذه الشركة فاسدة أم لا؟ وهل إذا قلتم نعم تكون فاسدة؟ فهل تكون البزرة لأحمد وعليه قيمة القماش لربه أو لا؟

أجاب: لا يخفى على ذي ملكة فساد هذه الشركة كما صرح به علماؤنا رحمهم الله تعالى وحيث كان أحمد شرى البزرة لنفسه، فالبزرة لأحمد وعليه قيمة القماش لربه كما هو ظاهر والله تعالى أعلم.



كتاب المضاربة [1]

* **(1) سئل:** في مضارب هلك بعض مال المضاربة بيده من غير تعد، فطالبه رب المال بالهالك، وتعلل عليه بعلل فاسدة وخوّفه بالمرافعة للقاضي والوالي، فصالحه على المال الهالك بقدر معلوم، وباعه دارا بيع وفاء وأجرها منه المشتري قبل القبض بأجر معلوم، واستمر يدفع له الأجرة مدة سنين ثم ظهر أن الدار المباعة منه بيع وفاء وقف، فهل لا يضمن المضارب ما هلك من مال المضاربة، ولا عبرة بالصلح الواقع بينهما المذكور؟ وما الحكم في بيع الدار المذكورة بيع وفاء؟ وما الحكم في إجارتها؟ هل هو صحيح أو لا؟ وإذا قلتم بعدم الضمان لما هلك من مال المضاربة، وأنه لا عبرة بالصلح المذكور، ولا ببيع الدار المذكورة على الوجه المذكور وإجارتها، فهل للمضارب الرجوع بما دفع لرب المال من الأجرة للسني الماضية أو لا؟

أجاب: لا يضمن ما هلك بيده من مال المضاربة؛ لأنه أمين ولا عبرة بالصلح الصادر منه على الوجه المذكور؛ لأن الصلح عن الأمانات لا يجوز قال القاضي خان: (إذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك، والمدعي يدعي الرد أو الهلاك، ثم صالحه على شيء لا يجوز وعليه الفتوى)[2] انتهى ملخصا. وهذا نص في هذه المسألة، وأما بيع الدار على الوجه المذكور فلا يصح، ولو كانت لدار ملكا، لأن بيع الوفاء كالرهن فيشترط فيه القبض والتخلية، وحينئذ فللبائع الرجوع بما دفعه من الأجرة للمشترى والحالة هذه، والله تعالى أعلم.

* **(2) سئل:** في رجل دفع لآخر مبلغا بطريق المضاربة، وأذن له أن يشتري به شيئا ويبيعه، وما حصل من الربح يكون ثلثاه له والثلث لرب المال، وقبل ذلك المضاربة وتسلم المال واشترى شيئا وباعه، ودفع المضارب [رأس المال والربح جميعا][3] لرب المال، والآن المضارب يطلب حصته من الربح، وهي الثلثان من رب المال ورب المال، يمتنع من دفع ذلك، فهل للحاكم الشرعي أن يجبره على الدفع أو لا؟

([1]) المضاربة لغة: من ضرب يضرب ضربا، أي سار في الأرض مسافرا لابتغاء الرزق.

- انظر: مختار الصحاح: الرازي (183/1)، لسان العرب: ابن منظور (544/1).

المضاربة اصطلاحاً: "دفع الرجل ماله لآخر، ليتجر به، ويكون الربح بينهما على ما يشترطان".

- انظر: القاموس الفقهي: سعدي أبو حبيب (300/1)، أنيس الفقهاء: القونوي (92/1).

(2) الفتاوى الخانية: قاضي خان (104/3).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (خ) و(غ).





أجاب: نعم، للحاكم الشرعي أن يأمر رب المال بدفع ما شرط فإن امتنع جبره على ذلك، حيث كانت المضاربة صحيحة، وهي صحيحة كما يعلم من السؤال كما هو مصرح به في عامة الكتب[1] والله تعالى أعلم.

* **(3) سئل:** في رجل دفع لرجل مالا؛ ليتجر به والربح بينهما مناصفة، وأذن له أن يسافر به لبلدتين معينتين، فسافر إليهما واشترى بضاعة ورجع بها لمحله، فظهر عليه قطاع الطريق فنهبوا ما معه من البضاعة، فقال له صاحب المال: "قلت لك إن سافرت لبلد كذا من البلدتين المعينتين فاشهد على مالي أنه معك وأنت لم تشهد، فقد خالفت أمري" فأنكر من بيده المال هذا الشرط فهل إذا ثبت هذا الشرط يكون معتبرا شرعا أو لا؟

أجاب: الشرط المذكور غير مفيد وغير معتبر شرعا، فلا يضمن من بيده المال بمخالفته هذا الشرط وليس هذا من الشروط الموجبة للضمان بمخالفته اتفاقا قال في الأنقروي عن البرهان: (إذا شرط على المضارب شرطا لا فائدة فيه لرب المال فإنه لا يصح ويجعل كالمسكوت عنه)[2] انتهى ملخصا وإذا قلنا بفساد الشرط يبطل الشرط لإلغائه دون الحكم فإن الشرط الفاسد لا يؤثر شيئا في المضاربة، ولا في الشركة فذكره وعدمه سيان كما هو مقرر والله تعالى أعلم.

* **(4) سئل:** في رجل دفع لآخر مالا، ولم يعقد عليه شركة إنما شرط رب المال على الآخر أن يضارب بالمال، ويأخذ كل من رب المال والعامل عشر مصاري، وقد مضى على ذلك مدة، وقد خسر المال ونقص عن رأس المال، فهل تكون هذه شركة أو مضاربة، أو لا؟ وما حكم الخسران والنقص؟ فهل يكون عليهما، أو على أحدهما، أو كيف الحال؟

أجاب: هذه مضاربة فاسدة لأن من شروط صحة المضاربة كون الربح شائعا بينهما، فلو عين قدرا فسدت وهنا حصل التعيين ففسدت، وإذا فسدت تكون إجارة فاسدة وحينئذ فيكون للمضارب أجر مثله سواء ربحت أو خسرت، [وحينئذ فما][3] أخذه المضارب فإن كان قدر أجر مثله فقد أخذ حقه ولا مطالبة له على رب المال، وإن زاد دفعه لرب المال أو نقص طالب به، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(1) انظر: الدر المختار: الحصكفي (208/5)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم(263/7).

(2) لم أقف على الأنقروية، ولكن السرخسي قرر ذلك في كتابه المبسوط.

- انظر: المبسوط: السرخسي (28/22).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (خ) و(غ).





* **(5) سئل:** في رجل دفع لآخر مبلغا معلوما مضاربة، ليشتري به أرزا، ويبعه والربح بينهما مناصفة، ثم إن المضارب شارك آخر بمال المضاربة، وخلطه به من غير إذن رب المال، فنُهب المال فهل يضمن أو لا؟

أجاب: نعم، يضمن؛ لتعديه فقد صرح علماؤنا[1] رحمهم الله تعالى أن المضارب لا يملك المضاربة، ولا الشركة، ولا الخلط بماله، أو بمال غيره إلا بإذن، أو اعمل برأيك، وفي الدرر وغيرها المضارب غاصب إن خالف، لتعديه على مال غيره فيكون ضامنا ولو أجازه[2] بعد والحالة هذه، والله تعالى أعلم.

* **(6) سئل:** في رجلين دفعا لآخر مبلغا معلوما مناصفة بينهما، وأذن له أن يشتري به حنطة من جبل نابلس، والربح بينهما سوية، فتوجه به بصحبة قافلة أمينة، فخرج عليهم قطاع الطريق فضاع بعض المال وبقي البعض، ولم يقع من الرجل تفريط، ولا قصور، فهل يكون القول قوله فيما ضاع وما بقي بيمينه أو لا؟

أجاب: نعم، يكون القول قوله بيمينه؛ لأنه في هذه الصورة مضارب والقول قول المضارب بيمينه في الضياع كما في عامة معتبرات المذهب[3]والحالة هذه، والله تعالى أعلم.

* **(7) سئل:** في رجل دفع لرجلين مبلغا معلوما على طريق المضاربة الشرعية وأذن لهما بالسفر والبيع والشراء فاشتريا بضاعة، ثم بعد ذلك سافرا وباعا الذي معهما من البضاعة، واشتريا غيرها، ثم نهب ذلك مع جملة أشياء لغيرهما، من غير تفريط ولا قصور، فهل يضمنان أو لا؟

أجاب: حيث لم يحصل منهما تعد ولا تفريط ولا قصور، وقد سلكا طريقا فلا يضمنان؛ لأن المضارب أمين ولا ضمان على الأمين إلا إذا تعدى أو قصر، كما لا يخفى والحالة هذه، والله تعالى أعلم.

---

(1) انظر: رد المحتار: ابن عابدين (300/8).

(2) انظر: المبسوط: السرخسي (33/22)، رد المحتار: ابن عابدين (279/8).

(3) انظر: بدائع الصنائع: الكاساني (105/6)، المبسوط: السرخسي(91/22).





* **(8) سئل:** في رجل دفع مبلغا من الدراهم لآخر على سبيل المضاربة، فأراد أبو المضارب التوجه [لبعض البلاد][1]، فاستأذن المضارب رب المال ليدفعه لوالده بضاعة، فأذن له بدفع المبلغ له وتوجه به، ومات ولم يوجد المبلغ المذكور في الشركة، فهل يضمن المضارب ذلك أو لا؟

أجاب: لا يضمن المضارب بالدفع لأبيه والحالة هذه، سواء أذن رب المال بالدفع أو لم يأذن؛ لأن للمضارب أن يدفع المال بضاعة وأن يوكل بالبيع والشراء، قال في الكنز (ويبيع أي المضارب بنقد ونسيئة ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ويودع)[2] انتهى ونحوه في سائر المتون[3] والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(9) سئل:** في مضارب دفع مال المضاربة لأبيه بإذن رب المال، فسافر به ومات ولم يوجد المال في الشركة، فهل يضمن المضارب الأول أو لا؟

أجاب: لا يضمن والحالة هذه، قال في متن الكنز[4]، ولا يضَارب إلا بإذن أو بإعمل برأيك والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(10) سئل:** في شريك اشترى بماله قماشا، ودفعه لشريكه؛ ليعمل فيه والربح بينهما، فمات صاحب المال فطلب الوارث المال من العامل، فادعى دفعه للمورث، فهل يقبل قوله بيمينه أو لا؟

أجاب: هذه مضاربة فاسدة والقول قول العامل في دفع مالها لرب المال كما في الصحيح والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(11) سئل:** مولانا الشيخ "محمد أفندي البديري"[5] حفظه الله تعالى في رجل دفع لآخر مبلغا معلوما من الدراهم على أن يشتري به سمسما، ويستخرج منه "الشيرج"[6] بالآلات المعروفة

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (خ) و(غ).

(2)البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم(264/7).

(3) انظر: بدائع الصنائع: الكاساني(87/6).

(4)البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم (264/7).

(5)هو الشيخ الذي لقن المؤلف الطريقة الصوفية الخلوتية وقد تم الإشارة لذلك في الجزء الأول من تحقيق هذا المخطوط في المبحث الثاني من الفصل الأول عند الحديث عن عقيدة المؤلف.

(6)هو دهن السمسم.

- انظر: لسان العرب: ابن منظور(320/7)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: الرافعي للفيومي (308).





ويبيع ذلك، وما يسره الله تعالى في ذلك من ربح يخرج منه مصرف المعصرة بينهما، وما زاد يقسم بينهما أنصافا، ففعل العامل ذلك ومضى على ذلك مدة، فطلب رب المال الحساب، وتحاسبا على ما كان من ذلك، فوجدا الربح العشرة ثلاثة عشر باتفاق منهما ورضًا، فأخرجا المصرف من الربح كما وقع الاتفاق، وقبض العامل نصف ما بقي من الربح، ومضى على ذلك مدة أيضا قام الآن العامل يريد الرجوع بنصف ما جهلاه للمصرف؛ متعللا بأن المصرف جميعا على رب المال خاصة، فإذا قلتم بصحة المضاربة هل يكون له ذلك أو لا، وإذا فسدت ما يكون الحكم؟

أجاب: [لا يكون للمضارب][1] المذكور الرجوع بذلك، والحال هذه إذ المؤن والكلف في المضاربة الصحيحة في الربح إذا ربحت سواء شرطا ذلك، أو لم يشرطاه ففي الكنز: (فإن ربح المضارب أخذ المالك قدر ما اتفق من رأس المال، حتى يتم به رأس المال فإذا استوفى رأس المال وفضل شيء اقتسماه؛ لأن رأس المال أصل والربح تبع، فلا يسلم لهما التبع حتى يسلم لرب المال الأصل)[2] انتهى وأما المضاربة الفاسدة فليس للعامل فيها إلا أجر مثله والله تعالى أعلم.

* **(12) سئل:** في رجل بينه وبين آخر شركة بطريق المضاربة أخذ رب المال من المضارب الخمسين والستين مثلا على أن ما يأخذه من الربح، ثم مات المضارب وقام ولده بعده يضارب بالمال بإذن ربه، أخذ رب المال منه مبلغا كذلك، والآن يدعي ولد المضارب المذكور أن ما أخذه رب المال منه ومن أبيه ليس من الربح بل هو دين عليه، ورب المال يدعى أنه من الربح فأيهما يقبل قوله؟

أجاب: يقبل قول رب المال لا قول المضارب، والحال ما ذكر كما في الظهيرية (وإذا أخذ رب المال من المضارب مثل العشرين والخمسين، والمضارب يعمل ببقية المال إن كان المضارب كلما دفع لم يقل هذا ربح، روي عن أبي يوسف: "أن رب المال يأخذ ماله يوم الحساب ويكون الباقي بينهما، فلا يكون ما أخذ رب المال؛ من المضارب قبل الحساب من رأس المال لأنا لو جعلناه من رأس المال [كان استرجاعا لبعض رأس المال][3]، فيكون نقصا للمضاربة بقدره، وهما لم يقصدا ذلك)[4] انتهى ونحوه في فتاوى قاضي خان[5] والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (خ) و(غ).

(2)البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم(270/7).

(3) ما بين المعقوفتين مثبت في حاشية (ش) ومثبت في متن (خ) و(غ).

(4)لم أقف على الظهيرية ولكن الكاساني نقل رواية أبي يوسف المذكورة في المسألة عن ابن سماعة.

- انظر: بدائع الصنائع: الكاساني (108/6).

(5)الفتاوى الخانية: قاضي خان (104/3).





* **(13) سئل:** في رجل ضارب آخر مضاربة فاسدة فضاع منه المال بسرقة، أو نهب من غير تعدى ولا قصور من المضارب، فهل يضمن أو لا؟

أجاب: لا يضمن والحالة هذه، كما في مجموعة مؤيد زاده عن "خزانة الفتاوى"[(1)] حيث قال: (المضاربة الصحيحة والفاسدة سواء في أنه لو هلك لا يضمن، والمضاربة لا تبطل بالشروط الفاسدة ولا يجبر المضارب على العمل)[(2)] انتهى، ويؤيد كونه لا يضمن ما لم يفرط أو يقصر في الحفظ، وما في "الفتاوى الصيرفية"[(3)](المضاربة إذا فسدت يملك المضارب الإيداع)[(4)] والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(14) سئل:** في رجل أخذ من آخر مبلغا معلوما من الدراهم والدنانير؛ ليسافروا إلى مصر فيشتري به قماشا، ويرجع إلى مكانه، فيبيعه على سبيل الضاربة، ففعل والآن يريد أن يحاسب رب المال على جميع ما أنفقه في سفر، فهل له ذلك؟ وإذا امتنع رب المال من ذلك يجبره الحاكم الشرعي على ذلك أو لا؟

أجاب: نعم له ذلك، وإذا امتنع من ذلك يجبره الحاكم الشرعي، وهذا إذا كانت المضاربة صحيحة، بخلاف ما إذا كانت فاسدة قال في مجموعة مؤيد زاده: (المضاربة ما دام يعمل في المصر فنفقته في مال نفسه، وإن كان المصر كبيرا، وأقام بجانب آخر للتجارة، أما إذا انفصل عنه عمران المصر سواء كان سيره سفرا أو دونه، فنفقته في مال المضاربة وكسوته وطعامه ودهنه، وما يغسل

---

(1) خزانة الفتاوى وهي مختصر مجمع الفتاوى وهو كتاب مطول أحاط فيه مؤلفه بكثير من المسائل وهو أحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي: والذي يعتبر من كبار فقهاء الحنفية، ولد سنة 482هـ وله العديد من المؤلفات ومنها نصاب الفقهاء وخزانة الواقعات وغرائب المسائل، توفي سنة 542هـ.

- انظر: لآلئ المحار: الخليلي(265/1)، الأعلام: الزركلي(215/1).

(2) لم أقف على خزانة الفتاوى ولكن البغدادي الحنفي ذكر هذا الأمر في مجمع الضمانات.

- انظر: مجمع الضمانات: أبو محمد البغدادي الحنفي (312/1).

(3) فتاوى آهو أو الفتاوى الصيرفية للإمام مجد الدين أسعد بن يوسف بن علي البخاري الصيرفي المعروف بآهو، يقول الخليلي نقلا عن قال بعض تلاميذه أنه لما كتب أجوبة الأئمة الذين يعتمد على أجوبتهم القاضي وقت القضاء، فبعضها منصوص في كتب الأئمة وبعضها مقيس على أجوبتهم وانتخب من كتب المتقدمين والمتأخرين مسائل عجيبة ولم يرتبها ولم يجانسها فرتبها وجانسها بعض طلبته وزاد في بعضها بإجازته ما يجانسه من مسموعاته بلفظ قلت ووضع علامات، توفي سنة 1088هـ.

- الأعلام: الزركلي(302/1)، لآلئ المحار: الخليلي (429/1).

(4) لم أقف على الصيرفية ولكن ابن مازه أكد هذا في كتاب المحيط البرهاني.

- انظر: المحيط البرهاني: ابن مازه (439/6).





به ثيابه ومركبه وعلف دوابه المركوب، وأجرة من يخدمه في السفر من الخبز والطبخ وغسل الثياب، ونفقة غلمانه الذين يعملون في المال، وعمل الدواب؛ لحمل المتاع والطلاء والخضاب وأكل الفاكهة مثل ما يصنع التجار على قياس أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى والسبيل في النفقة أن تحتسب من الربح، فإن لم يكن، فمن رأس المال ولو سافر فلم يتفق له شراء المتاع، فالنفقة في مال المضاربة، وفي المضاربة الفاسدة النفقة ليست في مال المضاربة)[1] انتهى وفيها القول للمضارب في دعوى الهلاك مع يمينه سواء كانت المضاربة جائزة أو فاسدة، ولو سافر بمال المضاربة ومال نفسه فالنفقة على قدر المالين بالحصص انفق في السفر من مال نفسه، ليرجع في مال المضاربة له ذلك، وكل من يعين المضارب على العمل، أو يخدم دابته فنفقتهم كنفقته، إلا أن يكونوا عبيد رب المال فيعينوه، فنفقتهم على رب المال مات رب المال أو المضارب [سافر بالمال واشترى][2] متاعا فمات رب المال، وهو لا يعلم، ثم سافر إلى مصر آخر، فنفقته بعد موت رب المال على نفسه، ويضمن ما هلك في الطريق، وإن سلم فباع جاز بيعه، ولو مات رب المال والمضارب في مصر آخر غير مصر رب المال وفي يده متاع المضاربة، فخرج به إلى مصر رب المال لم يضمن، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(15) [سئل:** في المضارب إذا سافر بمال المضاربة؛ ليبيعه ويتعرض بثمنه عروضا للمضاربة، ومكث مدة يعمل فيها في السفر وقد ربحت، فهل تكون نفقته وكسوته مدة سفره في ربح المضاربة أو لا؟

أجاب: نعم، تكون نفقته[3] وكسوته في ربح المضاربة والحالة هذه، قال مؤيد زاده في مجموعته المضارب: (ما دام يعمل في المصر فنفقته في مال نفسه أما إذا انفصل عن عمران المصر سواء كان سيره سفرا، أو دونه فنفقته في مال المضاربة وكسوته وطعامه ودهنه وما يغسل به ثيابه، ومركبه، وعلف دوابه للركوب، وأجرة من يخدمه في السفر من الخبز والطبخ وغسل الثياب، ونفقة غلمانه الذين يعملون في المال، وأهل الدواب الذين يحملون المتاع والطلاء والخضاب وأكل الفاكهة، مثل ما

---

(1) لم أقف على مجموعة مؤيد زاده ولكن كتب المذهب تعرضت لهذا الأمر بنفس التفصيل تقريبا.

- انظر: المبسوط: السرخسي (65/22)، بدائع الصنائع: الكاساني (475/8).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (خ) و(غ).

(3) وقد علل الأحناف ذلك بأنه استحق النفقة؛ لانقطاعه عن أشغاله، وتفرغه للمضاربة، فهو كالزوجة إذا فرغت نفسها لزوجها بالمقام في بيته.

- انظر: المبسوط: السرخسي (113/22).





يصنع التجار على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى والسبيل في النفقة أن تحسب من الربح، فإن لم يكن فمن رأس المال)[1] والله تعالى أعلم.

* **(16) سئل:** ادعى حسن الأنطاكي على موسى ابن الأعمى قائلا في دعواه عليه أنه اشترك مع المدعى عليه في مبلغ قدره ثلثمائة وخمسين زلطة من ذلك وضع الأنطاكي مائتين وخمسة وستين زلطة والمدعى عليه وضع خمسة وثمانين زلطة وأنهما يشتركان ببضاعة ويبيعاها وما رزقه الله من الربح بينهما مناصفة وأيضا تسلم المدعي بضاعة من أناس بثمن معلوم بينهما وأضافها لبضاعة الشركة ثم باع المدعي جميع ما اشتراه من البضاعة من المال والمستلم فخسرت مائتين وخمسة وستين زلطة وطلب منه نصف الخسران المذكور سئل عن ذلك أجاب بالاعتراف للشركة وذلك أنه منذ عشرين يوما تقدمت على تاريخه دفعت ما وضعته من مال الشركة وقدره خمسة وثمانين زلطة عن الربح المجهول صلحا وقبل جمع ما بقي من البضاعة بالوزن والكيل نظير ما هو باق على الشركة من المال ثم بعد قبوله منه ذلك باعها والآن يدعي الخسران فهل هذه الشركة صحيحة أو لا وهل إذا ثبت قبول المدعي البضاعة لا يلزم المدعى عليه شيء من الخسران وهل إذا تسلم المدعي من غير وزن وكيل في المكيل صحيح أو جهالة أم كيف الحال؟

أجاب: هذه الشركة صحيحة قال في التنوير (وتصح مع التفاضل في المال دون الربح وعكسه إلى أن قال والربح على ما شرطا)[2] ولا وجه للزوم المدعى عليه بشيء من الخسران أما على القول بالصحة فهو ظاهر وأما على القول بالفساد فذلك لأن الفاسد يملك بالتصرف وتسلم المدعى من غير وزن وكيل إلخ فيه تفصيل فإن باعه بشرط الكيل والوزن كما هو ظاهر السؤال ولم يوجد ذلك فهو فاسد وإن كان باعه مجازفة فهو صحيح والحالة هذه، والله أعلم

* **(17) سئل:** في رجل أراد السفر من القدس الشريف إلى السويس ليتجر لنفسه فدفع له زيد مبلغا من النقود مضاربة بالثلث ليشتري به بنّا ثم سافر المضارب بماله ومال المضاربة معا إلى السويس ودفع ماله ومال المضاربة إلى آخر ليشتري ذلك من مكان آخر غير السويس ورجع إلى القدس ومكث بها مدة ينتظر ماله ومال المضاربة فهل له نفقة في مدة ذهابه وإيابه ومكثه بالقدس حين أخذ مال المضارب إلى أن رجع أم كيف الحال؟

(1) سبق التعرض لهذا النقل عند الإجابة على السؤال رقم: (14) من كتاب المضاربة.

(2) انظر: الدر المختار: الحصكفي(504/4إلى506).





أجاب: له النفقة من حين خروجه من القدس إلى حين دفعه المال لغيره بالحصة فلو كان المال ألفان ألف للمضاربة وألف لهم فنصف النفقة في المدة المذكورة في ماله والنصف في مال المضاربة فإن ربحت المضاربة يأخذ رب المال رأس ماله أولا من ذلك كاملا وما لزم المضاربة من النفقة يأخذه المضارب من الربح فإن فضل شيء اقتسماه على ما شرطا من ثلث أو غيره وليس له مدة مكثه في القدس ينتظر المال شيء، وأما كون النفقة تؤخذ من الربح ويأخذه رب المال رأس ماله كاملا إذا وفى الربح بالنفقة فالكتب به طافحة[1] والله أعلم.

* **(18) سئل:** في شركاء استأذن أحدهم من رجل منهم على أن يشتري دابة للعمل بها للشركة، فشراها ثم لم ترض بقية الشركاء بذلك؛ لعدم صلاحها، ثم إن الذي أذن في شراها استأذن المشتري أن يركب الدابة إلى محل معلوم، لوقت معلوم فتعدى المحل والوقت فانقصرت الدابة وهلكت، فهل يضمنها الراكب حيث تعدى المحل والوقت أو لا؟

أجاب: نعم، يضمن الراكب قيمة الدابة؛ لتعديه كما هو ظاهر والحالة هذه، والله تعالى أعلم.

* **(19) سئل:** في رجل دفع إلى آخر قدر معلوما من اللبن، وذكر أن ثمنه مع ثمن الخيش المظروف كذا وكذا، واتفقا على أن يكون ذلك مشتركا بينهما أثلاثا، وكذلك الربح ولم يصدر من رب اللبن صيغة بيع لشيء منه، فهل تكون هذه الشركة فاسدة أو لا؟ وإذا قلتم نعم، تكون فاسدة فما حكمها إذا خسرت؟

أجاب: هذه المضاربة فاسدة وإن سمياها شركة؛ لعدم انطباق تعريف الشركة عليها لما في الدر المختار وغيره اللفظ له (وشرطها يعني المضاربة كون رأس المال من الأثمان كما مرّ في الشركة)[2] انتهى وفيه أيضا (وما هلك من مال المضاربة يصرف إلى الربح؛ لأنه تبع فإن زاد الهالك على الربح لم يضمن، ولو فاسدة من عمله؛ لأنه أمين)[3] انتهى وفي الحاشية: (أقول وكذلك ما هلك من مال الشركة يصرف إلى الربح؛ والباقي من الربح يصرف على ما شرطا ورأس المال على حكمه، فإذا زاد الهالك على الربح)[4] (لم يضمن ولو فاسدة من عمله؛ لأنه أمين)[5]انتهى وفي

---

(1)انظر: المبسوط: السرخسي (46/22)، مجمع الضمانات: البغدادي (306/1).

(2)الدر المختار: الحصكفي (209/5).

(3) المرجع السابق (219/5).

(4) رد المحتار: ابن عابدين (311/8).

(5) هذا نقل من مكان آخر من حاشية ابن عابدين في فصل في المتفرقات وليس تكملة لنفس النقل الذي سبقه

- انظر: رد المحتار: ابن عابدين(656/5).





الحاشية (أقول وكذلك ما هلك من مال الشركة يصرف إلى الربح؛ والباقي من الربح يصرف على ما شرطا ورأس المال على حكمه، فإذا زاد الهالك على الربح فهو عليهما بقدر ماليهما)[1] انتهى وبه علم أنه ليس على المضارب في واقعة الحال شيء من الخسران والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(20) سئل:** في رجل دفع إلى آخر مبلغا من الدراهم، وقال له: "اذهب إلى مكان كذا واشتر بنّا وما يسره الله من الربح فلك ثلثه ففعل وربح، فهل يكون الربح على ما شرطا أو لا؟

أجاب: نعم، يكون الربح على ما شرطا فللعامل الثلث؛ لأن ما ذكر من العقد هو المضاربة المذكور في عامة كتب المذهب قال في الكنز: "هي أي المضاربة شركة بمال جانب، وعمل من جانب، والمضارب أمين وبالتصرف وكيل وبالربح شريك[2]، والله سبحانه وتعالى أعلم][3]

* **(21) سئل:** في ذمي يملك قماشا وبنّا وأرز بعضه بأرض الشام، وبعضه بمصر، وهو بمصر اتفق مع مسلم على أن يدفع له ذلك شركة؛ ليتصرف فيه وله نصف الربح، وعليه نصف رأس المال، وأخرج ورقتين بعلم أسماء ذلك وأثمانه ودفع الذمي للمسلم مبلغا من النقود، وحسبه جملة واحدة كتب بينهما تمسك مضمونه تشارك فلان المسلم مع فلان الذمي على مبلغ قدره كذا وكذا من كل واحد منهما نصف رأس المال، وله نصف الربح هذا ولم يقع بينهما صيغة تبايع ولا اقتراض في العروض والنقود، وما ذكر إذ ذاك غائب بعضه بالشام وبعضه بمصر إلا أنه غائب عن مجلس العقد، ولم يحصل إفراز للبضاعة المذكورة وأخذ المسلم بعض الأشياء الكائنة بمصر، وذهب به إلى الشام، ليتصرف فيه وفيما بالشام فبلغ ذلك الباشا فأرسل خلفه وقال له: "مال فلان الذمي عندك فإتني به" فامتنع فأوقع عليه القبض وحبسه وهدده بأنواع من التعذيب الذي يكون به الإكراه ملجأ، فخاف على نفسه فدفع ذلك قهرا عليه فما حكم هذا العقد؟ فهل هو شركة كما هو مذكور في التمسك أو مضاربة وهل هي صحيحة أو فاسدة وهل يكون المسلم ضامنا لما أخذه الباشا؟ والحالة هذه، كلاً أو نصفا أو لا؟ وإذا حال الذمي على المسلم بمال؛ ليدفع ذلك من نصف رأس مال الشركة على زعم أن ذلك لازم عليه، فهل يكون لازما؟ عليه أو لا يكون لازما وله الرجوع به أفيدوا.

---

(1) رد المحتار: ابن عابدين(311/8).

(2) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم (263/7).

(3) جميع المسائل السابقة التي بين المعقوفتين وهي (20، 19، 18، 17، 16، 15) في حاشية (ش) ومثبتة في متن (خ) و(غ).





أجاب: هذه مضاربة فاسدة في العروض المذكورة، صحيحة في النقود، ولا عبرة بكتبها في التمسك شركة؛ لأن لفظ الشركة قد يطلق على المضاربة عرفا، كما في البزازية وإنما قلنا إنها فاسدة في العروض؛ لما مر جوابه قاطبة من أنه يشترط أن يكون رأس مالها من الأثمان ففي جامع الفصولين نقلا عن "فتاوى الديناري"[1]على أن يتصرف، والربح بينهما تصح المضاربة في الدنانير لا في العرض، [وله فيها أجرة المثل وبه علم أنه لا ضمان على المسلم في شيء مما أخذه الباشا لما علم أن المضارب أمين في المال، وسواء أكانت صحيحة أو فاسدة قال في الدر (والفاسدة لا ضمان فيها أيضا كصحيحة)[2] وعلى تسليم صدور عقد التبايع بينهما فقد أخذ ذلك الباشا قبل القبض، وهل القبض من ضمان البائع؟ فإن قيل إن الذي قد خلى بين المسلم والعروض المذكورة؛ لأنه أذن له في قبضها من أماكنها، والتخلية بين المبيع والمشتري قبض قلنا التخلية لها شروط، ولم توجد هنا والشيء ينعدم بفقد شرط من شروطه، ففي قاضي خان صب على ضريحه سحائب الرضوان (قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى التخلية بين المبيع والمشتري تكون قبضا بشرائط ثلاثة: أحدها: أن يقول البائع للمشترى خليت بينك وبين المبيع، فاقبضه، ويقول المشتري قد قبضت الثاني: أن يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يصل إلى أخذه من غير مانع والثالث: أن يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق الغير)[3] انتهى وبه اتضح عدم ضمان المسلم المذكور لشيء مما نهبه الباشا سواء قلنا بأنه مضاربة فاسدة أو صحيحة أو قلنا بصدور عقد التبايع، وفي هذه الصورة يرجع المسلم بالحوالة على الذمي؛ لأنه التزم ما لا يُلزَم لا يُلزِم كما هو القاعدة الفقهية والحالة هذه، والله سبحانه وتعالى أعلم .

* **(22) سئل:** في رجل دفع إلى آخر مبلغا معلوما من النقود؛ ليشتري به سمسما ويبيع ذلك، وما يسره الله في ذلك من الربح يكون مقسوما بينهما لرب المال الثلثان والثلث للآخر، فاشترى بالمبلغ سمسما كما أمر رب المال، وخزنه طلبا للفائدة نحوا من سنتين، وباعه فنقص كيله وربح شيئا معلوما، فهل يكون الربح على ما شرطا؟ وما حكم الذي نقص من الكيل؟ والحال أن المأمور لم يقصر في الحفظ أفيدوا.

---

(1)فتاوى عبد الكريم بن يوسف بن محمد بن عباس علاء الدين أبو النصر الحنفي الديناري نسبة إلى الدينار وهي قرية بالقرب من استراباد، سمع منه القاضي أبو المحاسن عمر بن علي القرشي وأخرج عنه حديثا فى معجم شيوخه عن مولده حيث ولد سنة 517هـ وتوفي رحمه الله 593هـ ودفن مقبرة الخيرزانية.

- انظر: لآلئ المحار: الخليلي(421/1)، الجواهر المضية: القرشي(327/1).

(2) الدر المختار: الحصكفي (209/5).

(3) الفتاوى الخانية: قاضي خان (78/2).





الجواب الحمد لوليه والصلاة والسلام على نبيه هذه مضاربة صحيحة والربح فيها على ما شرط من كونه لرب المال الثلثان وللآخر الثلث، وما نقص من الكيل يحسب من الربح كما في عامة الكتب قال في تنوير الأبصار (المضاربة شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب)[1] إلى أن قال (وما هلك من مال المضاربة يصرف إلى الربح)[2] انتهى وفي "فتاوى ابن الشلبي"[3] في رجل أسلم لرجل مالا، وأمره أن يشتري به كتانا أصفر ويضربه إلى أن يصلح للبيع متعوضا، ومهما فضل من الربح يكون بينهما أثلاثا لصاحب المال الثلثان ..إلخ، ففي جوابه ليس هذا العقد بشركة بل هو مضاربة صحيحة والربح بينهما على ما شرطا والله أعلم][4]

---

(1) الدر المختار: الحصكفي(208/5).

(2) المرجع السابق (219/5).

(3) فتاوى شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن يونس بن اسماعيل بن محمود السعودي الحنفي المعروف بالشلبي وهو فقيه حنفي مصري وهذه الفتاوى جمعها حفيده نورد الدين بن علي بن محمد ورتبها على أبواب الكنز توفي رحمه الله سنة 1021هـ وله مؤلفات كثيرة منها تجريد الفوائد الرقائق في شرح كنز الدقائق وإتحاف الرواة بمسلسل القضاة.

- انظر: لآلئ المحار: الخليلي (401/1)، الأعلام: الزركلي (236/1).

(4) ما بين المعقوفتين موجود في حاشية (ش) ومثبتة في متن (خ) و (غ).





الخاتمة

وقد اشتملت على أهم ما توصلت إليه من النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

أولًا: النتائج:

أهم النتائج التي توصلت لها من خلال عملي في تحقيق الجزء الثاني من مخطوطة الفتاوى الحسنية، والذي يبدأ من كتاب الأيمان، وينتهي بكتاب المضاربة، تتمثل فيما يلي:

1- أؤكد على النتائج التي خلُص إليها مُحقق الجزء الأول من المخطوط وأن المؤلف رحمه الله كان واسع الاطلاع بالأحكام، ثاقب النظر في النصوص، دقيق في تحري الخير في فتاويه، وبالرغم من ذلك، فإنه كان مقلدًا لعلماء المذهب ولم يخالف الراجح فيه(1).

2- قد ظهر لي متابعة وتعلُّق المؤلفِ بالشيخين، خير الدين الرملي، ومحمد بن صالح التمرتاشي الغزي، حيث عرض لآرائهما في معظم المسائل.

3- توسع الشيخ في استعمال الحيل، حيث جاءت الكثير من الأسئلة خاصة في كتاب الأيمان؛ بطلب الحيلة.

ثانيًا: التوصيات:

بعد التأكيد على التوصيات التي أوصى بها من سبقني بتحقيق الجزء الأول، من العمل على إخراج هذه المخطوطة وإتمام تحقيقها، والاهتمام بجانب التحقيق، من خلال حث طلاب الدراسات العليا، للتعرف على علم التحقيق، من أجل العمل على تحقيق المخطوطات التي ما زالت على حالها وخاصة مخطوطات علماء فلسطين، وذلك مجابهةً لمخطَّطات الاحتلال التي تسعى لسرقة تراثنا الغالي، والوصية بإطلاق مركز للمخطوطات خاص بالجامعة الإسلامية من أجل تسهيل مهام الطلاب الذي يرغبون بسبر أغوار هذا الفن، والعمل في مجاله(2)، أما توصياتي التي خلصت إليها بعد تحقيق الجزء الثاني من المخطوط فهي على النحو التالي:

1- أن يتم تزويد المحاكم الشرعية في فلسطين بمسائل الرجعة والعدة والحضانة والنفقة، لما لها من نفع وخاصة أنَّ هذه المحاكم تعمل بالمذهب الحنفي.

2- أن يقوم العلماء، وطلاب العلم بالعمل على دراسة هذه الفتاوى، والتعليق والتعقيب عليها ونقدها؛ حتى تكتمل الفائدة باستخراج المناسب لواقعنا.

3- أن يتم توزيع هذه الرسالة، والتي سبقتها، على دور الإفتاء في فلسطين؛ لما لها من أثر كبير في إثراء ملكة الإفتاء.

(1) انظر: رسالة الحسنية الحسينية والفروع المنحقة الفقهية الواقعة في الديار القدسية (دراسة وتحقيق): أيمن المبحوح (ص165).

(2) انظر: المرجع السابق (ص166).





الفهارس

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية.

ثالثًا: فهرس الأعلام.

رابعًا: فهرس المراجع والمصادر.

خامسًا: فهرس المواضيع.



فهرس الآيات القرآنية

مرتب حسب ترتيب السور والآيات داخل السورة



فهرس الأحاديث النبوية

مرتب حسب الحروف الهجائية



فهرس الأعلام

مرتب وفق حروف الهجاء





فهرس المراجع والمصادر

القرآن الكريم.

كتب الحديث والتخريج:

1. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة: الثانية.
2. بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار، المؤلف: أبو بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل- أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى.
3. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، مؤلف الأصل: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ترتيب: الأمير أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي، مؤلف التعليقات الحسان: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة: الأولى.
4. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى.
5. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، دار النشر: دار المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى.
6. سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى.
7. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى.





8. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.
9. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة، الطبعة: الأولى.

كتب اللغة:

1. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية.
2. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
3. تكملة المعاجم العربية، المؤلف: رينهارت بيتر آن دُوزِي، نقله إلى العربية وعلق عليه: ج 1-8: محمَّد سَليم النعَيمي، جـ 9، 10: جمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى.
4. تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة: الأولى.
5. التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الناشر: عالم الكتب -القاهرة، الطبعة: الأولى.
6. دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحاَت الفنون، المؤلف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى.
7. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المؤلف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، المحقق: د.حسين بن عبد الله العمري-مطهر بن علي الإريانيد. يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر بيروت، دار الفكر دمشق، الطبعة: الأولى.





8. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين بيروت، الطبعة: الرابعة.
9. طلبة الطلبة، المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد.
10. فقه اللغة وسر العربية، المؤلف: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: إحياء التراث العربي، الطبعة: الطبعة الأولى.
11. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق، الطبعة: الثانية.
12. لسان العرب، المؤلف: ابن منظور، الناشر: دار صادر بيروت. الطبعة: الثالثة.
13. المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى.
14. مختار الصحاح، المؤلف: محمد بن أبي بكر الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة.
15. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.
16. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، الناشر: المكتبة العلمية بيروت.
17. معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى.
18. المعجم الوسيط، المؤلف: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، الناشر: دار الدعوة.
19. مفاتيح العلوم، المؤلف: محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي، المحقق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الثانية.

كتب التراجم:

1. الأعلام، المؤلف: خير الدين الزركلي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشرة.
2. تاج التراجم، المؤلف: أبو الفداء زين الدين بن قُطلُوبغا، المحقق: محمد يوسف، الناشر: دار القلم، الطبعة: الأولى.





3. سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة.
4. لآلئ المحار في تخريج مصادر ابن عابدين في حاشيته رد المحتار، المؤلف: لؤي عبد الرؤوف الخليلي، الناشر: دار الفتح للدراسات والنشر، الطبعة: الأولى.

كتب الفقه الحنفي:

1. الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، عدد الأجزاء: 5.
2. الأشباه والنظائر، المؤلف: زين الدين ابن نجيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى.
3. أصول الفقه والقواعد الفقهية، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة بيروت.
4. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
5. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية.
6. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الناشر: المطبعة الكبرى الميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى.
7. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي.
8. الجوهرة النيرة، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى.
9. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الطبعة الأولى.





10. الخراج، المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد.
11. درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
12. رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية.
13. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، المؤلف: محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم الطبعة: الثالثة.
14. العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، الناشر: دار الفكر.
15. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.
16. الفتاوى الخانية، المؤلف: حسن منصور بن أبي القاسم، الناشر: دار الفكر.
17. الفتاوى الخيرية لنفع البرية: المؤلف: خير الدين الرملي، الناشر: المطبعة الميرية ببولاق القاهرة، الطبعة: الثانية.
18. فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، الناشر: دار الفكر.
19. قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، المؤلف: علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
20. اللباب في شرح الكتاب، المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.
21. لسان الحكام في معرفة الأحكام، المؤلف: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي، الناشر: البابي الحلبي – القاهرة، الطبعة: الثانية.
22. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة بيروت.





23. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
24. مجمع الضمانات، المؤلف: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
25. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى.
26. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: ابن نجيم، المحقق: أحمد عزو نهاية، الناشر: دار الكتب العلمية.
27. الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي.

كتب الفقه المالكي:

1. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة.

كتب الفقه الشافعي:

2. الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الناشر: دار المعرفة بيروت.

كتب عامة وموسوعات:

1. تاريخ الدولة العلية العثمانية، المؤلف: محمد فريد (بك) ابن أحمد فريد (باشا)، المحامي، المحقق: إحسان حقي، الناشر: دار النفائس، بيروت، الطبعة: الأولى.
2. حوادث دمشق اليومية، المؤلف: أحمد بن بدير، شهاب الدين الحلاق البديري، الناشر: دار سعد الدين دمشق.
3. موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام (تاريخ ما قبل الإسلام) إلى عصرنا الحاضر 1417 هـ/96 -97 م، المؤلف: أحمد معمور العسيري، الناشر: غير معروف (فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض)، الطبعة: الأولى.





فهرس الموضوعات





ملخص البحث

هذا البحث عبارة عن تحقيق لمخطوطة الفتاوى الحسنية الحسينية، للشيخ حسن بن عبد اللطيف الحسيني رحمه الله، وقد كان التحقيق وفق الأصول العلمية، حيث اشتمل البحث على مقدمة والقسم الثاني من المخطوطة والذي يحتوي على الكتب التالية"
كتاب الأيمان، وكتاب العتق، وكتاب الحدود، وكتاب السرقة، وكتاب السير، وكتاب الجهاد، وكتاب المفقود والغائب، وكتاب الشركة، وكتاب المضاربة.

أما النص المحقق: فقد قمت في البداية بنسخ المخطوطة، ثم قابلت بين النسخ، وقمت بتخريج الأحاديث والآيات، وإعداد التراجم، وبيان ما هو غامض من الألفاظ، وتوثيق النقول، وإخراج النص في صورة حسنة تضمن سلامته من الأخطاء بإثبات العناوين، وعلامات الترقيم، وكما هو معلوم فإن هذا الكتاب عبارة عن فتاوى قال بها الشيخ حسن الحسيني، وقد نقل فيها عن كتب المذهب الحنفي، وكان واضح أنه اعتمد على ما هو معمول به في المذهب الحنفي في غالب فتاويه، واتبعت في تحقيقي توثيق ما قاله الشيخ وما نقله عن كتب المذهب، وما لا أهتدي لمصدره المباشر أوثقه من الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي.

Research Summary

The research is to achieve fatwas hasaneia huseineia to sheikh Hasan ben Abdullteef Alhuseiny −may Allah save his soul− and this achieve was a scientific achievement that in cludes study and text invest tigator This study Contained Introduction The second section Of the manuscript And where These Books Alayman, Alhodod, Alsariqa, Alsiyaer, Altehad, Almafkodwaalgaeb, Alshareka And Almodaraba.

.

- Text Investigator : In this sector, I committed manuscript copyies and then interview betweencopying and verses graduation and Ahadeeth and making translation of the statement and the ambiguities, the book was fatwas, which he said, he transported in it from Hanafi doctrine, it was dear that he adopted what was done in the doctrine in most of fatwas, then followed in my manuscript documentation what he said, what he transported from the doctrine books, and in what I didn't guide to his direct source I documented from adopted books of the Hanafi doctrine.